

من أجل أمن
أجيال المستقبل

ثقافة الإسلام

الديمقراطية الدولية والمحلية سبيلا إلى السلام

التعليم العالي
المنهج الثالث

تحرير

لويجي موتشيا

تأليف

ديزيريه كامبانا
بيترو دي بيريني
ماركو ماسي

إشراف

د. تهامي العبدولي



عناوين مكاتب المؤسسة

الكويت

ص.ب 599 الصفاة 13006

هاتف: (+965) 22406816

(+965) 22415172

فاكس: (+965) 22455039

القاهرة

ص.ب 509 الدقي 12311 الجيزة - ج.م.ع

هاتف: (+202) 33030788

فاكس: (+202) 33027335

روما

شارع توسكولانا، روما

هاتف: (+3906) 57335212

فاكس: (+3906) 57335366

موقع المؤسسة: www.albabtaincf.org

البريد الإلكتروني: info@albabtaincf.org

حقوق الطبع محفوظة

مؤسسة عبد العزيز سعود البابطين الثقافية

2022

المحتوى

- 5 - شكر وتقدير: عبدالعزيز سعود البابطين
- 7 - توطئة: مايكل فريندو
- 11 - المقدمة
- 17 - مدخل إلى مناهج التعليم العالي
- 21 • 1. فكرة نظام ديمقراطيّ دوليّ جديد
- 21 1.1 معنى الديمقراطية الدولية
- 24 1.2 استراتيجية «دق الإسفين» والمكون الجديد لنظام دوليّ ديمقراطيّ:
- 27 1.3 تعزيز الأمم المتحدة ودمقرطتها
- 29 - إطار الرؤية عدد 1: النظام العالميّ في مقابل النظام العالميّ الديمقراطيّ
- 30 1.3.1 الطريق إلى السّلام القائم على المؤسّسات والقوانين: ديمقراطية الحكم العالمي
- 31 1.3.2 المقاربة التقليدية للإصلاح:
- 33 - إطار الرؤية عدد 3: نداء لإنشاء هيئة برلمانيّة في الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة
- 34 • 2. المساهمة الأساسيّة للمنظمات غير الحكوميّة في منظومة حقوق الإنسان
- 34 2.1 المركز الاستشاريّ لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- 36 2.2 المؤتمرات الدوليّة والمؤتمرات الموازية
- 37 2.3 الفضاء المحليّ العالميّ لتعبئة المجتمع المدني
- 39 • 3. توطين حقوق الإنسان
- 39 3.1 المدن باعتبارها جهات فاعلة عالميّة وحقوقية
- 39 - إطار الرؤية عدد 4: العلاقة المحليّة بحقوق الإنسان
- 42 - إطار الرؤية عدد 5: أفضل الممارسات في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على المستوى المحليّ
- 44 3.2 «مدينة حقوق الإنسان» و«الحق في المدينة»



- 44..... إطار الرؤية عدد 6: مبادئ مدينة «قوانق جو» التوجيهية لحقوق الإنسان. (2014)
- 46..... إطار الرؤية عدد 7: المدن المتحدة والحكومات المحليّة:
- 48..... إطار الرؤية عدد 8: «الحقّ في المدينة» وفقاً للوفابر
- 51..... إطار الرؤية عدد 9: برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
- 53..... 4. المدافعون عن حقوق الإنسان
- 53..... 4.1 المبادئ التوجيهية الدوليّة حول المدافعين عن حقوق الإنسان
- إطار الرؤية عدد 10: انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدافعين عنها والصعوبات الأخرى التي يواجهونها. 54.....
- 55..... إطار الرؤية عدد 11: المسؤوليات الواردة في إعلام الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان
- 58..... إطار الرؤية عدد 12: من هنّ النساء المدافعات عن حقوق الإنسان؟
- 59..... إطار الرؤية عدد 13: دور بعثات الاتحاد الأوروبي في دعم المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم
- 60..... إطار الرؤية عدد 14: علماء في دائرة الخطر
- 61..... 4.2 المدافعون عن حقوق الإنسان يعملون
- إطار الرؤية 15: التوصيات الرئيسية للدول والشركات والأفراد والمنظمات الدولية النابعة من خطة عمل القمة العالمية 2018..... 63.....
- 65..... 4.3. شبكة مدن الإيواء
- 65..... إطار الرؤية عدد 16: القيمة المضافة لمدن الإيواء
- 66..... إطار الرؤية عدد 17: شروط الاختيار في مدينة الإيواء الهولنديّة
- إطار الرؤية 18: بعض القصص من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين استضافتهم شبكة مدينة الإيواء، هولندا..... 67.....
- 69..... المراجع



شكر وتقدير

في 7 سبتمبر/أيلول 2017، تقدّمتُ بمقترحٍ إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة كنتُ قلتُ فيه إنه وإذا قُبِضَ لهذا المقترح أن ينفَّذ، فسيكون علامة فارقة للأجيال القادمة. إن تحقيقه يعتمد يقينا على جهودنا المتضافرة، وبالأخص على إرادتنا الصادقة وتصميمنا على خدمة الإنسانية. هذا المقترح يحمل عنوان «ثقافة السلام من أجل أمن أجيال المستقبل» ويتطلب من كل الفاعلين الدوليين إلزام أنفسهم بتقديم دروس خاصة حول ثقافة السلام ضمن البرامج والمواد التربوية، بدءاً من رياض الأطفال مروراً بالتعليم الابتدائي وانتهاءً بالتعليم الثانوي والجامعي. وقد لقي هذا المشروع ترحيباً من رئيس الجمعية العامة آنذاك السيد «بيتر طومسون» الذي أوّد أن أتقدم له بجزيل الشكر. شكلت الموافقة على المشروع حافزاً لي للانتقال إلى الخطوات التالية في تجسيد فكريتي. ففي 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2017، دشّنت مؤسسة «عبدالعزیز سعود البابطين الثقافية» كرسي ثقافة السلام في روما واعتنت بجميع أنشطته. ولقد أوكلنا مهمة الإشراف عليه وتدريب ثقافة السلام للمركز الأوروبي للديمقراطية وحقوق الإنسان الذي يضم 100 جامعة من جميع أنحاء العالم.

وقررت بعد ذلك إنشاء لجنة دولية للإشراف والتوجيه في تسهيل مهمة أولئك الذين سيقومون بتدريب ثقافة السلام للأجيال القادمة.

كان ذلك هو الوقت الذي ترأست فيه الاجتماع الأول لهذه اللجنة في روما، في 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2017، أي في اليوم الذي تلاً تدشين كرسي السلام في مركز «ألتيريرو سبينيلى» بجامعة روما الثالثة. إثر ذلك عقدنا اجتماعاً ثانياً في روما في 28 جانفي/يناير 2018 (على امتداد يومين متتاليين)، قمنا خلالها بتحديد محتوى المناهج والتقينا أيضاً في لشبونة،

البرتغال، في 4 و5 أفريل/أبريل 2018، خلال المنتدى الدولي الذي عقدته مؤسسة «غولبنكيان» حول التعليم العالي في أوقات الطوارئ، وكذلك بمناسبة تقليدي وسام الجمهورية البرتغالية من قبل الرئيس «مارسيلو ريبيلو». في خطوة أولى، اتفقنا جميعاً على إعداد «منهج نموذجي» يوجه الخبراء في تأليف مناهجهم في جميع مستويات التعليم. وأخذ الخبراء بعين الاعتبار جميع الاقتراحات التي قدمها أعضاء اللجنة، وهكذا أدمجوا أفضل المساهمات عند تقديم المقترح. وفي 5 سبتمبر/أيلول 2018، قدمت هذا المنهج إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في المنتدى رفيع المستوى حول ثقافة السلام. وقد تمت الموافقة عليه من قبل الحاضرين مع طلب خاص لإضافة دروس حول الوسائل المختلفة لحماية التراث الثقافي. ومنذ ذلك الحين، وكخطوة ثانية، قامت لجنة الإشراف بتكليف فرق الخبراء المختصة بتأليف المناهج. وتم اختيار أعضاء الفرق على أساس معايير ثلاثة:

- الخبرة في التدريس وفي موضوع الدراسة.
- إتقان لغتين على الأقل (الإنجليزية والفرنسية) إلى جانب اللغة الأم في كل بلد.
- التنوع الجغرافي: خبراء من قارتين أو ثلاث قارات على الأقل.

وأوصت لجنة الإشراف باعتماد أفضل النماذج من المدارس المتنوعة وتطبيق نظام تربوي إنجليزي في شكله البريطاني والأمريكي وكذلك نظام البلدان الناطقة باللغة الإنجليزية.

كما حثت على النظر في مناهج تعليمية فعالة أخرى في أنظمة أخرى مثل الأنظمة الفنلندية والألمانية والإيطالية. وقد تمت صياغة المناهج من قبل ثلاث فرق من المختصين اعتمدوا على نموذج المنهج الذي قُدّم للجمعية العامة للأمم المتحدة في 5 سبتمبر/أيلول 2018. هذه الفرق هي:

- فريق من خبراء التربية في رياض الأطفال والمرحلة الابتدائية والأساسية.
- فريق من خبراء التعليم الثانوي.
- فريق من خبراء التعليم العالي.

كما أود أن أتقدم بخالص شكري إلى اللجنة المشرفة، التي تشرفتُ برئاستها، على دعمها المستمر لمشروعنا الإنساني العالمي:

- «مايكل فريندو» رئيس البرلمان المالطي وزير الخارجية الأسبق، وهو إلى حدِّ كتابة هذه السطور، نائب رئيس اللجنة الديمقراطية بالبنديقية.
 - «تشارلز نوثومب»، رئيس مؤسسة الحوار بين الشمال والجنوب، وزير الخارجية البلجيكي الأسبق.
 - «باتريسيا مارتيلو»، رئيسة الأكاديمية العالمية للشعر.
 - «لورا ترويسي»، أمين عام الأكاديمية العالمية للشعر.
 - «تيري رود لارسن»، رئيس معهد السلام الدولي في نيويورك، والمبعوث السابق للأمم المتحدة.
 - «آدم لوبييل»، نائب رئيس معهد السلام الدولي في نيويورك.
 - «نجيب فريجي»، مدير معهد السلام الدولي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
 - «لويجي موتشيا»، رئيس مركز ألتيريو سبينيلي، روما.
 - «ميشيل كاباسو»، رئيس مؤسسة البحر الأبيض المتوسط.
 - «جورج أولريش»، الأمين العام للمركز الأوروبي المشترك بين الجامعات لحقوق الإنسان والدمقرطة.
 - «تهامي العبدولي»، مدير عام مؤسسة عبدالعزيز سعود البابطين الثقافية، ووزير الدولة التونسي السابق للشؤون الأوروبية والعربية والإفريقية (2011-2016).
- وفي الختام، يمكن إثراء هذه المناهج بملاحظاتكم القيمة لأنها مصممة من أجل ثقافة السلام التي تظل دائما قيد التطوير. إن ثقافة السلام لا تحتاج إلى برهان ولا إلى دليل لأنها تبرهن على نفسها بنفسها.

عبدالعزیز سعود البابطين

الكويت، 1 مايو 2019

ولقد قمنا بحثّ الفرق على إتمام المناهج في نهاية أفريل/أبريل 2019، حتى نتمكن من تقديمها لضيوفنا في النسخة الأولى من المنتدى العالمي لثقافة السلام الذي نظمته المؤسسة في محكمة العدل الدولية في لاهاي في 13 جوان/يونيو 2019.. وقد حضر هذا المنتدى عدد من قادة العالم والسياسيين والجهات الفاعلة الاجتماعية والثقافية. ومن أجل ضمان الإنجاز الشامل لعملنا في الأجل المحددة، عهدت اللجنة المشرفة للأستاذ الدكتور تهامي عبدولي مدير عام المؤسسة بالتنسيق والمتابعة والإشراف على المناهج. لذا أتقدم بالشكر الجزيل لجميع فرق الخبراء الذين قاموا بتأليف المناهج واحترموا الأجل المحددة.

- «لويجي موتشيا»، جامعة روما 3، إيطاليا.
- «ديزيريه كامبانيا»، «جامعة بادوفا»، مركز حقوق الإنسان «أنطونيو بابيسكا»، إيطاليا.
- «بيترو دي بيريني»، «جامعة بادوفا»، مركز حقوق الإنسان «أنطونيو بابيسكا»، إيطاليا.
- «ماركو ماسيا»، جامعة «بادوفا»، مركز حقوق الإنسان «أنطونيو بابيسكا». إيطاليا.
- «لورنس شيكاريللي»، جامعة «جورج تاون» والجامعة الأمريكية بالقاهرة.
- «ماريا بونس دي ليون»، جامعة «تمبل»، روما، إيطاليا.
- «أندريا شيكاريللي»، جامعة بروك وجامعة «ترينيتي ويستر».
- «محفوظ العارم»، معهد سوسة الدولي.
- «أشلي مونش»، جامعة شمال فلوريدا، «جاكسونفيل».
- «إيلي سكرمالي»، جامعة تصميم المنتجات والتكنولوجيا، المملكة المتحدة
- «أونا سيبولد»، جامعة شمال تكساس، الولايات المتحدة الأمريكية.
- «نيول هوغلاند»، جامعة «بيرزيت».
- «جون تيم»، جامعة ولاية «سان دييغو».
- «جوناثان ميسون» - كلية الآداب - تونس.
- «اليزابيث ماركيز» المدرسة الفرنسية بالكويت.
- «إيمان قرامي» المدرسة الفرنسية بالكويت.



الخام للحرب في ذلك الوقت ضمن الاتحاد الأوروبي للفحم والصُّلب. يمثل هذا التوجه والتفاني من أجل السلام صميم المشروع الأوروبي القائم على الاعتقاد الراسخ بأنه كلما تمكنت شعوب أوروبا ودولها من النجاح في تقاسم السيادة السياسية والاقتصادية دون توقف، قلَّ تعرضها لخطر التحول إلى ضحية للانعزالية وهي أرض خصبة للحرب والصراع.

ينبع تأسيس الاتحاد الأوروبي أيضاً من نفس الروح التي عقبته الحرب العالمية الثانية والقائمة على عالم متعاون ومترايط دولياً حيث تتضمن الدولة القومية إلى المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة ووكالاتها. وينصّ ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته بوضوح على أن «شعوب الأمم المتحدة» قد اجتمعت لممارسة التسامح والعيش معاً في سلام مع بعضنا البعض كجيران جيدين وعلّى «توحيد قوتنا للحفاظ على السلم والأمن الدوليين».

لمدة طويلة، أي في الفترة التي عقبته الحرب مباشرة وفي الجيل الذي عايشته، أخذنا هذه التطلعات النبيلة باعتبارها مسلماتٍ تبناها العالم كله واعتبرنا التزام بالتعاون الدولي والمشاركة في صنع القرار مسألة لا تتزعزع.

إن ما يبعث على القلق هو أننا نشهد أحداثاً وخيارات سياسية لا تسمح لنا بأخذ هذا الاتجاه على أنه أمر مسلم به. إذ سرعان ما عقبته نشوة سقوط جدار برلين وإعادة توحيد معظم أوروبا هجمات عشوائية على المدنيين من قبل جماعات إرهابية، مما أدى إلى انتشار الخوف باسم التطرف الديني أو غيره.

يتعرض تقاسم السيادة داخل الاتحاد الأوروبي للهجوم من قبل القوى الشعبوية والقومية: فقد تراجع نموذج التعاون الدولي الذي يقع في قلب السلام في عصرنا فاسحاً المجال لموجة جديدة من المشاعر القومية التي حرّضت عليها عوامل كثيرة، ليس أقلها قضية الهجرة الاقتصادية الهائلة، والانعزالية، والخطاب الذي يمجّد النزعة القومية.

توطئة

الالتزام بثقافة السلام

هذه «المناهج» (التي تمتد من رياض الأطفال إلى المدارس الابتدائية والثانوية والجامعات) قُدمت إلى المجتمع الدولي ضمن الأنشطة المختلفة لـ «المنتدى العالمي لثقافة السلام» الذي نظّمته مؤسسة البابطين الثقافية في 13 يونيو/جوان 2019، بمحكمة العدل الدولية (قصر السلام) في لاهاي بهولندا، وهي تمثل إنجازاً آخر جديراً بالتقدير حقاً لرجل نجح في مشاريعه التجارية وكرس حياته للأدب والشعر والتقارب بين الشعوب، وتطوير فكرة أن تعيش البشرية معاً في وئام واحترام وتفاهم، وهي قيم تكمن في صميم ثقافة السلام.

إن عبدالعزيز البابطين صوت مسالم من الوطن العربي يعمل بحماس على تطوير مشروع طموح لإنشاء مجتمع دولي - قابل للتحقق - تؤكد فيه جميعاً على التزامنا المشترك بـ «أمن الأجيال القادمة» من خلال توفير تكوين تربوي في ثقافة السلام.

يقينا، إنّ أوروبا التي كثيراً ما نهجمها نجحت في الحفاظ على السلام لأكثر من سبعين (70) عاماً من خلال بناء سياسي واقتصادي وقانوني فريد من نوعه على أرضية ملطخة بالدماء للقارة نفسها التي كانت سبباً في حربين عالميتين في قرن واحد.

ففي سياق المنظور الأوروبي المشترك، وحين نتحدث عن ثقافة السلام، فإن رؤية الآباء المؤسسين الأوروبيين وتطبيقها الفعلي هما مسألتان مركزيتان.

لقد كان الخيار الأهم هو السعي إلى تحقيق التكامل السياسي عبر التكامل الاقتصادي، وكانت الخطوة الأولى هي تقاسم المواد



المتحدة، يعود تاريخ مفهوم ثقافة السلام ونشرها، «إلى ميثاق الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة» (اليونسكو)، الذي اعتمد منذ أكثر من 50 عاماً، حيث دُعيت تلك المنظمة لبناء دفاعات السلام في عقول الرجال «لأن سلاماً يقوم حصرياً على الترتيبات السياسية والاقتصادية للحكومات لن يكون سلاماً يضمن دعماً وإجماعاً دائماً ومخلصاً لشعوب العالم. ولذلك، يجب أن يتأسس السلام، حتى لا يكون مصيره الفشل، على التضامن الفكري والأخلاقي للبشرية، تماماً يجب القيام بهذا.

إن تأسيس ثقافة السلام على التضامن الثقافي والأخلاقي للبشرية مهمة نحن جميعاً مدعوون إلى القيام بها لضمان أمن الأجيال القادمة. ومع ذلك، فأثناء القيام بذلك، يجب أن نتجنب «الخلطة» السهلة لتلطيف السلام، حتى لا نلقى مصير تلويح تشامبرلين بالاتفاق مع هتلر عام 1938 كدليل على «السلام في عصرنا». لا يوجد سلام في الركون إلى الطغاة والاستسلام للشّر، كما كان الحال مع النازية. لتحقيق السلام الذي يصلي من أجله مؤمنو الديانات الإبراهيمية الثلاث، يجب علينا ضمان سلام جوهري. فبينما لا أحد يرغب في ملء المقابر بضحايا الحروب والصراعات، لا نطمح كذلك لسلام المقابر. لم يُقَمَّ سلام دون عدالة في الماضي، ومن الصواب والعدل الاستمرار في ذلك السعي إلى تحقيق العدالة اليوم أيضاً.

في السياق نفسه، لا سلام للمضطهدين بلا حرية. مثلما أخبرني حنا نصار، رئيس بلدية بيت لحم السابق، عندما زرته بصفتي وزيراً خارجية مالطا عام 2005: «نحن لا نشهد السلام، نحن نشهد التمزيق قطعة قطعة».

إن الحوار والتفاهم هما أدوات السلام. يجب أن يكون الجهد الدبلوماسي في حل النزاعات والتوترات الدولية مستمراً وحازماً في مواجهة ما قد يبدو وكأنه حالة من اليأس. واستلهاما لكلمات الأم تيريزا «أعطوا ولكن أعطوا حتى يحدث ذلك أماً»، يجب أن

لذلك ربما كانت الحاجة أكثر من أي وقت إلى مضي مزيد من ثقافة السلام في عالمنا - وهكذا فإن مشروع «ثقافة السلام لأمن أجيال المستقبل» لم يأت فقط في الوقت المناسب، بل يكتسب أهمية أكبر من خلال محاولة ضمان أن ثقافة السلام، بما هي أساساً لأمن للأجيال القادمة، ستفوز بقلوب وعقول الأجيال الجديدة.

إن بطل السلام واللاعنف، المهندس «كرمشاند غاندي»، المعروف باسم «المهاتما»، كان موفقاً حازِماً جداً عندما قال: إذا أردنا تعليم السلام الحقيقي في هذا العالم، وَعَنْ لَنَا أن نواصل الحرب الحقيقية على الحرب، يجب أن نبدأ بالأطفال».

كان «المهاتما» شخصاً يعرف العواقب والمعاناة المرافقة لاختيار طريق اللاعنّف من أجل تحقيق هدفه السياسي المتعلق باستقلال أمته العظيمة. لم يكن تفانيه من حيث المبدأ والمعتقد في خدمة اللاعنّف مسألة سياسة. إن التزامه بتسفيه القول المأثور بأن الغاية تبرر الوسيلة يستند إلى قناعته بأن الوسائل كانت في الواقع جزءاً لا يتجزأ من الغاية.

لقد علمنا بأن اللاعنّف ليس لباساً نرتديه ونخلعه حسب رغبتنا. إن موقعه في القلب، ويجب أن يكون جزءاً لا يتجزأ من كيانتنا، «يجب أن يكون نيل الحرية، سواء بالنسبة إلى شخص أو أمة أو إلى عالم متناسبا بدقة مع تحقيق اللاعنّف للجميع. ومن خلال إظهاره، وبشكل فعّال، أنّ هناك بديلاً للعنف وسيلةً لتحقيق أهداف سياسية، ممّا جعل «غاندي» يمثّل نموذجاً ساطعاً لبطل ثقافة السلام في عالمنا.

إنّ تلك الفلسفة نفسها لتتخلّل المبادئ التي توجه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اليونسكو.

وفي الواقع، مثلما ورد في رسالة عدد من الدول التي طلبت للمرة الأولى مناقشة ثقافة السلام في الجمعية العامة للأمم





نسعى لتحقيق السلام بهذا التصميم الإضافي، حتى يحدث ذلك
ألمًا. ويجب أن يكون للسلام ثماره، وفي هذا السياق، على المجتمع
الدولي أن يضمن بأن للسلام فوائدًا دائمًا.

ويمكن إظهار تلك المكاسب على أنها مكافأة عند الإحالة إلى
حالات الصراع الأخرى التي تتطلب حلاً. عندما نضع الفاعلين
العُنفِيِّين في نفس السلة مع الفاعلين غير العنيفين، وعندما
لا نُظهر المكافأة ولا الأمل في تحقيق المكافأة والتقدم لأولئك
الذين يتخلون عن القتال العنيف، من أجل الوسائل السلمية
والدبلوماسية للتغيير، نكون بذلك قد شوَّهنا قيمة السلام. يجب
أن يكون للسلام ثماره الظاهرة.

لا سلام دون مصالحة، فبعد التغيير السياسي، وفي خضم
الأحداث، نحتاج إلى قادة يثمنون عاليًا قيمة المصالحة باعتبارها
وسيلة من وسائل السلام والأمن للأجيال القادمة. وقد لا يكون
هناك مثال أفضل من مفوضية الحقيقة والمصالحة في جنوب
إفريقيا التي عقدت جلسات استماع علنية حول انتهاكات حقوق
الإنسان للضحايا والجناة على حد سواء. طبعًا، لا أحد يستطيع
أن ينكر وجود خط رفيع بين إقامة العدل ومنح العفو خلال
البحث عن المصالحة، كما لا توجد حقيقة واحدة مثل أخرى،
ولكن قد تكون هناك أوقات، ضمن ظروف معينة، يغدو فيها
السعي إلى المصالحة أمرًا بالغ الأهمية حتَّى يتسنى للأمة المضيُّ
قدما في السلام.

في إطار تعزيز السلام دائمًا، تتطلب المصالحة ذاكرة تاريخية
وإقرارًا بأخطاء الماضي. في حديثه مؤخرًا في معهد السلام
الدولي، كان صديقي وزميلي السابق، «إركي توميوجا»، محققًا
في القول بأنه حتى في حالة وجود اتفاقيات سلام، فإن التاريخ
الذي لم تتم معالجته والذي تعتقد أنك تركته خلفك يمكن أن
يعود «ليطارذك وفي أسوأ الأحوال قد يؤدي إلى تجدد النزاع». ذلك
أنه، «إذا كنت لا تعرف تاريخك، فلا يمكنك رؤية المستقبل». وفي
هذا الإطار، أشار إلى الإبادة الجماعية للأرمن التي لا يزال

تعريفها محلَّ خلاف بين تركيا والأرمن وغيرهم، وإلى تباطؤ
ألمانيا في الاعتراف بالفظائع المرتكبة في ما يعرف الآن بناميبيا،
وما اقترفه البريطانيون والفرنسيون في الهند والجزائر.

يكمن الأمن الحقيقي في ثقافة عالمية للسلام، وليس في ميزان
التسلح والسباق نحو القاع. لا توجد قوة عسكرية قادرة على
حماية كل المواطنين في جميع الظروف، وفي كل مكان داخل
أراضيهم. لا تكمن الحماية فقط في التعاون مع الآخرين في
المسائل الأمنية وتبادل المعلومات، بل أيضًا في انتصار ثقافة
السلام التي تمثل بحد ذاتها ضربة استباقية ضد الحرب والنزاع.

كما يكمن السلام والأمن في التعاون الدولي القائم على حسن
الجوار في عالم يحتاج إلى معالجة التحديات العالمية المتعلقة
بالتغير المناخي، والاحتباس الحراري ودرجات الحرارة القصوى،
والفجوة المتنامية في توزيع الثروة، إذ يمتلك ثمانية أشخاص
فقط نفس الثروة التي يمتلكها 3.6 مليار شخص، وهم الذين
يمثلون النصف الأفقر من البشرية.

يتطلب السلام أيضًا شبكة أمن اجتماعي تقدمها كل دولة قومية
على مستوى عالمي. وفي عديد الحالات، يُعدُّ الفقر المدقع والمولَّد
لليأس، وغير المقبول أخلاقيا، أرضية خصبة للتطرف والنزاع
العنيف. بالطبع، حين نقول إنه حتى خلال الحرب، وعند انهيار
السلام، لا يمكن تحقيق سلام دون تجديد المسار السياسي
والالتزام بالتهدئة وتضميد الجراح، سيكون ذلك من قبيل خلع
الأبواب المفتوحة. هل مشروع عبدالعزيز سعود البابطين مشروع
للحلمين؟ قد يكون ذلك، لكن الحلم بمستقبل أفضل كان أساس
كل تقدم حقيقي للبشرية.

وفي نهاية المطاف، السلام ليس حلمًا لأولئك الذين حققوه: إنه
حقيقة أساسية وثمانية لنا جميعًا في عصرنا، وأساس لجميع
جوانب الحياة الأخرى. وإذا كنا نعتبر أنفسنا مواطنين صالحين،
يجب علينا أيضًا تأمينه للأجيال القادمة.



أجله طوال حياته المهنية. لذلك يتطلب السلام اهتماماً متجدداً بالقيم التي هي حجر الأساس لديانات العالم الكبرى. فقد أدرجت الأمم المتحدة في برنامجها «نحو ثقافة السلام» تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات، والتفاهم والتعاون من أجل السلام في إطار المسارات المترابطة.

صحيح أن الأديان يمكن أن تكون سبباً للانقسام ومصدراً للصراع. ولن يجادل «جون لينون» وأغنيته الشهيرة «تخيل» في ذلك. لكن الأديان يمكن ويجب أن تكون أيضاً مصدراً للقيم العامة والمشاركة. فالسلام. في قلب الإسلام (من سالم - صنع السلام) والمسيحية (كن محباً لأعدائك) وفي اليهودية حيث تعني «شالوم» أيضاً السلام. ولذلك فهي تظهر السلام ليس فقط كقويض للحرب بل كحالة مثالية.

حان الوقت لكي يلتزم الجميع بأن يكونوا قوة من أجل الخير، وقوة من أجل السلام: لدعم عمل عبدالعزيز سعود البابطين ومشروع مؤسسته الثقافية «ثقافة السلام لأمن أجيال المستقبل» والالتزام بهما، مساهمين بذلك في مستقبل أكثر أماناً للبشرية وللأجيال القادمة.

مايكل فريندو⁽¹⁾

(1) رئيس برلمان مالطا ووزير خارجية مالطا الأسبق، يشغل حالياً منصب نائب رئيس مجلس المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية).

يستند هذا النص إلى الكلمة الرئيسية التي ألقاها الدكتور مايكل فريندو في حفل تدشين كرسي عبدالعزيز البابطين للسلام في جامعة روما 3 في الثاني والعشرين من نوفمبر/تشرين الثاني 2017.

لذلك يجب أن يستمر الدافع لتطوير ثقافة السلام وتعزيزها قوياً، في مدارسنا، في جامعاتنا، وداخل الدولة الوطنية وعلى المستوى ومتعدد الأطراف والدولي. يجب أن نستمر في القيام بالمعركة الجيدة: وهي أن العظمة لا تجد تعبيرها في القومية أو القوة العسكرية، أو في الحنين إلى الإمبراطورية السابقة، أو في الانعزالية، وأن القوة لا تطغى على العدالة وأن الحرب لا يمكن أن تصبح أكثر جاذبية من السلام.

إن مخاطبة عبدالعزيز سعود البابطين في 7 سبتمبر/أيلول 2017 ثم في 5 سبتمبر/أيلول 2018 الجمعية العامة للأمم المتحدة لإطلاق مشروع بعنوان «ثقافة السلام من أجل أمن أجيال المستقبل» حيث يقوم المجتمع الدولي بأكمله، الحكومي، وغير الحكومي، بإنشاء وإرساء تربية قائمة على السلام ومناهج ثقافية محورها السلام في التعليم على الصعيد العالمي «بدءاً من رياض الأطفال مروراً بالمدارس الابتدائية وانتهاءً بالمرحلة الثانوية والجامعات»، تجد صداها في قرار الجمعية العامة بعنوان «تعزيز التفاهم الديني والثقافي والانسجام والتعاون المعتمد في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2005»:

«يشجع القرار الحكومات على تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين البشر، في تنوعهم الديني والعقائدي والثقافي واللغوي، وذلك من خلال التعليم وتطوير المناهج التقدمية والكتب المدرسية، التي ستتناول المصادر الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية للتعبير، ويشجع على تطبيق منظور يُراعى الجنسين أثناء القيام بذلك، من أجل تعزيز التفاهم والتسامح والسلام والعلاقات الودية بين الأمم وجميع الجماعات العرقية والدينية، اعترافاً بأن التربية على جميع المستويات هي أحد الوسائل الرئيسية لبناء ثقافة السلام.

كما يتطلب السلام الحوار بين الأديان، وأنا أعلم أن ذلك قريب جداً من قلب عبدالعزيز سعود البابطين الذي ساهم كثيراً من

المقدمة

لقد تمّ تصميم «مشروع ثقافة السلام» كي يُقدّم إلى الصّفوف الدّراسيّة في سنّ مبكّرة، ومن ثمّ إلى الصّفوف اللاحقة. إنّها عمليّة مطوّلة على المدى البعيد تروم أن توفّر للأطفال والشّباب وعيا بالقيم والحقوق الإنسانيّة واحتراما لها.

وبالإضافة إلى تطوير مهارات الإصغاء الفعّال والحوار والتأمّل، تضمّ دروس المشروع محاور من قبيل قواعد السّلام ضمن نظريّات السّلام والخلافات في عالم اليوم، المنظّمات الدّوليّة والمحليّة، المعاهدات والاتّفاقيّات الدّوليّة، الحوار بين الثقافات، دور المؤسّسات الدّينيّة والجماعات في السّياق الجيوسياسيّ الرّاهن، تهديدات جديدة للسّلام في السّياق الكونيّ، الموارد، الإرهاب الدّوليّ، الجريمة المنظّمة ومحاور أخرى عديدة.

لماذا ثقافة السّلام؟

يزداد تأييد الفاعلين والمحلّلين لفهم كليّ للسّلام على المستوى العالميّ حتّى يتمّ الانتقال من تعريف للسّلام باعتباره غياب الخلافات إلى تعريف آخر يبنّي على سلام إيجابيّ. ويقتضي النّظر إلى السّلام من هذه الزّاوية تحوّلًا من التّركيز على ضبط أسباب الحروب ومناهضتها إلى التّركيز على فهم العوامل التي «تحتضن مجتمعات إدماعيّة، عادلة ومسالمة، متحرّرة من الخوف والعنف». في الواقع، يفعل النّاس كلّ ما بوسعهم حتّى يعيشوا حياة مسالمة.

وفي المقابل، ليس السّلام أمرًا بديهيًا مؤكّدًا بما أنّ الحروب حاضرة بشكل مهيم في كلّ مجتمع تقريبا، ابتداء من الحروب الأهليّة إلى الإبادات الجماعيّة. بالإضافة إلى ذلك ونظرًا إلى هشاشة الوضع الاقتصاديّ الاجتماعيّ لكثير من الفئات الاجتماعيّة، فإنّه يتمّ تجاهل حقوق السّلام والأمان غير القابلة للتّفريط فيها أو الاكتفاء بالنّظر إليها بصفتها ترفًا.

«إنّ تأسيس سلام دائم هو مهمّة التّعليم...» يتحدّث الجميع عن السّلام. ولكن ما من أحد يدرّس السّلام.

ففي هذا العالم يتمّ تدريس المنافسة. والمنافسة هي بداية كلّ حرب.

عندما نربّي أبناءنا على التّعاون والتّضامن، حينئذ نكون قد شرعنا في تدريس السّلام»

ماريا مونتيّسوري

السّلام يعني التّعليم... إذا تمكّن الطفل من التّعلّم بشكل جيّد في طفولته، فإنّه لن ينسى ذلك. وسوف تكون قواعد العيش في سلام منارة له في كبره.

عبدالعزیز سعود البابطين

الأساس المنطقيّ:

يهدف مشروع «ثقافة السّلام من أجل أمن أجيال المستقبل القادمة» المقترح من قبل مؤسسة عبدالعزیز سعود البابطين الثّقافيّة إلى توفير مساهمة قيّمة ضمن مجال الدّراسات الاستراتيجيّة، في مختلف المستويات التّعليميّة. واستنادا إلى ذلك، صُمّمت المقرّرات التّعليميّة لتروّج لثقافة السّلام بصفتها عنصرا حيويًا وأساسيًا لا للمؤسّسات التّعليميّة فحسب، وإنّما أيضًا للهياكل التي تصنع سياسة الحكومات على المستوى الدّوليّ والجماعات الدّينيّة، ضمن تأثير أوسع وأشمل.

المعلومة المكتسبة في صميم السلوك اليومي. إن غرس السلام في أذهان المتعلمين وقلوبهم ينمو مع ثقافة تدريس السلام. إنه تدريس يؤيد القيم الكونية المتمثلة في الحرية والعدالة والمساواة. فعندما تسود هذه القيم، سيتمكن الناس من التعايش سويًا في كنف السلام، ضمن مجتمعات دون خصومات.

تشمل ثقافة السلام مجالًا واسعًا من المواضيع والمسائل المتفرعة. ولكن رغم اتساع نفوذها وتسارع نموّه، فإن هدفه مشتق من حكمة بسيطة. وهي «افعل للآخرين ما ترغب في أن يفعلوه تجاهك». وهذا ما يرادف أساسًا الإحساس بالمسؤولية ضمن نطاق إنساني متبادل.

ومن أجل أن تُحترم ثقافة السلام وتنتشر في العالم كله، ينبغي أن تتضمن قيم السلام الكونية قسمًا هامًا متعلقًا بالتدريس منذ أول اتصال بالمدرسة، أي منذ روضة الأطفال. بالإضافة إلى ذلك، تقتضي ثقافة تعليم السلام جمعًا بين التدريس والتعلم في أعلى مستوى، قصد توفير مناخ دراسي مرضي ومتوازن. وهو ما سوف يؤدي دون شك إلى مجتمع أكثر توازنًا ورخاء. يجدر بمدرس ثقافة السلام أن يوفّر للتلاميذ التوجيه والمساندة الضروريين حتى يصبحوا مسؤولين، ملتزمين بالقانون ومواطنين إنسانيين في العالم الفعلي والواقعي. يتحقق ذلك من خلال تأسيس عملية تدريس لحقوق الإنسان تبني على التفهم وتثري بموضوعات ومسائل موجهة، وكتاب تعليمي ملموس قابل للتأقلم مع جميع المواضيع.

تسعى هذه المناهج التعليمية إلى أن توفر لجميع المدرسين، انطلاقًا من رياض الأطفال ووصولًا إلى الجامعات، القواعد الإرشادية والمواد التعليمية الضرورية لإلهام المتعلمين وتعزيز وعيهم بثقافة السلام. وبالرغم من أنها قد أعدت لتكون كتبًا توجيهية للمدرسين الذين يبحثون عن تطوير ثقافة السلام في

لقد تمّ الإعلان عن تلك الحقوق ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتبارها قيمًا مبدئية تُسنّ قانونًا أخلاقيًا، يتبعه الناس في شتى أنحاء العالم، بغض النظر عن انتماءاتهم الإثنية والعرقية والدينية والثقافية. عندما تُحوّل البلدان والشعوب إلى ضحايا بواسطة التخريب الذي تنتجه الخلافات المسلحة، فإنه من العسير ضمان الاحترام لقيم السلام. وهنا، يجدر بالتعليم أن يخطو خطوة إلى الأمام ويلعب دورًا أساسيًا. ولهذا يجب أن يتم تأسيس ثقافة السلام لتجاوز تداعيات الحروب الكارثية.

هذا ما يؤكده البيان التأسيسي لليونسكو، إذ يقول: «بما أنّ الحروب تبدأ في أذهان الناس وعقولهم، فإنه في أذهان الناس وعقولهم يجب أن تُبنى وسائل الدفاع عن السلام». وبعبارة أخرى، يكون من الأهمية القصوى أن نعلم الناس ونقوم بتثويرهم، من أجل ضمان معرفتهم لحقوقهم واحترامها على المستويين القريب والبعيد.

ليس من الكافي أن يدعو المرء إلى السلام، أو يتوق إليه أو يطلق صرخة مناهضة للحروب. وإنما يكون من الضروري التوصل إلى حقيقة أنّ التعليم هو السلاح الفعال الوحيد الذي بإمكانه أن يتيح لمواطني العالم أن ينجحوا في رحلة بحثهم الطويلة عن السلام. لا يجدر بدراسة ثقافة السلام وحقوق الإنسان أن تكون موضوعًا تحتكره الدراسة الأكاديمية، وإنما يجب أن تكون هذه الدراسة أداة أساسية لتحقيق تغيير سلوكي من أجل مجتمع أكثر سلامًا ويحترم حقوق الإنسان.

ولكي يتحقق هدف إرساء السلام واحترام ثقافته في مجال التعليم، لا بدّ أن تكون الغاية إثراء مفهوم السلام لدى التلاميذ وتعميقه، سواء في مستوى المضمون أم التشريع. وينبغي على الأساتذة أن يكونوا في الآن ذاته موفّرين للمعلومة وناشطين فعّالين. وبعبارة أخرى، لا يجدر بهم أن يوفّروا المعلومة لتلاميذهم فحسب، وإنما عليهم أن يقدموا أيضًا أنشطة تزرع

ومن المهم أن يدمج المدرسون ثقافة السلام في محتوى موادهم الدراسية بالإضافة إلى تجسيد أنشطة في القسم تركز على مسائل الحياة الواقعية من قبيل الحرية، المساواة والعدالة. وفي هذا السياق، يقترح «أيان ليستر» القواعد التوجيهية التالية من أجل مدرسة حقوق الإنسان، والتي يمكن أن تكون مفيدة جداً في تدريس ثقافة السلام، وبما أن حقوق الإنسان تمثل عناصر أساسية لتدريس ثقافة السلام. فإنّ المقاييس التي يقترحها تظلّ مؤقّنة، ولكنها تشكل رغم ذلك جملة النقاط التي يمكن الانطلاق منها بالنسبة إلى أي مجموعة مدرسية تريد أن تعيش وفق مبادئ ثقافة السلام. وفي ما يلي قول «أيان ليستر»، قمنا فيه بإبدال عبارة مدرسة حقوق الإنسان بمدرسة ثقافة السلام، بما أنّ الثانية تتضمن بالضرورة سابقتها.

- تعكس بني مدرسة ثقافة السلام وممارساتها العامة اهتماماً بالقيم الإجرائية التي تعزز (ثقافة السلام) التسامح، الإنصاف واحترام الحقيقة والعقلانية.
- سوف تحترم الحقوق والحرّيات الأساسية لجميع أعضائها، بما في ذلك التلاميذ والطلّبة، مع الاعتراف بأن هؤلاء الأعضاء يتمتّعون بحقوقهم وحرّياتهم الأساسية بفضل إنسانيتهم المشتركة.
- يتاح لهم جميعاً أن يتمتّعوا بمبادئ ثقافة السلام وبالحرّيات بفضل إنسانيتهم المشتركة. ولن يكون هناك أيّ تمييز ضدّ أيّ واحد منهم على أساس العرق أو الدين أو الطبقة الاجتماعية أو الجنس. وعلى وجه التخصيص، سوف تراعي (مدرسة ثقافة السلام) الأطفال والنساء وتحترمهم بصفتهن جزءاً لا يتجزأ من الإنسانية المشتركة بين الجميع. وسوف تحميهم من العنصرية «غير الواعية» أو «غير المقصودة».

صفوفهم، لا يجب اعتبارها مقيّدة لهم، وإنّما قابلة للتطوير والتحوير كلّما كان ذلك ضرورياً بحسب ردود الفعل القائمة في المجال الدراسي: المدرسون، الخبراء، الأولياء، التلاميذ والطلّبة... وفي هذا السياق، يُرجى ألاّ تتوقّف هذه المناهج التعليمية عن التطوّر وأن تكون في خدمة هدف نهائيّ بدل أن تكون نهاية في حدّ ذاتها.

«صوت الأفعال أعلى من صوت الكلمات»:

فاقد الشيء لا يعطيه. ولذلك، لا يمكن للمرء أن يعلم ما لا يعرفه أو يدعو إلى ما لا يلتزم به، وبعبارة أخرى، لا يحتاج المتعلّمون إلى أن تقدّم لهم معلومات عن ثقافة السلام في المدرسة فقط، لأنّه إذا أردنا أن تكون ثقافة السلام ناجعة، لا يحتاج التلاميذ أن يُعلّموا من شأن قيم ثقافة السلام فحسب، وإنّما يحتاجون أيضاً إلى أن يزدروا العلل والأمراض المتجذّرة والمخربة.

ولكي يتمّ ذلك، يجدر بالمدرّسين أن يبحثوا عن إبراز احترامهم لثقافة السلام في طرق تدريسهم نفسها. مثلاً، لا يمكن للمعلّم أن يخطب في التلاميذ حول أهميّة قيمة العدالة، ثمّ يقوم بعد ذلك بسلوك ظالم في الصّف. وأقلّ ما يمكن قوله إنّ هذا الأمر يتناقض مع ما يدرّسه. وسوف يفقده أيّ مشروعية في عيون التلاميذ الذين لن يحملوا قيمة العدالة محمل الجدّ في ما بعد. ورغم أنّ بعض المسائل الأكاديمية لا تقترن بشكل مباشر بثقافة السلام، فبإمكان أيّ مدرّس لأيّ مادة أن يدعم قيم ثقافة السلام وينشرها من خلال جملة السلوكات التي يسعى إلى الترويج لها داخل الصّف، مثل الاحترام المتبادل، قبول الآخر، الجدارة بالثقة، التعاون، التضامن، المساواة والإنصاف. تزنّ هذه القيم في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية نفس الوزن الذي تملكه في مجال الرياضيات والعلوم التجريبية.

- جعل التّعليم يدور حول مبادئ ثقافة السلام أمر ضروري حتى تكون له نتائج عظيمة خارج المحيط الدّراسي - وخصوصاً - لتستفيد منه الجماعة المحليّة كلّها، لا ترمي هذه الكتب المدرسيّة إلى أن تثقل كاهل المدرّسين بمزيد من المقرّرات التّعليميّة ومهامّها، وإنّما تمّ تصميمها لتخدم بصفّتها أدوات تعلّميّة مرجعيّة، عندما يتعلّق الأمر بإدماج قيم ثقافة السلام في تدريس موادّ موجودة من قبل وعند التّرويج للسلوك الإيجابي داخل القسم كذلك. ومع ذلك، فمناهج ثقافة السلام ليست عقائد متحرّجة وغير مرنة. وهي في المقابل معدّة للاعتماد عليها ولمزيد الاقتراحات متى كان ذلك ضروريًا. وسوف يتمّ فحص قيم ثقافة السلام الأساسيّة والانتباه إليها عند اختيار مختلف الأنشطة والمهام، من أجل التّرويج للسلوك المنفتح المتفهم في المدرسة.

إنّ الأنشطة العديدة المقترحة بصفّتها جزءًا من المناهج التّعليميّة لا تناسب المبتدئين فحسب، وإنّما التّلاميذ المتقدّمين كذلك نظرًا لكونيّة رسالتها.

كيف ترعى ثقافة السلام في القسم؟

إنّ الأساتذة والمعلّمين مدعوّون لتجاوز الطّرق المتواضع عليها عند تأسيس أعمدة تدريس ثقافة السلام، يجدر بالتّلاميذ أن يشعروا بأنهم جزء من وحدة متماسكة في مناخ آمن. وبعبارة أخرى، تحتاج حقوق التّلاميذ غير القابلة للمصادرة أن تُحفظ وتُصان حتّى يكون تدريس ثقافة السلام ناجعًا وغير متناقض مع الواقع. وبهذا الشّكل، لا تكون عمليّة التّعليم سلبية. وإنّما يجب أن تدمج التّلميذ بشكل إيجابي أثناء وضعه في مركز عمليّة التّدريس.

- يجب ألاّ أن يخضع أيّ واحد في المدرسة لأيّ نوع من أنواع التّعذيب أو المعاملة غير الإنسانيّة والمهينة أو العقاب.
- يجب أن يُسبق كلّ عقاب بإجراءات قانونيّة وإصغاء عادل.
- يملك الجميع حقّ حرّيّة الرّأي والتّعبير والاجتماع السّلمي. وسيكون بإمكان التّلاميذ أن يشكّلوا مجموعات ذات صلة بقضيّة معيّنة وينتموا إليها، مع احترام مثل مبادئ ثقافة السلام وآلياتها.
- إنّ التّعليم الذي تمارسه (مدرسة ثقافة السلام) موجّه نحو تحقيق التّطور الكامل للشّخصيّة الإنسانيّة. وهو يكشف اهتمامًا حثيثًا بالدماغ واليد على حدّ سواء، اهتمامًا بالفكر والعاطفة معًا.
- من خلال بنيتها وكتبها المدرسيّة، ستروّج (مدرسة ثقافة السلام) للتّفاهم والتّسامح والصّداقة بين النّاس من مختلف الجنسيّات والأعراق والجماعات الدّينيّة والاهتمام بالمحافظة على السلام. ستساعد متعلّميها كذلك على اكتساب سلوكيات ومواهب أساسيّة تسهّل التّحوّل الاجتماعيّ السّلمي.
- سوف تعترف بأنّ كلّ امرئ يملك واجبات وإلزامات مثلما يملك حقوقًا وحرّيّات. وهي تتضمّن واجبات إزاء الجماعة المنتمى إليها وإلزامات احترام حقوق الآخرين وحرّيّاتهم.
- سوف تطوّر الوعي بعلاقة الحقوق والحرّيّات بالواجبات والإلزامات. كما ستنبه إلى أنّ حقوق وحرّيّات شخص ما (أو جماعة ما) وحقوق وحرّيّات شخص آخر (جماعة أخرى) يمكن أن تتصادم. لن تكون مدرسة (ثقافة السلام) من دون مشاكل وخلافات - ستسعى إلى ذلك رغم كلّ شيء - فهي أساسيّة في أيّ عمليّة تحوّل اجتماعي وسياسي.



تنظيم القسم:

إنَّ اتِّخاذ القرار في كَيْفِيَّةِ جلوس التَّلَامِيذ في القسم لا يملك غايات جماليَّة فحسب. إنَّه يُوَثِّر فعلاً في راحة العين، ولكنَّ طريقة جلوس التَّلَامِيذ في بيئَةِ التَّعلُّم بالإضافة إلى طريقة معاملتهم وتوجيههم هي عناصر جوهرية في تحديد طبيعة الأشخاص الذين سوف يكونون عند كبرهم.

إنَّ بيئَةَ القسم هي عالم مصغَّر من الجماعة الأكبر، وكلِّما تمَّت تغذية القسم بحسِّ المسؤوليَّة والثِّقة وحرِّيَّة التعبير والقيم الديمقراطيَّة والاحترام المتبادل، زاد انعكاس ذلك على صعيد الجماعة الأكبر. بالإضافة إلى ذلك، فإنَّ التَّجربة أثبتت أنَّ القسم الذي ينظِّم أفقيًّا، (أي أنَّ الأستاذ فيه لا يأمر أو يوجِّه التَّلَامِيذ وإنَّما يشركهم في علاقة تعلُّم ذات اتِّجاهين)، يقدِّم نتائج أفضل وأكثر ثراءً. وهذا لا يعني طبعاً مقارنة تعليميَّة لا تدخل للمدرِّس فيها. وإنَّما يلعب المدرِّس دور الوسيط والميسِّر لعمليَّتي التَّعليم والاندماج الاجتماعي في القسم.

حل المشاكل:

يجب أن يتمَّ التَّعامل مع الخلافات التي تطرأ في القسم، سواء أكانت بين التَّلَامِيذ أنفسهم أم بين التَّلَامِيذ والمدرِّس، بطريقة تعزِّز قيم ثقافة السلام، وفي الواقع، من الضَّروريِّ اختيار مسار معيَّن لوقف الخلافات في بدايتها، خصوصاً أنَّ تلك الخلافات والمشاكل موجودة في الأقسام الدَّرَاسِيَّة بشكل مطَّرد.

يتيح التَّعامل مع الخلافات بثبات للتَّلَامِيذ أن يكتسبوا الملكة الضَّروريَّة المتمثِّلة والقدرة على حلِّ المشاكل، والتي يمكن لاحقاً أن تطبَّق عمليًّا داخل القسم وخارجه. وبدلاً من التَّركيز على المشكل في حدِّ ذاته، يجدر بالأستاذ أن يركِّز على عنصر بناء يقود بشكل آليٍّ وتلقائيٍّ إلى إيجاد حلٍّ مثاليٍّ. ومن وجهة نظر منهجيَّة، يجب على الأستاذ أن يتعرَّف على المشكل أولاً، فيختار

بالإضافة إلى ذلك، يجب ألاَّ ينحصر تدريس ثقافة السلام المفعَّل هنا في الأوجه المفهوميَّة والابستيمولوجيَّة. فهي تحتاج إلى تنافذ اختصاصات مختلفة بعضها على بعض، بما أنَّ التَّركيز سينصبُّ بشكل متساوٍ على ثلاثة حقول: أمَّا الأوَّل، فهو التَّعامل مع المعلومة والمعرفة. ويتعلَّق الثَّاني بالممارسة والمشاريع، بينما يركِّز الأخير على التَّحاور والمشاورات. يجدر بهذه المقاربة في تدريس ثقافة السلام أن تزامن بين العنصر الإبستيمولوجيِّ والعنصر العمليِّ. فلكي يتمَّ دعم ثقافة السلام وترسيخها في الحياة الواقعيَّة، يجب أن يوجِّه التَّركيز نحو تغيير العقليَّات المتبدلة وإبدالها بسلوكات إيجابِيَّة بناءً. ويجدر بهذا الأمر أن ينطلق منذ سنٍّ مبكِّرة، كي تزداد نجاعته ويسهل تنفيذه.

تقدير الذات:

إنَّ تقدير الذات من جهة، وقبول الآخر من جهة أخرى، هما من أوكد القيم التي يجب أن توجِّه بجديَّة، ويعمل على تطويرها في المدرسة. وعليه يجب أن يركِّز مناخ التَّدريس على المكافأة أكثر من العقاب. إنَّها خطوة أوَّلِيَّة نحو بناء بيئَةٍ مواتية لثقافة السلام. ويمكن بلوغ تقدير الذات من خلال تشجيع آراء مختلفة ونقاشات حرَّة في القسم، بالإضافة إلى السَّماح لكلِّ تلميذ بتشكيل رأيه الخاصِّ مهما كان هذا الرِّأي مختلفاً عن بقيَّة الآراء الأخرى.

يمكن لهذا الأمر أن يساهم أيضاً في تطوير قيم أخرى مهمَّة، مثل الاحترام المتبادل والثِّقة في النَّفس، ويمكن للأساتذة أن يركِّزوا على احترام الذات من خلال إشراك التَّلَامِيذ في خطوط الدَّرَس الكبرى وكيفيَّة بنائه، الأمر الذي لن يزيد ثقتهم في أنفسهم فقط، بل سيُطبعهم بحسِّ من المسؤوليَّة والعمل الهادف.

استراتيجية معيّنة لحلّ المراد بلوغه. وإذا تمّ إنجاز هذه العملية بدقّة، فسوف يتعلّم التلاميذ على الأرجح أن يحلّوا مشاكلهم بأنفسهم، دون أن يطلبوا من الأستاذ التّدخل.

مُحاربة العنصريّة:

سواء أعلق الأمر بالتمييز بين الأعراق العرقيّة أو بين الجنسين أو أيّ عنصريّة أو تمييز آخر، فإنّ الخلافات القائمة على الانتقاص من الآخر والتّعصب ضدّه، تلك التي تثبت من الدّين أو العرق أو الجنس، يجب أن يتمّ التّعامل معها بجديّة، حتّى لا ينتشر هذا النّوع من السلوكات بين أعضاء الجماعة. إنّهُ لَمِنَ المهمّ أن نعرف أنّ هذا النّوع من السلوكات القائمة على الكراهية يتمّ ملاحظته في سنّ مبكّرة.

ولذلك يجب أن يُعالج في وقت مبكّر بواسطة تعليم يركّز على ثقافة السلام. ومن بين الطّرق الأساسيّة لمقاومة التّمييز العنصريّ اقتناص كلّ فرصة سانحة للاحتفاء بالتّعدّد داخل القسم، سواء أكان هذا التّعدّد عرقيّاً أم دينيّاً أم وطنيّاً. وفي الآن نفسه، يجب أن تسلّط الكتب التّعليميّة الضّوء على القيم المشتركة المحتفى بها دوليّاً، والتي توحدنا وتبعدنا عن خطوط الانقسام والتّشتّت. يجب أن يتمّ اعتماد المقاربة نفسها عند التّعامل مع التّلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصّة.

وإجمالاً، يجدر بتدريس ثقافة السلام أن يتجاوز خيارات الكتب التّعليميّة ليشمل منهج التّدريس كلّه ومناخ التّعلّم العامّ.

أصبح السلام مرادفًا لـ «ثقافة السلام»، وهو على وجه التحديد «مجموعة من القيم الأخلاقية والفردية التي تحرك السلوكيات العنيفة والتلقائية المؤدية إلى التسامح والانفتاح والحوار» (اليونسكو، 2013). وقع تبني مفهوم «ثقافة السلام» رسميًا أيضًا ضمن المجال الأوسع لنظام اليونسكو.

وحسب الإعلان وبرنامج العمل على ثقافة السلام في شهر سبتمبر 1999 (243/A/RES/53) الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 1999، فإن ثقافة السلام هي مجموعة من «القيم والمواقف والتقاليد وأنماط السلوك وطرق الحياة» المرتكزة على أساس شبكة واسعة من الأبعاد الفردية والاجتماعية، المتناغمة بقوة مع منظومة حقوق الإنسان ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948).

تتضمن «ثقافة السلام»:

- احترام الحياة وإنهاء العنف وتنمية اللاعنف وممارسته من خلال التعليم والحوار والتعاون.
- الاحترام الكامل لمبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول وعدم التدخل في الأمور التي تندرج ضمن الولاية القانونية المحلية لأي دولة، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.
- الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتمييزها.
- الالتزام بالتسوية السلمية للنزاعات.
- جهود تلبية الحاجيات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل.

مدخل إلى مناهج التعليم العالي

أهداف المناهج

«بما أن الحروب تنشأ في عقول الرجال، فإن الدفاع عن السلم يجب أن يبني في عقول الرجال».

(ديباجة دستور اليونسكو، 1945)

هذه الكلمات هي أصل مهمة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وأنشطتها. إن سبب وجود هذه المنظمة هو فكرة بسيطة ولكنها قوية: ثمة قناعة بأنه بما أن الاتفاقيات السياسية والاقتصادية للحكومات لا تكفي لتأمين الدعم والالتزام الدائم لشعوب العالم، يجب أن يتأسس السلام على «التضامن الفكري والأخلاقي للبشرية» (م.ن).

بعد الحرب العالمية الثانية والكوارث التي سببتها للبشرية بسبب الخلافات بين الدول، أطلق دستور اليونسكو رسالة ثورية لا تزال ملهمة للعالم. يؤكد الدستور على أنه لا وجود لتغيير على المستوى العالمي، ولا يمكن القضاء الدائم على الخوف والعنف والتمييز دون تحول دائم في أسلوب الفرد في التفكير والتصرف ضمن السياق الاجتماعي الأوسع.

بفضل اليونسكو، لم يعد السلام مجرد «غياب للحرب» - بل أصبح إطار عمل يندرج في حياة الناس بطريقة شاملة.

إلى طلاب البكالوريوس والماجستير إلى مجرد المساهمة في الإقرار بالتعليم والتربية على حقوق الإنسان باعتبارها مكونات أساسية لـ«ثقافة السلام»، بل إلى التشديد على الدور الحاسم الذي تلعبه ثقافة السلام في عملية التفكير الكوني حيث يتم تثبيت القيم الكونية بواسطة التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات. إذا أخذنا بعين الاعتبار ما ذُكر آنفاً فإن الهدف المهني يتناغم إلى حد كبير مع مقاربة اليونسكو الخاصة بإنشاء «الوحدة الفكرية» بين مختلف أنحاء العالم وبناء جسور الحوار والتعاون مع الثقافات الأخرى من أجل «المساهمة الإيجابية في الحضارة الكونية» (ميثاق الأليسكو، 1970، المادة 1).

يتعين النظر إلى المقاربة التربوية لتعزيز «ثقافة السلام» على أنها جزء أساسي من مشروع ذي منحنى عملي على صلة بالأهداف التي رسمتها خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 2015. ولأنها نسخة مُحَيَّنة وأكثر شمولاً من الأهداف الإنمائية الثمانية للألفية السابقة، فإن أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر والأهداف الـ 169 ذات الصلة تمثل «أجندة عالمية جديدة» تهدف إلى القضاء على الفقر وتعزيز السلام العالمي بما هو وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة، كي لا يترك أحد لشأنه.

لقد تم رسم مبادئ مختلفة عند تأسيس أهداف التنمية المستدامة. وتتعلق أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر أولاً بـ «الناس» في المنزلة الأولى، لأن غاية هذه الأهداف لا تتمثل في إنهاء الفقر والجوع بجميع أشكالهما فحسب، بل - وأيضاً - تتمثل في ضمان عيش كريم وحر لجميع البشر. تتعلق أهداف التنمية المستدامة أيضاً بـ «الكوكب» و«الازدهار» لأنها تهدف إلى حماية البيئة والحفاظ عليها، وتنمية الاستخدام المستدام لمواردها وإلى ضمان عيش حياة مرضية من وجهة نظر اقتصادية واجتماعية وبيئية.

• احترام الحق في التنمية وتعزيزه.

• احترام الحقوق والفرص المتساوية للمرأة والرجل وتمييزها.

• احترام حق كل فرد في حرية التعبير والرأي والمعلومة وتمييزه.

• التزام مبادئ الحرية والعدالة والديمقراطية والتسامح والتضامن والتعاون والتعددية والتنوع الثقافي والحوار والتفاهم في كل مستويات المجتمع وفيما بين الدول؛ وتعزيز ذلك بواسطة محيط وطني ودولي ينزع إلى السلام. (القرار 53 / RES / A / 243 ، المادة 1).

ويسبب نزوعها إلى تغيير القيم والمواقف وأنماط السلوك وطرق الحياة، يتضمن تحقيق ثقافة السلام تحدياً تربوياً جوهرياً يتمثل في «تمكين الناس على جميع المستويات من تنمية مهارات الحوار والتفاوض وبناء التوافقات والحل السلمي للخلافات» (م. ن).

لهذا السبب - ومثلما أقرت بذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة «فإن التعليم على جميع المستويات هو أحد الأدوات الرئيسية لبناء ثقافة السلام [. . .] كما أن التربية على حقوق الإنسان ذات أهمية خاصة» (م. ن) ، المادة 4).

يجب النظر إلى «مناهج ثقافة السلام للتعليم العالي» وهي سلسلة من أربعة مؤلفات ترعاها «مؤسسة الباطين الثقافية» باعتبارها جزءاً من هذا المسار التعليمي الذي بدأ بدستور اليونسكو عام 1945 يتواصل مع المبادرات المختلفة التي يتم الترويج لها على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي على امتداد السنين، ولا يزال حياً في عمل الأشخاص والمؤسسات المقتتعة بأنه في عالم ابتلي بالتغيير وضربه العنف والتمييز العنصري والتعصب، ثمة حاجة إلى تعبئة أقوى من أجل بناء السلام في عقول الأجيال الشابة على وجه الخصوص. بالتأكيد، لا تهدف هذه المناهج الأربعة الموجهة

الطلاب والناس بشكل عام من الأدوات اللازمة لترجمة السلام والتنمية إلى قيم وسلوكيات وأعمال متصلة بسياقها المحلي ومتجذرة في دائرة الفهم العالمي.

مجالات المناهج ومنهجيتها:

تمت صياغة المناهج الأربعة لـ «ثقافة السلام للتعليم العالي» - (1) السلام وحقوق الإنسان؛ (2) السلام والأمن البشري والتنمية البشرية. (3) الديمقراطية الوطنية والمحلية: طريق السلام؛ (4) التربية على ثقافة السلام وحقوق الإنسان - على أنها مواد تربوية حديثة موجهة لطلاب البكالوريوس والمجستير وتهدف توفير صورة تأليفية ولكنها شاملة للروابط النظرية والعملية بين فكرة «ثقافة السلام» وشبكة واسعة من المسائل الأخرى المرتبطة بتنمية حقوق الإنسان وحمايتها، والديمقراطية الدولية والتنمية المستدامة.

يمكن تعريف المقاربة المنهجية المعتمدة في المناهج الأربعة على أساس أنها قائمة على حقوق الإنسان ومتعددة الأبعاد وذات صلة بالثقافة وعملية المنزع. تستند المناهج إلى حقوق الإنسان قاعدةً ومنطلقاً، أنها تعتمد مبادئ ومعايير حقوق الإنسان الدولية أساساً «لثقافة السلام». ولذلك فإن مناقشة الجوانب المختلفة التي تميز السلام تترافق بشكل متزامن مع إحالة مستمرة إلى أهم اتفاقيات وإعلانات الحقوق، وإلى عمل مختلف المنظمات الإقليمية والوطنية والمحلية المسؤولة عن تنفيذها وإلى ممارسات وسياسات حماية وتعزيز حقوق الإنسان في سياقات مختلفة.

في إطار هذا العمل، تعتبر حقوق الإنسان همزة الوصل لجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية من أجل تحقيق «ثقافة السلام». وبما أنها حقوق متأصلة في جميع البشر بصرف النظر عن جنسيتهم أو مكان إقامتهم أو جنسهم أو أصولهم العرقية أو لونهم أو دينهم أو لغتهم أو أي وضع آخر، توفر حقوق الإنسان نظرة مفاهيمية جوهرية توجه عملية تعزيز السلام والديمقراطية والتنمية المستدامة نحو التحقيق الكامل لكرامة الإنسان.

غير أنه لا يمكن تصور هذه الأهداف على أنها ليست على صلة بتحقيق «السلام» لأنه «لا توجد تنمية مستدامة بدون سلام دائم ولا سلام بدون تنمية مستدامة». (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 70 / RES / A / 1، ص 35). فبفضل هذا فقط، سيكون من الممكن تنمية «روح تضامن عالمي قوي». يؤدي إلى تشكيل «شراكة» عالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

إن ثقافة السلام والتنمية المستدامة وجهان لعملة واحدة. وضمن «مناهج ثقافة السلام» هذه، سيقع التعامل معهما بطريقة تقوم على التآزر والتعاقد المتبادلين. إن ثقافة السلام والتنمية المستدامة مفاهيم شاملة: فهي تعتبر أن الظروف المادية مثل نزع السلاح والقضاء على الفقر والأمن الغذائي والتغذية، غير قابلة للانفصال عن إنشاء مجتمعات سلمية وإدماجية تتميز بالقدرة على توفير فرص التعليم والمساواة بين الجنسين والاستخدام المستدام للموارد.

ترتكز كلٌّ من ثقافة السلام والتنمية المستدامة على حقوق الإنسان: فهما تؤكدان مجدداً على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من آليات حقوق الإنسان، وتشددان على مسؤولية جميع الفاعلين في تنمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع، سواء بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو السياسة أو غيرها من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة أو الإعاقة أو أي وضع آخر. وفي الأخير، تتضمن كل من ثقافة السلام والتنمية المستدامة تحدياً تعليمياً: فهما يعتبران الناس - وخاصة الأطفال والشباب والشبان «عوامل التغيير الحاسمة»، والفاعلين الرئيسيين في إنشاء «سلام عملي» (اليونسكو، 2013، ص 10)، يربط المبادئ العالمية مع العالم الحقيقي والحياة اليومية.

تدعم «مناهج ثقافة السلام» بشكل تام هذا البعد التمكيني. فمن خلال تنميتها، تمكن «مؤسسة البابطين الثقافية» -



تحاول المناهج أن تكون مُنسجمةً وملائمة قدر الإمكان، إذ تناقش المفاهيم والمبادئ بشكل ملائم ومناسب لنمط أو سياق ثقافي معين وتحترم الثقافة والحقوق الثقافية للأفراد والمجتمعات.

يشدد هذا العمل أيضاً على الصلة بين حقوق الإنسان وثقافة السلام والتنوع الثقافي. ونظراً لأن التنوع الثقافي سمة لازمة لـ «فراة وتنوع» البشرية (اليونسكو، 2001)، تؤكد المناهج على أن تعزيز السلام وحقوق الإنسان متحايثان، مع تثنين لهذه التنوعات بطريقة تعزز الحوار والتبادل المشترك.

وفي الختام، فإن المقاربة المنهجية المعتمدة ذات منحى عملي بمعنى أنها تهدف إلى إيجاد تكامل بين العناصر النظرية والمفاهيمية من ناحية والعناصر التطبيقية من ناحية أخرى مع ربطها جميعاً بالبرامج والسياسات والمبادرات التي يتم الترويج لها في مستويات وأجزاء مختلفة من العالم. هذه المقاربة العملية واضحة أيضاً حين ننظر إلى بنية المناهج الأربعة. في المناهج، تستكمل كل فقرة بمادة واحدة أو أكثر من «مواد الإحالة» تحتوي على مواد إضافية مثل أدوات السياسة الدولية، وأقوال لشخصيات تاريخية هامة أو أجزاء من الأوراق البحثية أو أفضل الممارسات بشأن تعزيز حقوق الإنسان و«ثقافة السلام». والهدف من هذا هو إثارة فضول الطلاب وتحفيز المهارات النقدية لديهم، وحثهم على البحث عن مزيد من المعلومات والتفسيرات التي تتجاوز ما تقدمه هذه المناهج.

تعتبر «مواد الإحالة» ضرورية إذا أخذنا بعين الاعتبار التحدي التربوي الذي يسعى هذا العمل إلى الاستجابة له، وهو يتمثل في مد الطلاب ليس فقط بالمعرفة المتعلقة بالمعايير والمبادئ، ولكن أيضاً بالأدوات التي تجعلهم قادرين على ترجمة «ثقافة السلام» إلى ممارسات ملموسة وتغييرية.

باعتقاد منهن قائم على حقوق الإنسان، تصبح هذه المناهج أدوات لا تصلح لزيادة معارف الطلاب فحسب، بل تُطوّر أيضاً قدراتهم وتحقق لهم الازدهار حين يترجم الأفراد بحرية تامة مبادئ «ثقافة السلام» إلى اختيارات مسؤولة في الحياة اليومية.

إن المقاربة المنهجية المتبعة متعددة المستويات بمعنى أن هذه المناهج تعتبر حماية وتنمية حقوق الإنسان والتحقق الموصول لـ «ثقافة السلام»، مهمة يجب متابعتها باستمرار على مستويات مختلفة من الحوكمة، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية (مثل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، الاتحاد الإفريقي الخ..) والدول، والسلطات المحلية أيضاً والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني كُله.

حسب الطريقة الكلاسيكية لتوصيف هندسة حقوق الإنسان، تفرض المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التزامات على الدول فقط. غير أن العديد من الظواهر المعولمة والديناميات العالمية أصبحت أقل خضوعاً لسيادة الدولة وثمة الآن عدد متزايد من الفاعلين في المنظمات غير الحكومية له تأثير معتبر في التمتع الفعال بحقوق الإنسان.

وهكذا، مع الإقرار بالدور الحاسم للسلطات الوطنية في تصميم وتنفيذ التدخلات في مجال حقوق الإنسان، تسلط المناهج الضوء أيضاً على المساهمة الأساسية التي قدمتها السلطات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والأفراد في لحظات تاريخية محددة وكذلك الآن للنهوض ب«ثقافة السلام»، وتعزيز المبادرات الشعبية التي ألهمت الإطار المرجعي الدولي وعمل المنظمات الدولية.

تساهم هذه المقاربة، متعددة المستويات، في تقديم «ثقافة السلام» على أنها مهمة مشتركة تجمع الجهات الفاعلة العالمية والمحلية والمبادئ الدولية والممارسات اليومية. وتهدف هذه المناهج الأربعة ل«ثقافة السلام» إلى أن تكون على صلة بالشأن الثقافي والمهني. وفي الحقيقة، فإن هدفها هو مناقشة حماية حقوق الإنسان والديمقراطية الدولية والسلام والتنمية المستدامة، وتنميتها مع التركيز بشكل خاص على الخصوصيات الثقافية. على هذا النحو،



الأسلحة والتكنولوجيا العسكرية، وانفجار المشاكل الملحة العابرة للحدود الوطنية وغير الحافلة بالحدود الوطنية - يجب إعادة تشكيل الديمقراطية وتعزيزها داخل الحدود الوطنية وما يتجاوزها. (هالد 1993).

ومن خلال تنديده بالصدام المتنامي بين السيادة الوطنية والقانون الدولي، يقر «هالد» بالحاجة إلى ديمقراطية المنظمة الحكومية الدولية. وبشكل خاص، يعتقد «هالد» أن الأمم المتحدة، باعتبارها مؤسسة عالمية، يجب أن تكون في وضع يمكنها من ممارسة جميع السلطات المخولة لها بموجب ميثاق «سان فرانسيسكو»، بدءاً من تلك السلطات التي تستهدف حماية حقوق الإنسان والحفاظ على السلام الدولي والأمن. وبهذه الطريقة، سيتم تنشيط نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ويعتقد «هالد» أن على الأمم المتحدة أن تكون مركز صنع قرار مستقل سياسياً وأن تتم ديمقراطيتها من خلال إنشاء جمعية ثانية منتخبة بالاقتراع الديمقراطي الحر، ومن خلال مراجعة نظام التمثيل في مجلس الأمن من أجل السماح بالمسؤولية الإقليمية المناسبة (هالد 1933).

يتحدث «أندرو لينكلتر» وهو داعية آخر من دعاة الديمقراطية الكونية عن الحاجة إلى إنشاء «مجتمعات ما بعد الويستفالية» نسبة إلى منطقة «وتسفاليا» شمال غرب ألمانيا، والتي وتم معها توقيع اتفاقيتي سلام سنة 1648، والتي لا تقتصر عضويتها على الدول فحسب بل تشمل أيضاً المنظمات غير الحكومية، والحركات الاجتماعية والأقليات الوطنية (لينكلتر 1998 أ).

سوف يخضع مواطنو «الدولة ما بعد الويستفالية» لقانون السلطات السياسية المختلفة، وستكون لديهم عدة هويات، ولن يحتاجوا إلى وحدة من خلال روابط اجتماعية. في هذه الدولة، سوف تشمل المواطنة الحق في المساهمة في عمليات صنع القرار صلب المؤسسات الدولية، وفي الحماية الدولية لحقوق الإنسان. (لينكلتر 1998 ب).

1. فكرة نظام ديمقراطي دولي جديد

1.1 معنى الديمقراطية الدولية

ثمة أربعة مقاربات رئيسية مختلفة في دراسة المجتمع المدني العالمي باعتباره فاعلاً في سبيل ديمقراطية النظام السياسي الدولي، وذلك على النحو الذي طوره أربعة مؤلفين مختلفين. فهم جميعاً يُحيلون إلى نفس نموذج التغيير الهيكلي في النظام السياسي الدولي.

يستخدم «ديفيد هالد» مقاربة «الديمقراطية العالمية» وريتشارد فولك مقاربة «الحوكمة البشرية» و«روبرت كوكس» مقاربة «الغرامشية الجديدة» و«أنطونيو بايسكا» مقاربة «الديمقراطية العالمية».

فوفقاً لمنطق «الديمقراطية الكونية»، يمثل المجتمع المدني إحدى الجهات الفاعلة في نظام الحوكمة العالمية التي تتفاعل، بشكل مباشر، مع مؤسسات النظام، وتسمح أيضاً للمجموعات التطوعية المحلية والجمعيات بإسماع صوتها (هالد 1995). ففي مخطط هالد، يشغل المجتمع المدني في مجال «القانون الديمقراطي العالمي»، بما يحدد شكل الفعل الفردي والجماعي، ونطاقه داخل الدولة، ومنظمات المجتمع المدني. إنه مجال «مجتمع ديمقراطي عالمي» يُعرّف بأنه مجمع مؤسسي جديد ذو بعد عالمي يتخذ شكله من حق ديمقراطي جوهري، ويتمثل الخصائص الحكومية طالما كانت قادرة على احترام ذلك الحق (هالد 1993).

يذكر «هالد» أن مواكبة مسارات التغيير التي حدثت في القرن العشرين - وفي الاقتصاد العالمي، مع تنامي الترابط الاقتصادي والسياسي القانوني والعسكري والثقافي، ومع تطور العلاقات والهياكل العابرة للحدود الوطنية وانتشار



وأما حسب «فولك»، فلا يمكن أن يتحقق بناء «نظام الحكم البشري» عن طريق تطوير المؤسسات الحكومية العالمية فقط، مثل تعزيز ممارسة «الديمقراطية الدولية» التي ينظر إليها على أنها ديمقراطية شعبية عابرة للحدود. وبالتأكيد، يتمثل هدف الحركات الاجتماعية الدولية في نشر «أخلاقيات عالمية» بدلاً من بناء «حكومة عالمية». رغم ذلك، إذا كان لا بد من إنشاء حكومة عالمية - وهو ما يعتبره المؤلف أمراً ممكناً - بناء على الطلب المتزايد على مؤسسات الحكم المركزية الخاصة بالاقتصاد العالمي، يجب أن يكون لمنظمات المجتمع المدني صوت في مجال صنع القرار، وذلك في السياق الجديد العابر للحدود الوطنية. ويتحدث «فولك» عن عولمة قاعدية على أنها بديل عولمة فوقية مفروضة من قبل نخب ليبرالية جديدة في السياسة والاقتصاد، لا تهتم بالدفاع عن «الاحتياجات البشرية» بل تهتم بالدفاع عن «احتياجات رأس المال» (فولك 1995، ص 101).

وعلى غرار «هالد»، شدد «فالك» على الحاجة إلى إنشاء هيكل المعايير الديمقراطية العالمية بما هو «حق في الإنسانية». ولكن على النقيض من «هالد» الذي يعتقد أن «القانون السياسي الكوني يجب أن ينبثق من القمة، يدافع «فولك» عن «الحق في الإنسانية» الذي يُبنى من القاعدة فما فوق، ويجب أن يكون متجذراً في المجتمع المدني العالمي، لأن هذه هي الطريقة الوحيدة، كما يقول «فولك»، لتحرير عقول الناس من فرض سيادة الدولة. (فولك 1995، ص 101).

بينما تنظر المقاربة «الغرامشية الجديدة»، التي يُعدُّ «روبرت كوكس» أحد مؤيديها البارزين، إلى المجتمع المدني كفاعل في «علاقات القوة العالمية» ولهذا الفاعل هوية مزدوجة: فمن ناحية، يشارك المجتمع المدني في «إعادة إنتاج عالم الهيمنة الرأسمالية» ومن ناحية أخرى، نراه متورطاً في هيمنة مضادة، أي في تنظيم سلطة مضادة على المستوى نفسه.

وَجَّه نقد كبير لهؤلاء الباحثين. فحسب «ر. ب. ووكر»، تبدو مقارنة «الديمقراطية العالمية» تجريدية للغاية، وتظهر التزاماً سياسياً قليلاً تجاه المجتمع المدني العالمي الناشئ، وهي تركز في تحليلها على الدور الذي يلعبه المجتمع المدني المحلي والوطني في نظام الحكم العالمي. (ووكر 1994).

وتبني مثل هذا النقد، إذ يركز «ب. وابنر» تحليله على مسألة المجتمع المدني العالمي» والدور الذي قد يلعبه في ديمقراطية نظام العلاقات الدولية، بدءاً من مستوى القاعدة الشعبية. وهو يدرس على وجه الخصوص الحركات الاجتماعية العابرة للحدود، والمناصرة لحقوق الإنسان وحماية البيئة. ويعقد مقارنة مع مجموعات المصالح العابرة للحدود الوطنية التي تتناسب أهميتها السياسية طردياً، كما يلاحظ، درجة التأثير التي تمارسها على سياسات الدولة والسلوك بين الدول. (ب. وابنر).

ويُتحدث «وابنر» عن «سياسة مدنية عالمية» تختلف عن سلطة الدولة بمعنى أنها لا تتمتع بأي وضع قانوني سواء لفرض عقوبات أم لاستخدام القوة بشكل مشروع. ويشير إلى أن مفهوم «السياسة المدنية العالمية» يبين كيف تختلف أشكال الحكم في المجتمع المدني عن الأدوات التي تستخدمها معايير الدولة. وعلى أية حال، فهي ليست مستقلة تماماً عن نشاط الدولة وغير مرتبطة مطلقاً به عن نشاط الدولة (وابنر 1995).

كما قدم «ر. فولك» مساهمة علمية قوية ومفيدة للغاية في موضوع «الحكم البشري» حين ألقى الضوء على دور المجتمع المدني العالمي والحركات العابرة للحدود الوطنية (فالك 1995). إذ يصر على أنه من أجل تغيير نظام الحكم الذي يجرّد الإنسان من إنسانيته بينما، في العالم، نحن بحاجة إلى إشاعة شعور قوي بين الناس بأنهم ينتمون إلى المجتمع المدني العالمي ونحتاج إلى تعزيز التضامن الدولي ومجابهة العنف والاستغلال ونحتاج أيضاً إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وحماية البيئة عبر العالم.



دعمتها القرائن التجريبية المتعلقة بالتحول على المستوى الهيكلي. وقد كتب «أنطونيو بابيسكا» سنة 1986، كما لو كان يتنبأ، في تحليلات علمية ذات صلة بالتغيير في النظام الدولي، ما يلي: على كل من يرغب في التملص من حتميات النظرية الواقعية أن يستخدم الشجاعة المفهومية والفضول العلمي، وأن يضع جانبا «موقعه الشرفي» داخل مؤسسة الثقافة الرسمية وصناع القرار. يجب أن يفترض بوضوح أن القانون الدولي التقليدي الذي يعمل على دعم هذا الهيكل، يمثل، على العموم، نظاما ظالما بالأساس. إنه «قانون بلا عدالة» وغير إنساني، رغم أن الفرد «مادته» [. . .]. وهكذا فإن النظرية الواقعية للعلاقات الدولية علمية ولا تحتاج إلى مزيد من التكرار «الواقعي». وبمجرد ظهور هذه الافتراضات في العلن، رفع باحث العلاقات الدولية التحدي المتعلق بانتاج تنظير خاص بالتغيير في النظام الدولي (بابيسكا 1986، 24-25). انطلاقا من هذه الافتراضات، يشير «بابيسكا» إلى الحاجة التاريخية لتوسيع أفق التحليل العلمي من دائرة التمرکز حول الحكومة إلى الحكومات، ومن المجال العابر للحدود الوطنية إلى المجال غير الحكومي أي إلى ذلك القسم من النظام الدولي الذي تتطور داخله «إمكانية التغيير»، وتبرز مسارات نحو أسنة العلاقات السياسية الدولية الناشئة.

وضمن سياق النظرية السياسية، يتمثل الهدف الرئيسي في رسم «نظرية للديمقراطية الدولية» بنبرة وصفية واضحة، من أجل مراقبة سلوك الدول من الداخل والخارج، من خلال مسار يصفه المؤلف استعارة بأنه «إخصاء لصفاتهم الحربية» (بابيسكا 1986، 29). فوفقا «لبابيسكا»، ليست الدول ذات السيادة هي الفاعل الحقيقي في أي «تجربة ميدانية» لإستراتيجية السلام الإيجابية، لأنها عاجزة بطبيعتها عن فهم مثل هذا الخطاب، الفاعل الحقيقي هو المكونات «الجديدة» للعلاقات الدولية وهي: الحركات

ويشير إلى التحاق هيئات الاقتصاد العالمي بمجموعات المصالح الاقتصادية في استخدام المجتمع المدني من أجل استقرار اجتماعي وسياسي، على سبيل المثال، من خلال توزيع الأموال على المنظمات غير الحكومية، وهي في رأي «كوكس»، أموال تنفق على الأنشطة التي تتماشى مع الليبرالية الجديدة (كوكس 1999، ص 11).

وهكذا يصف «كوكس» الهوية الأخرى للمجتمع المدني على النحو الآتي: المجتمع المدني هو الحقل العملي الذي يستطيع من خلاله أولئك الذين لم ينالوا حظهم من عولمة الاقتصاد أن ينظموا احتجاجاتهم ويبحثوا عن بدائل. يمكن أن يحدث هذا من خلال الهيئات المحلية التي تعكس التنوع الثقافي وتطور السلوك الاجتماعي على نطاق عالمي [. . .]. والأكثر طموحا هو رؤية «مجتمع مدني عالمي» تشتغل فيه هذه الحركات الاجتماعية بمؤازرة بعضها بعضاً، بما يشكل أساسا لنظام عالمي بديل (كوكس، 1999، ص 10).

وبعبارة أخرى، يقر «كوكس» بأن وجود المجتمع المدني العالمي في الساحة السياسية الدولية يضع موضع تساؤل كلاً من أيديولوجية السلطة الليبرالية، ومنطق الدولة المركزية الذي لا يزال يمثل هوية النظام الدولي. ويرى في الوقت نفسه أن التيار العابر للحدود الوطنية لا يزال ضعيفاً، سواء من الناحية التنظيمية حيث إن قدرته على التنسيق محدودة أم السياسية، بما أن قدرته على التأثير في عمليات صنع القرار ضعيفة. ويشير إلى أن المجتمع المدني العالمي قد يحتوي بعض عناصر التحالف العالمي للقوى المضادة للهيمنة، ولكنه لم يحقق بالتأكيد مكانة لهذا التحالف (كوكس 1999، ص 13).

لقيت مسألة المجتمع المدني العابر للحدود تطورا واسعا ضمن مجموعة سليمة من النظريات المتعلقة بالديمقراطية الدولية. وقد أثبت مجال التحليل العلمي هذا، نجاعة فائقة،

من قبل المنظمات غير الحكومية بواسطة «فجوات» تفتح في مستوى «الإسفين»، ويقع التحكم فيها بواسطة القيم والفاعلين المختلفين عن أولئك الذين يسمحون للبنية المرتكزة على الدولة بإعادة إنتاج نفسها. لذلك، يمكن لنا افتراض نظام دولي جديد حتى في صورة غياب الحروب العالمية التي تخاض بالأسلحة التقليدية (بابيسكا، 1986، ص30).

ويؤكد «بابيسكا» أن «الخلل الوظيفي النظامي» لـ «الجهات الفاعلة البديلة مثل المنظمات غير الحكومية»، يؤثر بشكل مباشر على تقسيم العمل في السياسة الدولية (حالياً، يتم تحديد «العمل» السياسي بصفة رسمية وبشكل حصري من قبل الدول).

يؤثر الخلل أيضاً في «النسق» النظامي التقليدي (المبني على مبادئ السيادة والمعاملة بالمثل وعدم التدخل في الشؤون الداخلية).

بفعل هذين التأثيرين، يثير هذا الخلل الوظيفي مسألة إعادة تعريف «المجتمع السياسي» الدولي على أساس ثلاثة دوائر اهتمام (لم تعد اثنتين فقط) في إطار السياسات الدولية بما هي مصالح وطنية ومصالح دولية حكومية ومصالح غير مرتبطة بالحدود الوطنية. (بابيسكا، 1986، ص55).

يقول «بابيسكا»، إن الديمقراطية الدولية تتضمن تعريف وتعزيز وحماية مصالح عموم البشر، وتعني أيضاً تسليط الضوء على المحكومين وعلى احتياجاتهم الأساسية، كما تعني مراقبة أولئك المكلفين بمهام تتعلق بالحوكمة السياسية داخل النظام الدولي.

لذلك تُعرّف الديمقراطية «بأنها القوة الدولية لشعوب أممية، بمعنى المشاركة والسيطرة والحكم الذاتي التي تؤمّن لها الهياكل الشعبية الاجتماعية العاملة على متن طائرة

الاجتماعية ذات الطابع الدولي، والمنظمات غير الحكومية التي تتطلع إلى تعزيز الوضع الإنساني.

وينسب «بابيسكا» إلى هؤلاء الفاعلين ثلاث وظائف: نشر ثقافة وممارسة السلام الإيجابي، والرغبة الاستراتيجية في تغيير البنية الحربية للنظام الدولي على مستوى شعبي وعلى مستوى الرأي العام العالمي، من أجل تنفيذ إجراءات سياسية ملحة موجهة مباشرة إلى المنظمات الحكومية الدولية أو الرافعات، وتطوير نوع من «الهيئة الكونية» من أجل «نظام ديمقراطي دولي جديد». («بابيسكا 9، 1986).

2. 1 استراتيجية «دق الإسفين» والمكون الجديد لنظام دولي ديمقراطي؛

يعكس تحليل «بابيسكا» مقارنةً تقوم على مسار ذي طابع مركزي. فهو لا يتصور مشروعاً مؤسسياً كاملاً لنظام دولي جديد، أو إنشاء حكومة عالمية. إنه يفترض، بدلاً من ذلك، استراتيجية للتدخل تجاه مثل هذه المؤسسات التابعة للنظام الدولي، بدءاً بخيارات القيمة؛ واستهداف الفاعلين الدوليين الذين يتقاسمون مثل هذه الخيارات، والذين يمكنهم لعب أدوار مهمة ضمن هذه الاستراتيجية التي تمكن في الوقت نفسه الدول ذات السيادة من التفاعل مع بعضها. (بابيسكا، 1986، ص30).

ومن وجهة نظر «بابيسكا» فإن عملية الديمقراطية شرط ضروري ليس فقط من أجل تأهيل المؤسسات الدولية، ولكن كذلك من أجل الدفع بقيادتها نحو أداء جيد. وهكذا فإن مستوى تحليل المؤلف هنا هو مستوى تحليل الهيكل السياسي الدولي، بنظامه القانوني الخاص، وهياكل الحوكمة الخاصة به، وأنماط عمله الخاصة. إن فرضيته الأساسية هي أن النظام السياسي الدولي، الذي «ليس» مغلقاً تماماً، بمعنى نظام مغلق أمام أي عمل من أجل التغيير - يمكن اختراقه

مواجهة المؤسسات ذات النزعة العدائية وشرعنة الهياكل والأعمال التي تشجع على التغيير (بابيسكا، 1986، ص140).

يفترض «بابيسكا» ثلاثة أهداف رئيسية لنيدو: التصريح بالمبادئ والمعايير، الحث على إنشاء كيانات دولية جديدة، التأثير على الإجراءات الصغيرة بفاعلية «لإظهار» الوجود النشط والحيوي للهيئة.

اليوم، وبعد حوالي ثلاثين سنة من إنشاء نموذج «الديمقراطية الدولية»، نلاحظ اهتماماً متزايداً بهذا الأفق التحليلي الجديد: لا فقط لدى الباحثين في العلاقات الدولية، ولكن أيضاً، وبالأساس، في عالم المجتمع المدني العالمي. وهكذا، تزداد استراتيجية «دق الاسفين» حضوراً في تجلياتها التجريبية: من المنزلة الاستشارية لدى المنظمات الحكومية الدولية، إلى المشاركة في المؤتمرات العالمية للأمم المتحدة، ومن الاجتماعات غير الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة، إلى حضور المنظمات غير الحكومية اجتماعات الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية.

أما نيدو «NIDO»، فليس لديها هيكل مركزي واحد منظم على المستوى العالمي. ورغم ذلك، فإن المئات من الشبكات والاتحادات والجمعيات المنظمة بشكل جيد تعمل بنشاط. وتتحد هذه الأخيرة العمل في قطاعات حول مواضيع معينة (البيئة وحقوق الإنسان والتعاون الإنمائي والعدالة الاجتماعية، إلى غير ذلك). قد يكون مجال عمل هذه المجموعات إقليمياً أو قارياً أو عالمياً.

إن الاستراتيجية التي يقترحها بابيسكا ذات شقين: «دق الاسفين» مضافاً إليه هيئة النيدو NIDO وهي استراتيجية نشطة للغاية في نظام العلاقات الدولية، وتحقق نتائج مهمة في مجالات مختلفة مثلما سنرى في الفصول القادمة.

دولية أيضاً، في فضاء مستقل مع احترام فضاء الدول. « (بابيسكا، 1986، ص55).

ويصنف «بابيسكا» مثل هذه الهياكل العابرة للحدود الوطنية التي تعمل على تطوير البشرية على أنها هياكل «المجتمع الدولي» (تنتمي إلى الفئة الاجتماعية الدولية) (بابيسكا، 1986، ص79).

هؤلاء هم الفاعلون الرئيسيون في «الثورة الدولية اللاعنفية» التي سيقع شنها باستخدام استراتيجيتين: استراتيجية «دق الاسفين» التي تهدف إلى ديمقراطية المؤسسات الدولية بأطرافها المتعددة، واستراتيجية أخرى تشكل «النظام الديمقراطي الدولي الجديد» الذي يتطور بشكل مستقل، ويدار من خارج حدود المنظمات الحكومية الدولية بواسطة هيئات تعمل باسم القيم والمصالح الكونية. (بابيسكا، 1986، ص87).

يُقسّم «بابيسكا» هذه الفجوات إلى ثلاثة أنواع: «فجوات لشرعنة الوضع مثل قانون حقوق الإنسان الدولي والمنزلة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية»، وفجوات تمثل «أشكالاً جنينية للديمقراطية الدولية (مثل البرلمان الأوروبي، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مجلس أوروبا، الجمعيات البرلمانية لحلف شمال الأطلسي، والندوات الدولية لهيئة الأمم المتحدة). أنيطت إلى دائرة «النيدو - NIDO» مهمة تحديد التوجه العام والمبادئ التوجيهية وأهداف الثورة اللاعنفية»، وضمان التنظيم العضوي أيضاً والتواصل والفعالية الخاصة بالفجوات. وفضلاً عن كونه «خزان أفكار عابرة للحدود»، يجب أن يكون «نيدو» «منتدى» لممارسة الضغط أيضاً لأنه يفكر ويخطط وهو أداة شرعنة شعبية للسياسة الدولية.

إن إحدى الوظائف المهمة المناطة بهذه الدائرة من المجتمع المدني تتمثل في توحيد «الإجماع الشعبي الدولي»، بهدف

ضوء حقوق الإنسان، باعتباره مبدأ ناظماً لتقسيم العمل السياسي ضمن مستويات الحكم المختلفة.

فكرة «بايسكا» هنا هي أن إصلاح الدولة - أو إعادة تعريف الدولة - يجب مقاربتها في إطار تاريخي من التنمية العالمية المتبادلة صلب المنظمات الدولية، الحكومية وغير الحكومية على حد سواء.

إن «الطريق إلى الدولة المستدامة» تمر من خلال إنشاء هيكل حوكمة ديمقراطية جديدة، ب «التوازي مع مقياس حكم قطباه الحكومة المحلية، والحكومة العابرة للحدود الوطنية: بهذا المقياس، يتم تحويل الدولة القديمة إلى شكل جديد من هيكل الحوكمة، تتمثل وظائفها أساساً في التنسيق والوساطة بين القطبين» (بايسكا، 1994، ص279).

ويعتبر «بايسكا» أن «الدولة المستدامة» ثقافة سياسية جديدة» تتمثل مهمتها الصعبة في الاستجابة، بمنظور يتخذ من الإنسان مركز الاهتمام وهو بالتالي منظور ديمقراطي، لتحديات الترابط الكوني والعولمة (بايسكا، 1994، ص281).

في هذا السياق الذي تتبع فيه أزمة الديمقراطية نفسها، على وجه الخصوص، من نقص المساحة السياسية الإقليمية التي حُشِرَتْ فيها التجربة الديمقراطية، على الدولة الوطنية أن تكون منظمة في مختلف مستويات الحوكمة من المدينة إلى الأمم المتحدة. إن مجال المجتمع المدني الذي يستلهم أهدافه من التضامن، يُعتبر خزاناً وبنية تحتية للديمقراطية بجميع أشكالها: السياسية والاقتصادية والتمثيلية، المباشرة والداخلية والدولية (بايسكا، 1994، ص294).

يؤكد «بايسكا» أن المرور من «الدولة الحدودية» إلى «الدولة المستدامة» مسار يجب أن يتطور داخل الدولة وداخل نظام العلاقات الدولية، ويجب أن يقوم على المشاركة السياسية الشعبية الواسعة، وأن تكون «بوصلته» الموجهة هي مبادئ ومعايير قانون حقوق الإنسان الدولي (بايسكا، 1994، ص307).

تلقي مقارنة «الدولة المستدامة» (بايسكا، 1986، ص140) مزيداً من الضوء على المسارات المعيارية المشار إليها في «نموذج الديمقراطية الدولية»، خصوصاً فيما يتعلق بإعادة صياغة الدولة و(إعادة) تعريف «حدود» التجربة الديمقراطية في عهد الترابط الكوني، وتدويل حقوق الإنسان. وهكذا، يمكن تلخيص الفرضية الأساسية كما يلي: إن أزمة الحكم لا تختص فقط «بقدر» الدولة بل بتأثيرها على «شكل حدود» الدولة نفسها. كما إنَّ الدولة مفهوم متهاك في شكله وفي صفته التقليدية؛ لذلك لم يعد من المنطقي تصور ممارسة السياسة، وافتراض إصلاحات مؤسسية من داخل الدولة فقط: هذه الدولة (بايسكا، 1986، ص274-275).

يلاحظ «بايسكا» أن النمو السريع للدلائل التجريبية يظهر اليوم أن القدرة على سن القوانين والكبح لم تعد حكراً على الدولة، بل يقع تقاسمها داخل الدول الديمقراطية مع هيئات الحوكمة المحلية والإقليمية وفي المستوى الذي يتجاوز حدود الدولة، مع عدة منظمات دولية متعددة الأغراض. والمرجع هنا بالطبع هو الاتحاد الأوروبي الذي بإمكانه إصدار قوانين تشريعية مثل اللوائح الملزمة بشكل مباشر لمواطني الدول الأعضاء ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي يمكنه عملاً بالفصل السابع من الميثاق، فرض عقوبات على دولة ما وإنشاء محاكم دولية تذكر بتلك التي أنشئت في «يوغوسلافيا» و«رواندا» سابقاً، وإرسال القبعات الزرق إلى مناطق النزاع.

راديكالي آخر ينتقص من سيادة الدولة: يشير «بايسكا» إلى عنصر للاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للإنسان تؤدي إلى تدمير النظام العالمي القديم المتمركز على الدولة وتجبرنا على إجراء تقسيم جديد للعمل السياسي، أي من المناطق المجهرية المحلية إلى أكبر المناطق على وجه الأرض، بدءاً من حقوق الإنسان، أي من الاحتياجات الأساسية للأفراد والجماعات. (بايسكا، 1994، ص279). نرى هنا إحالة واضحة إلى مبدأ التضامن الذي وقعت مراجعته في

3.1 تعزيز الأمم المتحدة ودمقرطتها

يجب التأكيد على أن مسألة كيفية تعزيز دور الأمم المتحدة في ظل عولة متنامية لا يمكن معالجتها على أنها فصل منعزل عن جدول الأعمال الأوسع للنظام الاقتصادي والسياسي العالمي. في الحقيقة، إنها تقع في قلب النقاش كله. وهذه ليست مسألة جديدة. لقد لوحظت هذه المشكلة لأول مرة عندما قاومت الولايات المتحدة وعدد كبير من الحكومات الغربية «بشراسة استراتيجية نظام اقتصادي دولي جديد أطلقته الجمعية العامة سنة 1974، مع إعلان وبرنامج عمل مرفق (انظر تدخلات «هنري كيسنجر» في دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة في عامي 1974 و1975. خلال تلك المناقشات، حدث انقسام بين الدول الغربية. فقد أصبحت فرنسا هي المروج لمؤتمر التعاون الاقتصادي الدولي المعروف باسم مؤتمر الشمال والجنوب داخل المجموعة الأوروبية (باريس، 1975-1977). غير أن المفاوضات انهارت في النهاية بسبب الضغط الذي مارسته الولايات المتحدة وقد كشفت الانقسامات على نحو ما في تلك المناسبة داخل نظام الجماعة الأوروبية. يجب ألا ننسى أنه حتى قبل هذا، كان موضوع النظام العالمي في جوانبه النقدية والمالية محور نزاع شرس في «الدوائر» الغربية بين الولايات المتحدة، والمجموعة الأوروبية، بعد قرار هذه الأخيرة، بناء على تقرير «فيرنر» سنة 1970، إنشاء اتحادها الاقتصادي والمالي الخاص بها. الأكد أن أوروبا اتخذت هذه المبادرة دون أي إحساس بالتضامن مع جنوب العالم، ولكنها أظهرت محاولة جدية لجعل نفسها مستقلة عن الولايات المتحدة: غير أنها تعثرت في الحقيقة واختزلت، كما نعلم جميعاً، في ما يسمى بـ «الثعبان النقدي».

لقد تمت عرقلة دور الأمم المتحدة بشدة في السنوات التي تلت عام 1974، عندما بادرت اليونسكو إثر تقرير «ماك برايد» الشهير، إلى إطلاق استراتيجية نظام عالمي جديد للمعلومات والاتصالات (1980). وقد ذهبت الولايات المتحدة متبوعة بالمملكة المتحدة، إلى حد مغادرة اليونسكو.

وهكذا واجه النظام العالمي الجديد للمعلومات والاتصالات مصير النظام الاقتصادي الدولي الجديد نفسه.

اليوم، يطرح دور الأمم المتحدة بشكل مثير فيما يتعلق بانتشار الحرب، وتنامي الإرهاب، وتزايد الضرر باسم ليبرالية جديدة وسوق حرة مهما كان الثمن. إن إصلاح الأمم المتحدة من أجل تعزيز دورها ودمقرطة المؤسسات مسألة ملحة بشكل كبير بالنسبة إلينا جميعاً.

لا يمكن أن يكون الرد ضعيفاً مثلما حدث في العقود الثلاثة أو الأربعة الأخيرة، حيث تم التركيز على الجوانب ذات الطبيعة البيروقراطية التنظيمية. لقد تطلبت هذه الشواغل البيروقراطية دون شك اهتماماً، ولكنها كانت ثانوية بالمقارنة مع الأولويات الاستراتيجية مثل تلك الخاصة بالنظام العالمي الجديد للمعلومات والاتصالات والنظام الاقتصادي الدولي الجديد. وحول هذه النقطة، وقع تحريك مسار نشر تقارير لا حصر لها حول موضوع «التعقيد التنظيمي» و«فيلة» الأمم المتحدة.

مرة أخرى، تركز الاهتمام على مناقشة إصلاح الأمم المتحدة خلال التسعينات، خصوصاً في منتصف العقد الذي تزامن مع الذكرى الخمسين لتأسيس الأمم المتحدة. غير أن كل ما فعلته هو إنشاء مزيد من التقارير، ومزيد من الأوراق، ومقترحات فارغة لا حد لها مثل مقبرة تمتلئ بسرعة بشواهد القبور.

وقد وُقِّرت نهاية الأربعين عاماً من الحرب الباردة، البنى الهيكلية لإعادة إطلاق نموذج النظام العالمي كما حدده ميثاق الأمم المتحدة، وبناء على التحديدات الإضافية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما وقع من تطوير في الصكوك القانونية الدولية الأخرى حول هذا الموضوع بما في ذلك، مثلاً، إعلان الأمم المتحدة لسنة 1986 حول الحق في التنمية والأمم المتحدة وإعلان الأمم المتحدة لسنة 1999 حول حق ومسؤولية الأفراد وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان (ما يسمى بميثاق المدافعين عن حقوق الإنسان).



وبالتناغم مع الوضع العالمي المتغير، شدد التقرير الشهير «جدول برنامج عمل من أجل السلام» لعام 1992 الذي أعده «بطرس بطرس غالي» بناءً على طلب صريح من مجلس الأمن، على أن الدول لم يعد لديها أي عذر إن لم تبادر بسرعة إلى تنفيذ مبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة حول موضوع الأمن الجماعي.

على النقيض من ذلك، تميز عقد التسعينات وأوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين بظهور محاولات ثقيلة وهمجية من جانب القوى العظمى المتبقية لعرقلة الوجهة التي حددها الأمين العام. ثم رأينا رغبة في إحياء الدور السلطوي للأمم المتحدة، أي إعادة شرعنة الحرب باعتبارها أداة مادية في العلاقات الدولية، ونبشا في مبادئ القانون القديم لسيادة الدولة المسلحة والحدود، واحتواء للدور الذي لعبته المنظمات غير الحكومية و«المؤتمرات العالمية»، ورفعنا للقيود المؤسسية والاقتصادية، واستراتيجية من نوع «دعوا الأمم المتحدة تفعل ما يمكنها أن تفعله» (وليس ما يجب أن تفعله بموجب ميثاقها). ليس من شك في أن هذا النهج يخفف من المسؤولية القانونية من أجل ضمان قدرة الأمم المتحدة على الاشتغال.

ففي عقد التسعينات وأوائل القرن الحادي والعشرين، كانت هناك حروب وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وسُحح للأمم المتحدة بآلا تفعل إلا ما لا يتعارض مع المصالح المخفية وراء رؤية للنظام العالمي الجديد الذي يتناقض مع ميثاق «سان فرانسيسكو». كانت مبادرات الأمين العام التي تهدف إلى تأكيد سلطة الأمم المتحدة تلقى معارضة واضحة من قبل الولايات المتحدة باعتبارها القوة العظمى المهيمنة (و«ضمنيا») من قبل «حلفائها». في هذا الإطار، فإن المواقف التي اتخذها ممثلو الولايات المتحدة في منتصف تسعينات القرن الماضي ضمن مجموعات العمل حول إصلاح الأمم المتحدة غنية عن التعليق.

إن التدخل الإنساني و«حقوق الإنسان» صيغٌ يُساء استخدامها لتبرير التدخلات العسكرية في انتهاك صارخ لمبادئ وقواعد ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي بأكمله. ورد بوضوح في «جدول برنامج الأعمال من أجل السلام» أنه إلى حدود سنة 1992، (بعد حرب الخليج الأولى)، لم يفعل الفصل 42 من ميثاق الأمم المتحدة الذي يشرع اللجوء إلى القوة، وهو ما يفند قيام العمليات الحربية في الخليج تحت سلطة الأمم المتحدة.

لقد سُنت الحرب في «كوسوفو»، ليس فقط في انتهاك للنظام الأساسي لحلف شمال الأطلسي، ولكن أيضًا للأحكام الواردة في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة بما يمهد لفك الارتباط بين دستور «النانو» وميثاق الأمم المتحدة. وهكذا فإن الأمم المتحدة تتراجع تدريجيا، بل تضطر إلى القيام بالدور المشهود المتعلق بالشرعنة البعدية وغير القانونية «للأمر الواقع».

إن منطق الحرب الوقائية في العراق الذي شوهد بوضوح لأول مرة سنة 1991 يتنزل في هذا السياق، في اتساق كامل مع هذا المنطق، ومع العواقب الوخيمة نفسها. غير أن هناك ثلاثة مستجدات. الأول هو أن الرئيس «بوش» الابن لم يعد لديه أي تردد في الحديث عن «حرب وقائية»، بما يضي قولاً وفعلاً الطابع المؤسسي على الاستراتيجية الإمبراطورية للسيطرة والتحكم في المساحات التي تعتبر حيوية للمصالح القومية الأمريكية في العالم.

المستجد الثاني الذي نرجو أن يكون إيجابيا هو أن مجلس الأمن رفض إضفاء الشرعية على غزو العراق، وامتدادا لسياسة الأمر الواقع المشهودة، وتحت أنظار العالم كله، فرض المجلس هزيمة قانونية وسياسية على الولايات المتحدة. وهي نتيجة لم يتصورها دعاة الاستراتيجية الأحادية من المحافظين الجدد. المستجد الثالث هو التعبئة الكونية لحركات الناس من أجل السلام بدعم من رأي عام قوي ضد الحرب.

إطار الرؤية عدد 1: النظام العالمي في مقابل النظام العالمي الديمقراطي	
نظام عالمي ديمقراطي (أو سلمي)	نظام عالمي هرمي (أو امبراطوري)
سيادة الأشخاص والشعوب، (حقوق الإنسان)	سيادة الدول
الأمن الجماعي	الأمن الوطني
الديمقراطية العالمية	حق الفيتو (مجلس الأمن) والتصويت المرجح (صندوق النقد الدولي والبنك العالمي)
المنظمات الدولية.	التحالفات والأحلاف الدولية.
منع استخدام القوة إلا لغايات فرض الأمن.	الحرب
حسم النزاعات: منع استخدام القوة، التفاوض، التحكيم الدولي، عمليات حفظ الأمن مدنية وعسكرية.	حسم النزاعات: حرب و/أو مفاوضات
تتمية بشرية، تعويل على الذات.	سوق عالمية واحدة
اقتصاد اجتماعي.	المنافسة الاقتصادية
تقسيم دولي جديد لعمل أكثر عدالة.	المحافظة على «شروط التبادل التجاري» الحالية، شمال/جنوب.
حرية الإعلام.	التحكم في وسائل الإعلام.
الحفاظ على التعدد: التعدد الثقافي، التبادلية الثقافية، التفاعل الثقافي.	التجانس الثقافي، النزعات القومية
عدد كبير من الهيئات المختلفة والتميزة: دول، منظمات غير حكومية، منظمات دولية، سلطات حكم محلية وجهوية.	تعزيز مكانة الدول والدبلوماسية، عقد القمم.
مقاربة النظام العالمي: سلم إيجابية: حوار، تعاضد، مشاركة	مقاربة النظام العالمي: سلم سلبية «فرق تسد»

شكل الإرهاب و«التدخلات الحربية» و«الحروب الوقائية» تحدياً مباشراً وصريحاً لجوهر القانون الدولي المكرس في ميثاق الأمم المتحدة. ورغم أن هذه الانتهاكات كانت صارخة، فإنها تشير إلى حقيقة أن هذا القانون يعاني جرحاً نازحاً ولكنه لم يمت. يمكن مناقشة هذا بالمنطق القانوني والأدلة التجريبية. فمنذ أن أدخل ميثاق الأمم المتحدة نموذج حقوق الإنسان في صميم القانون الدولي، غدا هذا القانون مَزُوداً بمجموعة من المبادئ الأساسية التي لا تزال سليمة حتى وإن تعرضت للانتهاك. الحجّة الأخرى هي أنه لم يقع أبداً الدفاع عن تلك المبادئ كما دُفِع عنها الآن: إذ منذ «يوحنا بولس الثاني» إلى المنظمات غير الحكومية، ومن حركات التضامن إلى النقابات، ومن الجامعات إلى المدارس بمختلف أنظمتها ومستوياتها، مثل ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان النقطة المرجعية المتواصلة. لم يحدث من قبل، حتى على مستوى الخطاب فقط، التأكيد على «محرورية» الأمم المتحدة في العلاقات الدولية والأمن، قبل الحادي عشر من سبتمبر 2001 وبعده.

استحضاراً لـ «تاريخ الإصلاح في الماضي» وإدراكاً لحقيقة الوضع الاقتصادي والسياسي اليوم، نعتقد أن المجتمع المدني العالمي يجب أن يمارس على وجه السرعة حقه/واجبه في استدعاء أولئك الذين لديهم سلطة اتخاذ القرار: أسقطوا قناعكم، ضعوا أوراقكم على الطاولة، عندما تتحدثون عن الأمم المتحدة، أظهروا أولاً نموذج النظام العالمي الذي تدافعون عنه.

نواجه اليوم رؤيتين للنظام العالمي الجديد: واحدة تتبناها صراحة القوة العظمى، وأخرى يؤكد عليها الاتحاد الأوروبي على وجه الخصوص. يمكن عرض السمات الأساسية للنموذجين «بعبارة متناقضة»: النظام العالمي الهرمي (أو الإمبراطوري) والنظام العالمي الديمقراطي (أو السلمي). أما خصائصهما الأساسية، فهي كما يلي.

1.3.1 الطريق إلى السلام القائم على المؤسسات والقوانين:

دمقرطة الحكم العالمي:

فيما يتعلق بالمشهد العالمي، نرى إمكانيات حقيقية عديدة للتعبئة الشعبية، وهي إمكانيات لم نكن أبداً لنتخيلها في السابق، بما يمهّد لإصلاح الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى المتعددة الصلاحيات. تتبني المبادرة، من جهة، على العجز الذي غدا أكثر وضوحاً وإحراجاً من أي وقت مضى لحكومات الدول الأقوى نفوذاً على تجاوز حدود دوامة الإرهاب والحرب والفقر والتلوث والتمييز والاستبعاد. ومن جهة أخرى، يجب الاعتماد على تنسيق أكثر شمولاً وتناغماً لموارد وهيكل المجتمع المدني العالمية (المنظمات غير الحكومية والحركات والسلطات المحلية والجامعات) لخلق اللحمة المأمولة.

إن المقاربة التي نسميها الطريق إلى السلام القائمة على القوانين، وإعطاء الأولوية لدمقرطة السياسات الدولية، تركز ضرورةً على تلك الجوانب المتعلقة ببناء نظام عالمي عادل وسلمي يحيل إلى مبادئ المنظمات الدولية وهيكلها واشتغالها، ودور الجهات الفاعلة الأخرى التي لا تشمل الدول.

يقوم الافتراض الرئيسي على أن ديمقراطية المؤسسات الدولية والإجراءات والسياسات متغير مستقل فيما يخص مسارات صنع السلام وسياسات التنمية البشرية والأمن البشري والمساواة بين الجنسين على نطاق كوني، والاستدامة البيئية، وكذلك فيما يتعلق بالمؤسسات وإجراءات تعزيز وحماية حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

من المستحيل الحديث عن الديمقراطية الدولية والدمقرطة دون الإحالة إلى «المجالات المؤسسية» التي تسمح بمتابعتها

فعلاً، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الديمقراطية المعنية تمثيلية، أو تشاركية، أو مباشرة. ويكمن التحدي الرئيسي في ضمان إنفاذ الممارسة الديمقراطية في صلب هذه المؤسسات بدرجة أولى.

كما يفترض تعزيز دور الأمم المتحدة، والنظام الكامل للوكالات المتخصصة، وأي منظمة أخرى متعددة الوظائف شرعنة أكثر مباشرة لصانعي القرار على مستوى أممي، ومشاركةً شعبيةً أوسع عند اتخاذ القرار من أجل تحسين الجودة والكفاءة معاً.

وتشهد اللغة الدولية الحالية تكراراً لتعبيرات جديدة حول السياسات الدولية مثل «سيادة القانون الدولي» و«تفريع السلطة». لذلك ينبغي الاستفادة من هذه المستجدات المعجمية لاستخلاص «استتبعات عملياتية». إننا لا نستطيع الحديث عن تلك المبادئ إذا كان الإطار المؤسسي الذي نشير إليه يتجاهل أو لا يهتم بالشرعنة المباشرة وتمثيلية هيئات صنع القرار والمشاركة السياسية في صنع القرار، والطرق المناسبة لضمان الحقوق الأساسية والفرعية ودور الفاعلين الرئيسيين في ديناميات تفريع السلطة (ترايبا ووظيفياً).

إن غرس الممارسة الديمقراطية في المؤسسات ذات العلاقات البيئية المتعددة هو الطريقة الوحيدة لكسر الاحتكار الحكومي البيئي، بنزوعه الحالي المتزايد إلى عقد القمم والإحالة إلى الذات. (حكومات الأثرياء أخيراً).

ثمة غموض لا يزال موجوداً في اللغة والمفاهيم، وذلك حول مفهوم الديمقراطية الدولية (أو العابرة للحدود أو العالمية). نحن نحتاج إلى أن نوضح مرة واحدة وإلى الأبد بأن ديمقراطية النظام السياسي الدولي تعني تحقيق أشكال من الشرعنة



الحقيقية للمؤسسات الدولية والمشاركة الشعبية في صنع القرار.

وعليه، لا يمكن أن تكون الجهات الفاعلة في هذا المسار المزدوج هي الدول. فحين يتعلق الأمر بضمان وفود حكومية في التجمعات الدولية، وتأمين نفس الحق في التصويت أو التمثيل الجغرافي الأوسع في تكوين الهيئات، فإن المرجع المناسب سيكون مبدأ المساواة بين الدول. ولكن يجب أن تكون الجهات الفاعلة في الديمقراطية الدولية نفس الجهات الفاعلة في المسارات الديمقراطية الداخلية: الشعوب التي هي تحديداً منيع السيادة.

من حيث المبدأ، يثير الاعتراف القانوني الدولي بحقوق الإنسان اهتماماً بالدمقرطة الدولية. في الواقع، إن وجود شبكات دولية متعددة للمجتمع المدني المعولم، سواء كانت منظمة أم لا ونظام عالمي وإقليمي، ونظاماً عالمياً وإقليمياً معقداً يتكون من المنظمات الحكومية الدولية، يوفر جواباً ملموساً على سؤال الجهات والمنتديات المؤسسية المسؤولة عن ديمقراطية دولية تشتغل بشكل صحيح. بعبارة أخرى، لم تعد ديمقراطية المؤسسات الدولية هدفاً مثالياً بل إمكانية حقيقية.

إن التعبئة التي ترمي إلى إنشاء منتديات مناسبة وفعالة تحتاج إلى إشراك خمس مجموعات من «الجهات الفاعلة من أجل التغيير» في إطار تحالف عالمي لتعزيز الأمم المتحدة ودمقرطتها:

- المنظمات غير الحكومية ومختلف منظمات المجتمع المدني.

- الحركة النسائية العالمية.

- السلطات الحكومية المحلية والإقليمية. للمنظمات الإقليمية.

- أعضاء البرلمانات الوطنية والجمعيات البرلمانية

- الجامعات ومراكز حقوق الإنسان بالخصوص، والمؤسسات الثقافية.

يفترض أن تقع التعبئة على ثلاثة مستويات:

- المستوى الحكومي البيئي، في شكل ديمقراطية تشاركية لمجتمع مدني عالمي: استراتيجية «اختراق الضجوات» والاستفادة من كل الفرص المتاحة. (ابتداءً من المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية).

- المستوى العابر للحدود الوطنية، في شكل ديمقراطية مباشرة تمارسها الجهات الفاعلة للمجتمع المدني العالمي: استراتيجية بناء الدوائر من خلال ائتلاف الحركات والشبكات والمنظمات غير الحكومية.

- المستوى الوطني: أي داخل كل دولة، وهي استراتيجية العمل المحلية.

2.3.1 المقاربة التقليدية للإصلاح:

تتمثل المشكلة الأساسية في نوع الهيكل اللازم لصياغة وثيقة عن إصلاح الأمم المتحدة تكون لها «سلطة» سياسية أكبر من التقارير التي تنتجها اللجان ومجموعات العمل والشخصيات «البارزة»، إلى غير ذلك.

ومن وجهة نظر ديمقراطية، يجب إعداد الوثيقة من قبل هيئة مختصة ذات طابع «تعددي»، ولها تمثيل أوسع وأكثر تنوعاً من الهيئات الحكومية الدولية. ويجب أن يقطع تكوين هذه الهيئة مع الجدل العقيم القائم على إحالة غير مجدية على الذات في مقر الأمم المتحدة.

سيكون المقترح هو إنشاء اتفاقية دولية من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة ودمقرطتها، وذلك بناءً على قرار تدعمه



- توجيه الاقتصاد الدولي وفقا لمبادئ العدالة الاجتماعية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومؤشرات «التنمية البشرية»
- القضاء على الفقر والأوبئة ومكافحة تلوث الأرض.
- تعزيز المساواة بين الجنسين، ومشاركة المرأة في الشؤون الدولية على قدم المساواة مع الرجل.
- تعزيز الآلية الدولية لحقوق الإنسان.
- تطوير آلية العدالة الجنائية الدولية التي تتجاوز حدود الدولة الوطنية.
- التنسيق الفعال بين الوكالات المختصة والمنظمات الدولية والاقتصادية والمالية.
- إنشاء نظام للموارد الخاصة للأمم المتحدة.
- يجب أن ندرك بأن الديمقراطية مسار عاجل:
- سيوفر المزيد من التمثيلية لمجلس الأمن، على أمل إعادة تنظيم عضويته على أساس إقليمي.
- سينشئ جمعية برلمانية للأمم المتحدة، باعتبارها جمعية عامة ثانية للأمم المتحدة، ومنتدى عالميا دائما للمجتمع المدني.
- سيدعم أدوار كل من المنظمات غير الحكومية ومؤسسات الحكومات المحلية.
- سيعزز وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي في متابعة تنفيذ أهداف العدالة الاجتماعية بما في ذلك التمكين لجهاز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- سينشئ جهاز شرطة دائم، تابع للأمم المتحدة (مدني وعسكري).
- سيوسع تفويض المحكمة الجنائية الدولية ويُمكن لها بمزيد من الموارد البشرية والمادية.

- الجمعية العامة - حيث لا يوجد حق النقض. ويؤمل أن تشمل هذه الاتفاقية القطاعات التمثيلية الآتية:
- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، حسب التجمعات الإقليمية.
- المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.
- المنظمات الإقليمية ومجالسها البرلمانية.
- البرلمانات الوطنية (حسب المناطق الإقليمية).
- السلطات الحكومية المحلية (من خلال المنظمة غير الحكومية): «المدن المتحدة والحكومات المحلية».
- المنظمات غير الحكومية ذات السلطة الاستشارية وشبكات المجتمع المدني العالمية.
- الحركة النسائية العالمية.
- المراقبون الدائمون لدى الأمم المتحدة.
- وستقدم الوثيقة الختامية للاتفاقية إلى الجمعية العامة باعتبارها مؤسسة ملزمة للقيام بأي متابعة ملائمة. وبمجرد رسم الاتفاقية العالمية، ستأخذ هذه الاتفاقية بعين الاعتبار أي اقتراحات مهمة وقعت صياغتها داخل المجتمع المدني العالمي والمؤسسات والشخصيات الخبيرة. ليست هناك حاجة للإشارة إلى أن عملية الهندسة السياسية والمؤسسية ستُنفذ باعتبارها ضرورية لتحقيق الإنجاز الفعال لأهداف جوهرية مثل:
- منع الصراعات وتسويتها بطريقة سلمية، وهو ما يسمح لنظام فعال للأمن الجماعي بالاشتغال وفق استراتيجية الأمن الإنساني.
- نزع السلاح النووي وحظر أسلحة الدمار الشامل والرقابة الدولية على إنتاج «الأسلحة الصغيرة» والاتجار بها.

إطار الرؤية عدد 3: نداء لإنشاء هيئة برلمانية في الجمعية العامة للأمم المتحدة:

تواجه الإنسانية مهمة تتمثل في ضمان بقاء ورفاه الأجيال القادمة، والحفاظ على أسس الحياة الطبيعية على الأرض. نحن مقتنعون بأنه من أجل التأقلم مع التحديات الرئيسية على غرار التفاوت الاجتماعي وانتشار أسلحة الدمار الشامل والتهديد الإرهابي وما تتعرض له النظم البيئية العالمية للخطر، يجب على البشرية كلها الانخراط في جهود تشاركية.

ومن أجل ضمان التعاون الدولي وتأمين المقبولية وتعزيز شرعية الأمم المتحدة وزيادة قدرتها على الفعل، يجب إشراك الناس بطريقة أكثر نجاعة ومباشرة في أنشطة الأمم المتحدة ومنظماتها الدولية. ويجب أن يسمح لهم بالمشاركة بشكل أفضل في أنشطة الأمم المتحدة. لذلك نوصي بتفعيل تدريجي للمشاركة والتمثيل الديمقراطي على الصعيد العالمي.

نقدّر أنّ إنشاء جمعية برلمانية استشارية في الأمم المتحدة خطوة ضرورية. ومع عدم التأكيد على ضرورة تغيير ميثاق الأمم المتحدة في خطوة أولى، يمكن تحقيق الرابط الحاسم بين الأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والحكومات والبرلمانات الوطنية والمجتمع المدني، من خلال هذه الجمعية.

لن تكون مثل هذه الجمعية مجرد مؤسسة جديدة. فلأنها صوت المواطنين، ستمثل تجسيماً وجسراً لوعي

متغير وفهم للسياسة الدولية. ويمكن للجمعية أن تشكل حافظاً سياسياً للمزيد من تطوير النظم الدولية والقانون الدولي. كما يمكن لها أيضاً أن تسهم إلى حد كبير في تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحقيق أهدافها السامية وتشكيل العولمة.

يمكن في مرحلة أولى تشكيل جمعية برلمانية في الأمم المتحدة من برلمانيين وطنيين. وستتوفر لهذه الجمعية تدريجياً حقوق المعلومات والمشاركة والتحكم في علاقة بالأمم المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة. وفي مرحلة لاحقة، يمكن أن يتم انتخاب هذه الجمعية بشكل مباشر.

إننا نناشد الأمم المتحدة وحكومات الدول الأعضاء إنشاء جمعية برلمانية في الأمم المتحدة. وندعو جميع المنظمات وصنّاع القرار والمواطنين المنخرطين في الشأن الدولي العام إلى أن يساندونا.

دي جانيرو)، وحقوق الإنسان سنة 1993 (فيينا)، والسكان والتنمية سنة 1994 (القاهرة)، والتنمية الاجتماعية سنة 1995 (كوبنهاغن)، والنساء سنة 1995 (بيجين)، والمستوطنات البشرية سنة 1996 (اسطنبول).

إن امتياز السلطة الاستشارية لا يعني الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية بما هي شخصية اعتبارية دولية. عوضاً عن ذلك، فهي تعترف بجدوى المنظمات غير الحكومية في عمل المنظمات الحكومية الدولية. تُضفي السلطة الاستشارية الطابع الرسمي على دور المنظمات غير الحكومية بصرف النظر عن أي تبعات قانونية صرفة. وبعبارة أخرى، تشهد السلطة الاستشارية على الحقيقة القائلة بأن المنظمات غير الحكومية تعتبر مؤهلة للعب أدوار دولية ذات أهمية عالية في المجال العملي لمنظمات حكومية دولية محددة. وبعبارة وجيزة، إنَّ السلطة الاستشارية هي اعتراف بالوظيفة الدولية للفاعلين وهي وظيفة لها أهمية سياسية جلية.

كما يستدعي إسناد السلطة الاستشارية - وهو عمل أحادي الجانب تقوم به المنظمات الحكومية الدولية - تسجيل المنظمات غير الحكومية المعتمدة على قائمة المنظمات الحكومية الدولية. وهكذا، يمكن للمنظمة غير الحكومية المسجلة الوصول إلى وثائق أجهزة معينة واجتماعاتها. ويمكنها القيام بتدخلات شفوية وخطية، والحصول على التمويل.

يحدد القرار ثلاثة أصناف مختلفة من المراكز للمنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة: المركز الاستشاري العام، والمركز الاستشاري الخاص، والإدراج في قائمة.

لقد ازداد عدد المنظمات غير الحكومية ذات السلطة الاستشارية بشكل كبير بمرور السنين (انظر الرسم البياني عدد1).

2. المساهمة الأساسية للمنظمات غير الحكومية في منظومة حقوق الإنسان

2.1 المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ينصّ الفصل 71 من ميثاق الأمم المتحدة على أن «المجلس الاقتصادي والاجتماعي يستطيع اتخاذ الترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية التي تُعنى بالمسائل التي تدخل في اختصاصها».

قامت الأمم المتحدة، أكثر من أي نظام آخر، بتعزيز الحوار تدريجياً، وتطويره مع المنظمات غير الحكومية. وقد تكثف هذا الحوار خصوصاً في التسعينات عندما أشركت الأمم المتحدة، بشكل كبير، المنظمات غير الحكومية في مسارات الحوكمة العالمية. واليوم، تتفاعل مثل هذه المنظمات، وإن كان ذلك بأنماط وأشكال مختلفة، مع جميع أجهزة الأمم المتحدة، بما في ذلك الجمعية العامة ومجلس الأمن، ومع جميع وكالاته المختصة. وهكذا، يجب الإقرار بفضل الأمم المتحدة في إقرار الديمقراطية التشاركية في نظامها الأساسي، بما وسَّع المجال العملي دولياً، لمنظمات المجتمع المدني.

يقع ترتيب العلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية بمقتضى القرار رقم 31 بتاريخ 25 يوليو 1996 الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ضوء المشاركة الواسعة والتميزة للمنظمات غير الحكومية في الندوة العالمية للأمم المتحدة التي انعقدت خلال النصف الأول من التسعينات حول البيئة والتنمية سنة 1992 (ريو

المختلفة والمرتبطة تلقائياً بالمنظمات، يمكن أن تحصل على السلطة الاستشارية.

إن السلطة الاستشارية هي أهم أداة رسمية تسمح بصفة قانونية للمنظمات غير الحكومية بممارسة النفوذ والأدوار السياسية «المعترف بها» مباشرة على المستوى النظامي للسياسة الدولية، وبالتفاعل ضمن نفس السياق المؤسسي مع عدد كبير من الجهات الفاعلة: وهي: المنظمات الحكومية الدولية، الدول والمنظمات غير الحكومية الأخرى. إن الوظيفة الأساسية التي تسمح السلطة الاستشارية بممارستها هي تنسيق وإيصال المطالب السياسية الأساسية.

يوفر القرار 31/1996 مساهمة مهمة في عملية الإصلاح الديمقراطي في الأمم المتحدة، ذلك أنه يرسم قواعد عامة في منطقة كانت، إلى حد وقت قريب جداً، قد تُركت بصفة كلية لتقدير الحكومات، وهو ما يعزز مبدأ الديمقراطية الدولية، ويحدد مقدمة للممارسة الكاملة للمشاركة السياسية الشعبية في منظومة الأمم المتحدة.

أنشأت المنظمات غير الحكومية ذات السلطة الاستشارية ندوة للمنظمات غير الحكومية، لها علاقة استشارية مع الأمم المتحدة من أجل تيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية في منظومة الأمم المتحدة، والتأثير في سياسات وأعمال الأمم المتحدة على جميع المستويات. وعلى وجه خاص، يهدف مؤتمر المنظمات غير الحكومية إلى تحسين وصول هذه المنظمات وحضورها على جميع مستويات الأمم المتحدة، وتعزيز المشاركة الفعالة للمنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة، وتقوية الحوار بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وانخراط المنظمات غير الحكومية في الاشتغال معاً على القضايا ذات الاهتمام المشترك، مثل التعليم وتنمية القدرات، والعمل بالشراكة مع الجهات الفاعلة في المجتمع

الرسم البياني عدداً 1 - المنظمات غير الحكومية ذات السلطة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مر السنين:

السنة	العام	الخاص	على القائمة	المجموع
1948	13	26	1	40
1968	17	18	85	180
1992	38	297	409	744
1996	76	468	497	1041
2000	122	1048	880	2050
2004	131	1376	911	2418
2008	137	2072	976	3187
2010	142	2405	987	3534
2015	143	3544	978	4665
2016	136	3880	974	4990
2018	138	4053	972	5163

يجد هذا النمو الضخم في عدد المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تفسيره في عوامل مختلفة. والسبب الأول لهذا التضخم هو نتيجة مباشرة للمؤتمرات العالمية التي نظمتها الأمم المتحدة في التسعينات: فقد قررت العديد من المنظمات غير الحكومية التي أنشأت علاقات خاصة مع الأمم المتحدة إضفاء الطابع الرسمي على موقفها بطلب الحصول على مركز استشاري. وينبع السبب الثاني من حقيقة أن القرار 31/1996 فتح الباب لاعتماد المنظمات غير الحكومية الوطنية على حد سواء. وهو ما يعني قبول مبدأ «تشجيع الانخراط المتزايد للمنظمات غير الحكومية في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية». ومرة أخرى، فإن السبب الثالث هو أن الأمم المتحدة قررت في التسعينات أن المنظمات غير الحكومية المسجلة على قوائم أجهزة ووكالات الأمم المتحدة

إلى ثلاث سنوات من قبل لجان تحضيرية يتكون المشاركون فيها من ممثلي حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية.

إن المنظمات غير الحكومية المسجلة هي الوحيدة التي تستطيع المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي واجتماعاته التحضيرية. وقد أصبح من عادة عدّة حكومات الآن تشريك ممثلين عن المنظمات غير الحكومية في وفودها الرسمية. ويجوز لممثلي المنظمات غير الحكومية المشاركة في الجلسة العامة على أنّهم مراقبون، وفي بعض الحالات، يملكون حق التحدث. ويمكنهم أيضاً أن يشاركوا في مجموعات العمل التي تناقش قضايا مركزية في المؤتمر مثل خطة العمل والإعلان النهائي. في مثل هذه المجموعات، يملك الممثلون حق المراقبة ولكنهم نادراً ما يمنحون الحق في التدخل.

رغم ذلك، يملك ممثلو المنظمات غير الحكومية الحق في الدخول إلى غرفة المؤتمر، والحديث إلى مندوبي الحكومات ومسؤولي الأمم المتحدة بشكل مباشر. وبناء على نص الاعتماد، يجوز للمنظمات غير الحكومية توزيع البيانات المكتوبة على أنها «وثائق الأمم المتحدة».

وعادةً ما لا يُسمح للمنظمات غير الحكومية حضور الاجتماعات غير الرسمية التي تعقدها الدول المشاركة في المؤتمر من أجل الوصول إلى حل وسط بشأن القضايا الأكثر حساسية. مع التشديد على الطبيعة الحكومية الدولية للمؤتمر وعلى دوراته التحضيرية، يصرّح قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 بأن مشاركة المنظمات غير الحكومية مرحب بها من حيث المبدأ، ولكن «هذا لا يعني الإذن لمثل هذه المنظمات بالمشاركة في المفاوضات». بهذا الإذن، ضمنت الدول لنفسها حرية العمل دون تعطيل، في جميع مراحل المفاوضات الخاصة بالمؤتمر. ورغم ذلك، يقع التغلب على ناتج «العجز الديمقراطي»، جزئياً على

المدني التابعة للأمم المتحدة، ومناصرة المبادئ والأهداف التي تشترك فيها المنظمات غير الحكومية مع الأمم المتحدة.

2.2 المؤتمرات الدولية والمؤتمرات الموازية

شكل المؤتمر العالمي للأمم المتحدة خلال التسعينيات منعطفاً في العلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. فقد تأثرت هذه المؤتمرات إلى حد كبير بحضور المنظمات غير الحكومية التي نجحت في تنفيذ سياسة التأييد الفعال وأنشطة الضغط، وساعدت على إرساء أجندات عالمية، وعبّأت الرأي العام العالمي، وعززت مشاركة المجتمع المدني في جنوب العالم.

كما كانت هذه المؤتمرات العالمية واجتماعاتها التحضيرية كلها متزامنة مع مؤتمرات موازية للمنظمات غير الحكومية، نظمها منتدى المنظمات غير الحكومية الذي أنشأ أجنداته الخاصة به. إن تحليلاً للندوات العالمية باعتبارها فضاء كونياً عاماً يتميز بعلاقة اجتماعية مكثفة جداً، أمر بالغ الأهمية لفهم مضمون الحوكمة العالمية ودينامياتها.

(Clark at al. 1998؛ Friedman 2005؛ Tabbush 2005)

(Sadoun 2007)

وفقاً «لدرانفيل»، بقدر ما تذكرنا المؤتمرات العالمية بأنها أدوات للحوكمة الكونية، فإنها لا توفر إلا فكرة محدودة عن المسارات المعقدة التي تقدمها. إنها نماذج تُجمّد ما هو ديناميكي، وتقدّم ما لا يزال قيد الصنع على أنه إنتاج مرتّب وجاهز. (درانفيل، 2004، ص 113).

إن مؤتمرات الأمم المتحدة تأتي نتيجة لسلسلة معقدة من الأحداث. تسبق ندوة القمة، وهو اللقاء التتويجي الذي يستغرق عادة أسبوعين، لقاءاتٍ متعددةٍ مثل اللجنة التحضيرية والاجتماعات الإقليمية وندوات مع الخبراء. ويتمُّ توجيه العمليات التحضيرية التي تستمر من سنتين

النظام السياسي العالمي. وهي تمثل مخبراً مفتوحاً لتعلم الحوكمة العالمية. كما تساعد، في الواقع، على تعزيز المعرفة الجديدة، ونشر المعلومات على نطاق «عالمي ومحلي» لتنمية ثقافة سياسية موجهة أساساً نحو المشاريع في أوساط المنظمات غير الحكومية، بما يضمن الشرعية على مشاركة تلك المنظمات على المستوى الدولي. إضافة إلى ذلك، تعزز المؤتمرات القانون الدولي لحقوق الإنسان والأنظمة التي وضعت لحماية.

وتتبع عن المؤتمرات العالمية «تحالفات سياسية» جديدة يشكلها ممثلو الحكومات، والمسؤولون الدوليون والأكاديميون، والخبراء، والإداريون المحليون، وممثلون عن المنظمات غير الحكومية والحركات الاجتماعية الأخرى. يشير «ر. فوك» إلى أن الحضور الدولي في المؤتمرات العالمية ساعد على الحد من عدم المساواة بين الوفود الحكومية، ومن الفجوة المعرفية خاصة، وإلى أن فضاءات الأمم المتحدة أضافت بعداً متعدد الأشكال للسياسة الديمقراطية المتعلقة ببعض السياسات الأكثر إثارة للجدل بين شعوب العالم وحكوماته. (فوك 1998).

3.2 الفضاء المحلي العالمي لتعبئة المجتمع المدني

ثمة عدد لا حصر له من منظمات المجتمع المدني التي تعمل ضمن سلسلة من الأدوار تبدأ في المجتمعات المحلية، وتتجه إلى معادل السياسة الدولية. تحشد المؤتمرات العالمية الكبرى التي تعقدتها الأمم المتحدة طيفا واسعا من المجتمع المدني، من جميع القارات والمناطق، وتوفر لثقافة حقوق الإنسان فرصة لتعبّر عن نفسها في شكل «سياسات قيمة» وديمقراطية تشاركية وطنية. وفي الواقع، يمثل نموذج حقوق الإنسان شفرة من الرموز المشتركة التي تستخدمها الجهات الفاعلة الهامة في المجتمع المدني العالمي للتواصل فيما بينها ومع المؤسسات الوطنية والدولية.

يجدر التأكيد هنا، على أن مسألة الشرعية الدولية القائمة على حقوق الإنسان وتعدد الأطراف أصبحت أمراً مألوفاً لدى عالم المجتمع المدني الدولي لا فقط من أجل التنديد، بكفاءة

الأقل، بنشاط مزدوج أساسه الضغط والتآزر، وتقوم به المنظمات غير الحكومية التي تخاطب الوفود الوطنية واللجنة التوجيهية للمؤتمر.

وسوف يزداد نشاط هذا الضغط. ذلك أنه مثلما أشرنا، أصبح بإمكان المنظمات غير الحكومية الوطنية نفسها أن تحصل اليوم على المركز الاستشاري. فضلا عن ذلك، يضغط أعضاء البرلمان والمنظمات غير الحكومية من أجل إقناع الحكومات بأن لا تُشرك ممثلي الحكومة فقط في الوفود الوطنية المعتمدة للمشاركة في الندوة الدولية، ولكن أيضاً ممثلين من البرلمان ومن منظمات المجتمع المدني.

ويُنظّم منتدى مواز للمنظمات غير الحكومية قبل عدة أيام من بدء المؤتمر الرسمي، وتشرف عليه شبكة من المجتمع المدني بالتعاون مع مسؤول أممي عن العلاقات مع المنظمات غير الحكومية. وهو ما يسمح للمنظمات غير الحكومية بتحديد برنامج مشترك، وحضور قمة الأمم المتحدة والهيئات الجديدة، وتخطيط سياسات وطرق عمل جديدة. كما تفرز المؤتمرات نتائج متعددة على صلة بالمعايير القانونية الجديدة.

فمثلاً، تشمل نتائج مؤتمر مدينة موسكو حول وضع المرأة (1975) اعتماد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتأسيس المعهد الوطني للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة).

ويستحق مؤتمر «ستوكهولم» (1972) التنويه للدور الذي لعبه في إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومؤتمر «ريو دي جانيرو» لاعتماد اتفاقية التغير المناخي والتصحر، ومعاهدة التنوع البيولوجي، وتكوين لجنة التنمية المستدامة. كما أنشأت ندوة «فيانا» حول حقوق الإنسان (1993) مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

تشكل مؤتمرات الأمم المتحدة خطوة متقدمة للديمقراطية الدولية، وتتيح تدريباً على ممارسة المواطنة النشطة داخل

/ ديسمبر 1998، وهو ما سنتناوله بمزيد من التفصيل في الفصل 4. وغني عن الذكر أن المهام المتعلقة بالدفاع عن الديمقراطية، وبناء النظام العالمي تحظى بمكانة سياسية رفيعة. كما أن الإحالة إلى الأدوار المدنية و«العمومية» للأفراد والجمعيات تحتاج بوضوح إلى تفعيل من مستوى المدينة إلى الدوائر العالمية. إن الشرعية الوحيدة التي حددها الإعلان العالمي هي أن هذه الأدوار لا بد أن تتحقق «بطريقة سلمية»، وفي تناغم تام مع منطق التنمية البشرية.

إن المساحة المناسبة لحقوق الإنسان هي المساحة المحلية والدولية التي تبدأ من المدن - بما هي إقاليم، وليست حدوداً - وتمتد لتصل إلى المعامل الكبيرة للمؤسسات الدولية. وفي عصرنا المتميز بالترابط والعولمة، هذا هو أفضل فضاء يسمح لنا ببناء وتشغيل حوكمة متعددة المستويات وفقاً لمبدأ التفريع، بدءاً من مستوى الاحتياجات الحيوية اليومية المرتبطة بالمسؤوليات الشخصية والاجتماعية.

فقانون الكرامة الإنسانية هو أيضاً قانون الجوار: فهو يهتم بالاحتياجات الحيوية للأشخاص، بدءاً من الأكثر ضعفاً. وقد سلط «اليانور روزفالت» الضوء ببساطة وأناقة على البعد العاطفي لموضوعنا هذا.

«وفي النهاية، من أين تبدأ حقوق الإنسان العالمية؟»

إنها تبدأ في أماكن صغيرة قريبة من المنزل، وهي قريبة وصغيرة إلى حد يتعذر معه رؤيتها على خرائط العالم. ولكنها عالم الإنسان الفرد: الحي الذي يسكن فيه، والمدرسة أو المعهد الذي يدرس فيه، والمصنع والمزرعة أو المكتب الذي يعمل فيه. تلك هي الأماكن التي يسعى فيها كل رجل وامرأة وطفل إلى العدالة وتكافؤ الفرص والكرامة دون تمييز. وطالما لم يكن لهذه الحقوق معنى هناك، فلن يكون لها معنى في أي مكان آخر. وفي غياب عمل مواطني متضافر لدعم هذه القيم على مقربة من البيت، سيكون من العبث البحث عن تقدم في العالم الأكبر».

وشرعية كاملة، بالديكتاتوريات، والهيمنات، والاقتصاد الذي يفتقر إلى العدالة، والواقعية السياسية، بل من أجل تصور واقتراح السياسات المناسبة، والمؤسسات والتدابير الإيجابية والممارسات الجيدة لتحقيق أهداف الحوكمة العالمية (الجيدة).

إن الواقع المثير والإبداعي لمنظمات المجتمع المدني والحركات التي تشتغل داخل وخارج حدود الدول، يبين أن الأدوار المدنية والسياسة «أي المواطنة النشيطة»، لم تعد تقتصر على فضاء الدولة الداخلي فقط، وأن «الهندسة» المناسبة للديمقراطية، مثلما وضعنا سابقاً، تتوسع وتكبر في الفضاء العالمي. فقد كان النظام التقليدي بين الدول عبارة عن ناد مغلق: «الحكام للحكام». وكان هذا النادي يضمن تواصله من خلال ما يسمى في علم التحكم الآلي بـ«المدخلات» (أي الطلبات والدعم من الحكام للحكام). ولا يتأتى ذلك من المدخلات الفيزيولوجية التي تتبع من «الناس المحكومين» أي من البشر الذين نسميهم مواطنين. الآن، يملك هؤلاء البشر بالذات رؤية، ومكاناً مشروعاً في الفضاء الدستوري العالمي، من خلال المنظمات الدولية خصوصاً.

لقد أصبحت دمقرطة المؤسسات والسياسات الدولية بالمعنى الحقيقي للديمقراطية - التي لا تعني «دولة واحدة، صوت واحد» ولكن شرعية أكثر مباشرة للهيئات المتعددة ذات الصلة (وفعالية أكثر في مشاركتها السياسية وهي ترجمة إجرائية للمبدأ القديم حول المساواة في السيادة بين الدول)، وأصبحت هي الأفق الجديد لأي تنمية سلمية للحكم مرتكزة على الإنسان. إن الدفاع عن ديمقراطية دولية تتجاوز الحدود القطرية تفعيل لمواطنة جديدة.

كما تجد هذه التعبئة الكبيرة شرعية متزايدة وبطريقة خاصة جداً ومتجددة من خلال إعلان الأمم المتحدة «حول حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً»، والتي أقرتها الجمعية العمومية بتاريخ 9 كانون الأول

وبناء على التزام الحكومات المحلية بالدفاع عن الحياة، والسهر على تحقيق الرفاهية للجميع، يحق لها المطالبة بالمشاركة النشطة في بناء نظام عالمي سلمي طبقا للمادة 28 من الإعلان العالمي: «يحق لكل شخص التمتع بنظام اجتماعي ودولي تتحقق فيه بالكامل الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان».

وتناغما مع هذه الأفكار، أعدت اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان (2015) تقريرا استند على بحث حول دور الحكومة المحلية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الإنسان السائدة في الإدارة المحلية والخدمات العامة لتجميع أفضل الممارسات والتحديات الرئيسية.

ومع الإقرار بأن «الأثر الحقيقي لحقوق الإنسان يعيشه الناس محليا»، (مجلس حقوق الإنسان، 2015، 8)، تدعو اللجنة الاستشارية إلى زيادة الاعتراف بدور الحكومة المحلية في النظام الدولي وآلية حقوق الإنسان. (انظر إطار الرؤية عدد4).

إطار الرؤية عدد 4: العلاقة المحلية بحقوق الإنسان

تتّهم السلطات المحلية عن قرب بالاحتياجات اليومية للمواطنين وتعامل مع قضايا حقوق الإنسان بصفة يومية. وهكذا، ثمة علاقة واضحة وقوية بين حقوق الإنسان والحكومة المحلية. فآثناء أداء وظائفها، تتخذ السلطات المحلية قرارات تتعلق خصوصا بالتعليم والإسكان والصحة والبيئة والقانون والنظام، وهي قرارات مرتبطة مباشرة بإنفاذ حقوق الإنسان بما قد يعزز أو يضعف إمكانات السكان في التمتع بحقوقهم الإنسانية.

فضلا عن ذلك، تواجه الحكومة المحلية دائما خطر القيام بممارسات تمييزية ضد من تراهم الجماعات المحلية غرباء، مثل المهاجرين أو الأقليات العرقية. ففي مجال السكن مثلا، تبدو ظاهرة «كبش الفداء»، والنوصم والتمييز ضد المشرّدين أكثر جلاء على الصعيد المحلي.

3. توطين حقوق الإنسان

1. 3 المدن باعتبارها جهات فاعلة عالمية وحقوقية

يؤثر تعقيد الظواهر العالمية الراهنة في قدرات الدول والحكومات الوطنية على مواجهة الديناميات الاجتماعية، وإدارتها بفعالية. ووفقا «لبابيسكا» (2010) «إن أزمة الحوكمة الحالية هيكلية لأنها لا تؤثر فقط في قدرات الحكومة وإنما أيضاً، وفي العمق، على شكل الدولة كما تم تشكيلها وإنجازها في القرون الماضية: الدولة بما هي كيان قانوني ذو سيادة وحدود يحميها السلاح» (95).

لم تعد الدولة في تمظهراتها التقليدية قادرة على التحكم في ظواهر معقدة ومتراصة. وبالتأكيد، لما كانت الوقائع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية داخل الحدود الوطنية وخارجها حساسة وشديدة التأثير ببعضها، فإن كثيرا من القرارات الرئيسية تتخذ خارج حدود الدول، وفي مستويات تتجاوزها.

في هذا الإطار، تلعب السلطات المحلية دورا حاسما لأنها تسمح بظهور احتياجات محددة ومحلية، وبتعزيز المسارات الديمقراطية. فهي مجال الخدمات الإدارية والاجتماعية الحيوية، وتشمل البنى التحتية الاقتصادية والتربوية والمناظر الطبيعية والتراث الفني والثقافي.

ومثلما أكد «بابيسكا» (2010)، «طبقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا (الجمعية العامة للأمم المتحدة، مرجع 144/53، بتاريخ 9 ديسمبر 1998)، والمعروفة على نطاق واسع باسم الميثاق الكبير للمدافعين عن حقوق الإنسان، تتقاسم الحكومات المحلية، باعتبارها هيئات اجتماعية، مع الدول مسؤولية حماية جميع أولئك الذين يعيشون في أقاليمهم».

ولكن اللجنة الاستشارية تقرُّ بأنه في حين تتحمل الحكومة المركزية المسؤولية الأولى عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان، تضطلع السلطات المحلية بدور أساسي ومكمل لعدد من الأسباب. أولاً، عند التصديق على معاهدة دولية لحقوق الإنسان، يجوز للدولة تفويض عملية التنفيذ لمستويات حكومية دنيا، بما في ذلك السلطات المحلية.

فيما كان الحكومة المركزية مثلاً، رسم الإجراءات والضوابط من أجل ضمان تنفيذ التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان. ثانياً، على السلطات المحلية الامتثال، في حدود صلاحياتها المحلية، بواجباتها التي تتبع من التزامات الدولة بحقوق الإنسان الدولية.

أخيراً، وبصفة أكثر أهمية، «إنَّ السلطات المحلية هي التي تترجم استراتيجيات وسياسات حقوق الإنسان الوطنية إلى تطبيق عملي» (مجلس حقوق الإنسان، 2015، 6). لهذا السبب، تدعو اللجنة الاستشارية إلى انخراط نشطٍ للسلطات المحلية في صياغة سياسات حقوق الإنسان وتكريسها، ذلك أن «التعاون المؤسسي في مجال حقوق الإنسان بين الحكومات المركزية والمحلية يمكن أن يكون له أثر إيجابي على مستوى «تنفيذ الدولة لالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان».

ووفقاً للجنة الاستشارية، فإن واجبات حقوق الإنسان المستوجبة على الحكومات المحلية تنتظم ضمن «الأنماط الكلاسيكية الثلاثة لواجبات حقوق الإنسان: واجب الاحترام، وواجب الحماية، وواجب الإنجاز. المقصود بواجب الاحترام أنه يجب على المسؤولين المحليين عدم انتهاك حقوق الإنسان من خلال أفعالهم، وهذا يقتضي منهم الامتناع عن التدخل في الحقوق والحريات التي يتمتع بها جميع الأشخاص. ففيما يتعلق بحرية التدين، مثلاً، لا يجوز للحكومة المحلية منع الطوائف الدينية، في الحدود المسموح بها، من استخدام

إن إدراج بعد حقوق الإنسان في جميع مبادرات الحكومة المحلية أمر حيوي من أجل معالجة هذه الانتهاكات. وفي الحقيقة، من الصعب أن نتصور وضعية تتحقق فيها حقوق الإنسان في غياب سلطات محلية تقدم الخدمات اللازمة. ولهذا فإن المسؤولين المحليين مسؤولون عن سلسلة واسعة من قضايا حقوق الإنسان أثناء عملهم اليومي. ومع ذلك، من النادر أن يقع النظر إلى هذا العمل على أنه تنفيذ لحقوق الإنسان، سواء من جانب السلطات أو من جانب عامة الناس.

نتيجة لذلك، تظل حقوق الإنسان إطاراً مرجعياً أو أداة تحليل في معظم السياسات والممارسات المحلية، في الوقت الذي يتعين أن تكون فيه حقوق الإنسان ممارسة عملية.

وفي هذا الإطار، ينبغي أن نضع في الاعتبار أن الأثر الحقيقي لحقوق الإنسان يكمن في ممارستها محلياً.

المصدر: اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان.

تعترف اللجنة بأنَّ الدولة، من ناحية القانون الدولي كيان واحد فقط، بصرف النظر عن طبيعته الموحدة أو الفيدرالية ووحدته الإدارية الداخلية المقيدة بالتزامات ناشئة عن المعاهدات الدولية التي هي طرف فيها.

حين تصبح الدولة طرفاً في معاهدة دولية لحقوق الإنسان، فإنها تصبح محمولة على الالتزام باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيقها. وبعبارة أكثر تحديداً، فإن «الدول وحدها ملزمة بتقديم التقارير على النحو الذي تستوجبه المعاهدات العالمية والإقليمية، والدول وحدها هي التي يمكن أن تكون موضوع شكاوى من الأفراد أو من الدول الممضية على هذه المعاهدات» (حقوق الإنسان، 2015، 5).

جودة الخدمات التي تقدمها الحكومات المحلية لهذه المجموعات مؤشرا على التزام السلطات المحلية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

إلى جانب ضرورة تعزيز دور السلطات المحلية في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، تؤكد اللجنة الاستشارية أيضاً على التحديات التي يمكن أن يواجهها هؤلاء الفاعلون في القيام بهذه المهمة.

فحسب اللجنة، يُعدّ الافتقار إلى الإرادة السياسية أحد أكبر التحديات التي تواجه الحكومات المحلية، خاصة في البلدان ذات الأنظمة غير الديمقراطية أو في الديمقراطيات الناشئة. والمؤكد هو أن الافتقار إلى الاستقلالية، وغياب رؤية طويلة الأمد وانعدام التخطيط و/ أو الالتزام، والسياسات المركزية عوامل قد تعيق في كثير من الأحيان احترام الإنسان في مستوى الحكومات المحلية. أما التحدي الآخر الكبير فهو مرتبط بنقص الموارد والميزانيات اللازمة لتمويل تنفيذ المشاريع والخدمات على الصعيد المحلي. بالإضافة إلى ذلك، قد تتضاءل نجاعة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على المستوى المحلي بسبب انعدام التنسيق الكافي بين الحكومات المركزية والمحلية، إذ إنّ تقسيم السلط شرط مسبق لإنفاذ حقوق الإنسان.

وأخيراً، لا تجد حقوق الإنسان في أغلب الأحيان طريقها إلى التطبيق على المستوى المحلي بسبب نقص المعلومات والمعرفة المناسبة، ونظراً لعدم إدراكهم لمضمون حقوق الإنسان ومداه، لم يقدر المسؤولون عن الحكومة المحلية على فهم حقوق الإنسان وإدماجها في السياسات والممارسات المحلية.

رغم هذه العقبات والتحديات، تقوم الكثير من المدن حول العالم بتسمية كم هائل من أفضل الممارسات الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان، واعتماد تدابير تشريعية وتنفيذ سياسات وبرامج.

الساحات العامة أو المباني البلدية للاحتفالات الدينية. وفيما يخص الحق في الصحة، لا يجوز للحكومة المحلية حرمان جماعات معينة أو مجموعات من التمتع بمرافق الرعاية الصحية. وفيما يتعلق بواجب الحماية، يتطلب هذا الأمر اتخاذ تدابير لضمان عدم انتهاك أطراف ثالثة لحقوق الفرد وحرياته.

وَمِنْ بين مستوجبات الحماية، مثلاً، مطالبة السلطات المحلية باتخاذ إجراءات لضمان أن أطرافاً ثالثة لا تنتهك حقوق الفرد وحياته، وأن تخلق مناخات حضرية أكثر أماناً وتقلل من خطر العنف ضد المرأة مثلاً. وفيما يتعلق بواجب الإنجاز، فهذا يعني أن على السلطات المحلية اتخاذ إجراءات إيجابية لتسهيل التمتع بالحقوق والحرريات. ويشمل هذا من جملة ما يشمل، واجب الالتزام بالحق في التعليم من خلال الحفاظ على نظام تعليمي جيد، أو إنشاء آليات محلية لحقوق الإنسان (مثل أمناء المظالم، أو هيئات متخصصة في مناهضة التمييز)، من أجل إنفاذ حق الأفراد في عدم التمييز ضدهم.

فضلاً عن التصنيف الثلاثي للالتزامات، تشدد اللجنة الاستشارية على وجوب اضطلاع السلطات المحلية بدور أساسي في تطوير فهم واحترام حقوق كل الأفراد، وذلك ضمن اختصاصهم، من خلال التعليم والتدريب. وبما أنها تستطيع تنظيم تدريب في مجال حقوق الإنسان لممثليها المنتخبين، والإطار الإداري، وتعزيز نشر المعلومات ذات الصلة بين المواطنين حول حقوقهم، «بإمكان السلطات المحلية المساعدة على بناء ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع» (مجلس حقوق الإنسان، 2015، 7).

زيادة على ذلك، فإن السلطات المحلية في وضع يؤهلها لإيلاء اهتمام خاص بحقوق الضعفاء والأشخاص المحرومين مثل المعوقين والأقليات العرقية والسكان الأصليين وضحايا التمييز الجنسي والأطفال وكبار السن. لهذا، يمكن اعتبار

إطار الرؤية عدد 5: أفضل الممارسات في حماية حقوق

الإنسان وتعزيزها على المستوى المحلي

تتولى بعض المبادرات بناء قدرات الحكومات والسلطات المحلية في مجال حقوق الإنسان: فقد اختارت «بوروندي» الشرطة للتدريب على حقوق الإنسان، وتقوم «المكسيك» بتنظيم دورات لموظفي الخدمة المدنية حول المبادئ الدستورية الجديدة، بما في ذلك حقوق الإنسان، أما «جورجيا» فهي تركز على المواطنين مباشرة من أجل بناء قدراتهم، وليس على الحكومات المحلية. وفي أستراليا، تعمل جمعية الحكومة المحلية الأسترالية بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على تفعيل حقوق الإنسان محلياً.

في «المجر»، يتعين على الحكومات المحلية القيام بتحليل ظروف الفئات المحرومة في مناطقها وتعزيز تكافؤ الفرص. وتقوم اللوكسمبورغ لجانا استشارية للإدماج الاجتماعي، وتُتولى تقديم توصيات للحكومات المحلية. تجد بورندي في التعاون بين الحكومة المحلية والدول ومنظمة الأمم المتحدة دليلاً على الممارسات. وتقوم «اللوكسمبورغ» بتعزيز التعددية اللغوية والتعددية الثقافية في مجال الخدمات العامة، على غرار إدماج المهاجرين.

أما في «أستراليا»، فتقوم لجنة الفيكوتورين للمساواة في الفرص وحقوق الإنسان بتسهيل تنظيم منتديات الحكومة المحلية، وقد طورت مجموعة من أدوات العمل للحكم المحلي. وستقوم المفوضية بمراجعة برامج الحكومة المحلية وممارساتها عند الطلب للتأكد من أنها متطابقة مع الميثاق الفيكوتوري لحقوق الإنسان والمسؤوليات، وستوفر التدريب للمجالس المحلية.

في سنة 1980، أقرت حكومة مدينة «ساكاي»، اليابان، بقضية حقوق الإنسان، وأكدت أنها ستحشد الجهود من أجل تحقيق مدينة «حماية حقوق الإنسان». وفي فترة لاحقة، طوّرت مدينة «ساكاي» سياسة مبنية على مبادئ حقوق الإنسان، وانضمت بعد ذلك إلى حكومات محلية أخرى في صياغة خطتها الخاصة بالتربية والتنوير المسماة «خطة عمل مدينة «ساكاي» الخاصة بعشرية الأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان».

وإضافة إلى الجهود السابقة، قامت مدينة «ساكاي» سنة 2007 بسن «قانون المدينة من أجل التنمية البشرية واحترام السلم وحقوق الإنسان». «ومخطط مدينة «ساكاي» لتعزيز حقوق الإنسان»، وقامت منذ ذلك الوقت بتطوير سياسة حقوق الإنسان بشكل شامل ومنهجي.

ومنذ سنة 1998 تَضَمَّن برنامج الحركة الشعبية للتربية على حقوق الإنسان تطوير 30 مدينة لحقوق الإنسان وتدريب 500 من قادة المجتمع الشبان في أربعة دورات إقليمية للتربية على حقوق الإنسان.

وبحلول سنة 2007، كانت الحركة الشعبية من أجل التربية على حقوق الإنسان قد دَرَّبَت 100 من قادة الجمعيات ووقع تطوير 17 مدينة في إطار تعزيز حقوق الإنسان.

في جمهورية «كوريا»، كان هناك عدد من الحكومات والمدن المحلية لقيادة حركة حقوق الإنسان محلياً ودولياً. وكانت «غوانغجو» أول مدينة لحقوق الإنسان يقع الإعلان عنها رسمياً في جمهورية كوريا وآسيا سنة 2010، مع برامجها الكاملة التي تتكون من ميثاق حقوق الإنسان، وخطة عمل لحقوق الإنسان مرفوقة بمؤشرات حقوق الإنسان وأمين المظالم. وتبنت حكومات محلية أخرى، مثل «سيونجبوك» و«مقاطعة تشونجنام» إطار المدينة لحقوق الإنسان على أنه وسيلة لمواجهة التحديات في مجالاتها الخاصة، كما هو الأمر في مدينة تقع داخل منطقة حضرية معقدة يتداخل فيها الحضري بالريفي.

كما أعلنت «سيول»، عاصمة جمهورية «كوريا»، نفسها مدينة لحقوق الإنسان وتبنت قانوناً سنة 2012 من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها لصالح مواطنيها. ويحدد المرسوم قسماً لحقوق الإنسان داخل حكومة المدينة، وسياسات لحقوق الإنسان، وأمين مظالم لحقوق الإنسان، فضلاً عن إجراءات ملموسة ومبادئ توجيهية لضمان السكن اللائق وحماية المواطنين من خطر الإخلاء القسري.

وتشمل قوانين أخرى لحقوق الإنسان المرسوم المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة ومرسوم حماية وتعزيز حقوق الإنسان للطفولة والشباب. وتتضمن آلية حقوق الإنسان قسم حقوق الإنسان الذي ينفذ برامج للتربية على حقوق الإنسان ويتعاون مع المجتمع المدني، وأمناء المظالم ولجنة «سيول» لحقوق الإنسان، وهيئة محلفي المدينة حول حالات حقوق الإنسان. وتشمل السياسات الكبرى المتعلقة بحقوق الإنسان والتي ينفذها قسم حقوق الإنسان خطة عمل سيول لحقوق الإنسان من أجل تضمين حقوق الإنسان في الإدارة العامة. كما وقع تطوير الوعي بحقوق الإنسان من خلال التربية على حقوق الإنسان لموظفي الخدمة المدنية، ودعم منظمات حقوق الإنسان وأنشطتها.

على غرار قانون مدينة البرازيل الرائد (2001)، يرسم ميثاق مدينة مكسيكو حقوقاً جديدة ذات بُعد جماعي بالنسبة إلى بعض

بالمسؤولية المشتركة بين البلدية والمجتمع المدني في زيادة جودة مهام الحكومة المحلية.

هناك إمكانات غير مستغلة - سواء فيما يتعلق بمجالات جديدة لتفاعل أوثق، أو فيما يتعلق بمشاركة مجموعات جديدة من المتطوعين.

«غراتس» مدينة عضو في اللجنة التنفيذية لتحالف المدن الأوروبية ضد العنصرية، و«منتدى المدن الأوروبية الحائزة على جوائز»، وتحالف «مدن الأطفال»، وكانت العاصمة الثقافية لأوروبا في 2003.

في نوفمبر 2009، دعت «غراتس» المدن الشريكة لتبادل الطرق الناجحة في إدماج المهاجرين وحمايتهم ضد العنصرية. وقد تم تنظيم حملات ضد العنصرية ومناهضة التمييز بالتعاون مع مدن أخرى، ومع المنظمات غير الحكومية. من خلال برنامج «ميدلين تحمي حقوق الإنسان»، يسعى مجلس المدينة إلى ضمان الحماية الكاملة للمدينة، والاعتراف والتعويض في مجال حقوق الإنسان. إن الأجهزة المخولة لتحقيق هذا الهدف هي السكرتارية الفرعية لحقوق الإنسان التي تتكون من ثلاث وحدات، بما في ذلك وحدة لحقوق الإنسان، يتولى المتعاون توصيف أنشطتها وبعض برامجها. إن واجب الوحدة هو تنسيق أعمالها مع مختلف الأجهزة الوطنية والمنظمات الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية. وتتضمن الوحدة نظامًا بلديًا للمعلومات حول حقوق الإنسان، وهو يتكون من وسيلة لجمع ومعالجة وتحليل المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

أما في «سان فرانسيسكو»، فيطلب من لجنة وضع المرأة، بناء على تعديل أجري على ميثاق المدينة إجراء تحليل جذري يراعي التوازن بين الجنسين للجانته ومجالسه كل عامين. هناك أيضًا، مبادرة مبادئ المساواة بين الجنسين في سان فرانسيسكو، وهي عبارة عن برنامج يساعد الشركات في جميع أنحاء العالم على تحقيق المزيد من المساواة وبناء أماكن عمل أكثر إنتاجية من خلال التجسيم العملي للمبادرة.

يوجد أيضًا برنامج منح التدخل، وهو يعالج العنف المنزلي والاعتداء الجنسي، والاتجار بالبشر وسط مجموعات متنوعة في سان فرانسيسكو. وقد أطلقت تعاونية سان فرانسيسكو ضد الاتجار بالبشر سنة 2010، وهي تضم مجموعة متنوعة من المنظمات المجتمعية والهيئات الحكومية التي تعمل على القضاء على العبودية الحديثة في المدينة.

المصدر: مجلس حقوق الإنسان 2015، 14-17

الحقوق الفردية، مثل الوظيفة الاجتماعية للملكية. وهذا عنصر رئيسي فيما يخص الحق في المدينة والذي يستدعي إصلاحات حضرية جوهرية، وإعادة توزيع الأراضي الحضرية، وتنظيمها لإنشاء مدينة أكثر عدالة وإدماجًا.

ويركز التحالف من أجل الديمقراطية والتسامح وضد التطرف والعنف على نقل المشاريع الناجحة، والحلول المتاحة بين البلديات عبر مناطق ألمانيا. في بعض المدن، يقع إرساء هيئات المساواة المحلية واللجان الجهوية ومراكز حقوق الإنسان، وهيئات المساواة ومؤسسات أخرى من قبل الحكومات الإقليمية أو المحلية بموجب القانون 27. و«مجلس مدينة حقوق الإنسان» لمدينة غراتس مثال على ذلك.

في «سلوفينيا»، يحدد قانون الحكم المحلي (39) حقوق الأقليات الوطنية والفجر كي يكون لهم تمثيل رسمي في المجلس البلدي ويمكن للبلديات الأخرى إنشاء هيئات بلدية للتعامل مع قضايا حقوق الإنسان. كما تتولى الدولة إدارة وتمويل برنامج حل إشكاليات الإقامة بالنسبة إلى الفجر.

وفي الولايات المتحدة، يقع تعميم حقوق الإنسان في الإدارة المحلية من خلال مبادرات مثل: إعادة حقوق الإنسان إلى الوطن: كيف يمكن للدول والحكومات المحلية استخدام حقوق الإنسان لتعزيز السياسة المحلية. يشمل هذا الأمر الالتزامات التي تهدف إلى زيادة الوعي بحقوق الإنسان، وإعادة صياغة الاهتمامات المحلية باعتبارها قضايا حقوق الإنسان، وإعداد التقارير حول الامتثال المحلي لمعاهدات حقوق الإنسان، وإجراء عمليات تدقيق يكون أساسها حقوق الإنسان وتقييم النتائج، وتعزيز الحوكمة التشاركية. ويشمل الدور الفيدرالي المتعلق باحترام وضمن حقوق الإنسان على مستوى الدولة والحكم المحلي تعزيز مبادرات الإبلاغ والمراقبة والتعليم الإضافية.

كما يعمل معهد حقوق الإنسان في كلية الحقوق بجامعة كولومبيا في الولايات المتحدة على تعزيز حقوق الإنسان في الداخل، وضمن امتثال الولايات المتحدة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويدافع المشروع عن تنسيق أكبر للجهود الفيدرالية والولائية والمحلية من أجل تنمية حقوق الإنسان وحمايتها داخل الولايات المتحدة، والعمل مباشرة مع الهيئات الولائية والمحلية. ومع ذلك، فإن الجهود الحكومية والمحلية مخصصة ومجزأة وقابلة للإلغاء بفعل تخفيضات الميزانية.

في الدنمارك، تم إطلاق مشروع تطوير بعنوان: «البلدية والمجتمع المدني» (2008) لاختبار مدى نجاعة الطرق الجديدة الخاصة

3.2 «مدينة حقوق الإنسان» و«الحق في المدينة»

إن ظهور الحكومات المحلية على أنها فاعلٌ أساسي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على ارتباط وثيق أيضاً مع بتطور مفهوم «مدينة حقوق الإنسان» و«الحق في المدينة».

تحيل فكرة «مدينة حقوق الإنسان» عموماً إلى مدينة تشعر فيها الحكومة المحلية والسكان المحليون بأنهم محكومون أخلاقياً وقانونياً بمبادئ حقوق الإنسان.

تم إطلاق هذا المفهوم في سنة 1997 من قبل الحركة الشعبية للتربية على حقوق الإنسان ثم وقع تطويره من قبل المنتدى العالمي لمدن حقوق الإنسان الذي انعقد سنوياً في مدينة «جوانق» جو بجمهورية كوريا. في سنة 2011، اعتمد المنتدى العالمي لمدن حقوق الإنسان إعلان حقوق الإنسان، مُعرِّفاً «مدينة حقوق الإنسان» بأنها «جماعات محلية ومسار اجتماعي سياسي في سياق محلي تلعب فيه حقوق الإنسان دوراً رئيسياً باعتبارها القيم الأساسية والمبادئ الموجهة».

حسب هذا الإعلان، تتطلب مدينة حقوق الإنسان حوكمة مشتركة لحقوق الإنسان في السياق المحلي حيث تتعاون الحكومة المحلية، والبرلمان المحلي، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص والأطراف المعنية الأخرى لتحسين نوعية الحياة لجميع الناس في مناخ من الشراكة على أساس محددات ومعايير حقوق الإنسان.

«يؤكد مفهوم مدينة حقوق الإنسان أيضاً على أهمية تأمين المشاركة الواسعة لجميع الفاعلين وأصحاب المصلحة، خصوصاً الفئات المهمشة والهشة، وعلى أهمية حماية حقوق الإنسان بشكل فعال ومستقل. (مجلس حقوق الإنسان، 2015، 12).

ويقر الإعلان بأهمية التضامن المحلي والدولي بين المدن الملتزمة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. فضلاً عن ذلك، يورد الإعلان قائمة بالمبادئ التي يجب وضعها أساساً لـ «مدينة حقوق الإنسان» وهي: الديمقراطية والمشاركة والقيادة المسؤولة والشفافية، والمساءلة، وعدم التمييز، والتمكين، وسيادة القانون، تلك المبادئ التي جرى تحديدها بشكل أكبر وأكثر تفصيلاً في مبادئ «غوانغجو» التوجيهية لمدينة حقوق الإنسان، والتي تم تبنيها واعتمادها في المنتدى العالمي لمدن حقوق الإنسان لعام 2014 في 17 مايو 2014 (انظر Insight Box 6).

إطار الرؤية عدد 6: مبادئ مدينة قوانين جو التوجيهية

لحقوق الإنسان. (2014)

المبدأ 1: الحق في المدينة

- تحترم مدينة حقوق الإنسان كل حقوق الإنسان التي تقرها معايير ومواصفات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة مثل البيان العالمي لحقوق الإنسان والديستاتير الوطنية.

- تعمل مدينة حقوق الإنسان على إقرار وإنفاذ الحق في المدينة بما يتماشى مع مبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف والتضامن والديمقراطية والاستدامة.

المبدأ 2: عدم التمييز والعمل الإيجابي

- تحترم مدينة حقوق الإنسان مبدأ المساواة والإنصاف بين جميع السكان ضمن حدودها الإدارية وخارجها.

- تنفذ مدينة حقوق الإنسان سياسة عدم التمييز التي تتضمن سياسات تراعي الفوارق الجندرية فضلاً عن الإجراءات الإيجابية التي تحد من المساواة والتمكين للفئات المهمشة والضعيفة بما في ذلك المهاجرون وغير المتمتعين بصفة المواطنة.

المبدأ 3: الإدماج الاجتماعي والتنوع الثقافي

- تحترم مدينة حقوق الإنسان قيم الاندماج الاجتماعي والثقافي والتنوع القائم على الاحترام المتبادل بين الجماعات ذات الخلفيات الثقافية والدينية واللغوية والعرقية والاجتماعية المختلفة.

- تطبق مدينة حقوق الإنسان سياسة مخصصة لحسم النزاعات، ولتعزيز التنوع الثقافي الضروري لتنمية حقوق الإنسان وحمايتها.

- تطبق مدينة حقوق الإنسان مقارنة تستند إلى حقوق الإنسان في الإدارة البلدية والحوكمة التي تشمل التخطيط وصياغة السياسات، والإنفاذ، والرصد والتقويم.

المبدأ الثامن: المؤسسات الناجعة وتنسيق السياسات:

- تقرر مدينة حقوق الإنسان بدور المؤسسات العامة وأهمية تنسيق السياسات والتناغم فيما يتعلق بحقوق الإنسان صلب الحكومة المحلية وبين الحكومة الوطنية والمحلية.

- تنشئ مدينة حقوق الإنسان مؤسسات فعالة وتنفذ سياسات، وتوفر الموظفين والموارد المناسبة التي تشمل مكتب حقوق الإنسان، وخطة العمل المحلية الأساسية، ومؤشرات حقوق الإنسان، وتقويم الأثر الذي تحدثه حقوق الإنسان.

المبدأ 9: التربية على حقوق الإنسان والتدريب

- تقرر مدينة حقوق الإنسان بأهمية التربية على حقوق الإنسان والتعلم باعتبارها وسيلة لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان والسلام.

- تقوم مدينة حقوق الإنسان بتطوير وتنفيذ أنواع مختلفة من التربية على حقوق الإنسان وبرامج التدريب لمصلحة جميع المحمولين على أداء الواجب وأصحاب الحقوق والمصلحة الآخرين.

- تقرر مدينة حقوق الإنسان بأهمية الحق في المعالجة الفعالة.

- تضع مدينة حقوق الإنسان الآليات والإجراءات المناسبة التي تشمل أمين المظالم أو الهيئة البلدية لحقوق الإنسان من أجل الإنصاف، والتدابير الوقائية وكذلك الوساطة والتحكيم وحسم النزاعات.

المبدأ الرابع: الديمقراطية التشاركية والحكم الخاضع للمساءلة:

- تدعم مدينة حقوق الإنسان قيم الديمقراطية التشاركية والشفافية والمساءلة.

- تضع مدينة حقوق الإنسان آليات مساءلة فعالة تضمن حقوق الإعلام والتواصل والمشاركة واتخاذ القرارات في كل مراحل الحوكمة البلدية التي تشمل التخطيط وصياغة السياسات ووضع الميزانية والإنفاذ والمراقبة والتقويم.

المبدأ الخامس: العدالة الاجتماعية والتضامن والاستدامة.

- تحترم مدينة حقوق الإنسان قيم العدالة الاجتماعية والاقتصادية والتضامن والاستدامة البيئية.

- تعزز مدينة حقوق الإنسان اقتصاد التضامن الاجتماعي والاستهلاك والإنتاج المستدامين باعتبارها وسيلة لتنمية العدالة البيئية الاجتماعية والاقتصادية والتضامن بين المجتمعات الحضرية والريفية داخل البلاد وخارجها.

المبدأ السادس: القيادة السياسية والمأسسة

- المستوى الذي يضطلع به العمدة - تقرر مدينة حقوق الإنسان بأهمية مستوى القيادة الجماعية الرفيعة والمستشارين البلديين والتزامهم بقيم حقوق الإنسان ورؤيتهم لمدينة حقوق الإنسان.

- تضمن مدينة حقوق الإنسان استدامة طويلة الأمد من خلال مأسسة برامج وميزانيات ذات موارد كافية.

المبدأ 7: إدراج حقوق الإنسان:

- تقرر مدينة حقوق الإنسان بأهمية إدماج الإنسان في السياسات البلدية.

إطار الرؤية عدد 7: المدن المتحدة والحكومات المحلية:

منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة هي منظمة غير حكومية تمثل عن مصالح الحكومات المحلية والإقليمية على الصعيد العالمي وتدافع عنها. وهي وريث للحركة البلدية الدولية على امتداد قرن من الزمان. فقد أنشئت سنة 2004 حين قررت السلطات المحلية والإقليمية توحيد أصواتها أمام المجتمع الدولي.

تسهل منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة مهمة فرقة العمل الدولية للحكومات المحلية والإقليمية التي تضم أكثر من 30 شبكة نشطة على المستوى الدولي.

تهدف منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة إلى أن تكون الصوت الموحد والمدافع العالمي عن الحكومات المحلية والإقليمية.

نحن نمي قيم الحكم المحلي الذاتي والديمقراطي وأهدافه ومصالحه من خلال التعاون بين الحكومات المحلية والإقليمية مع المجتمع الدولي بصفة أشمل.

يمكن تلخيص أهداف هذه المنظمة بالإحالة إلى أربعة خطوط عمل رئيسية.

× تعزيز دور السلطات المحلية والإقليمية في عملية صنع القرار على الصعيد الدولي.

× تعبئة العمل المحلي من أجل التنمية.

× دعم السلطات المحلية والإقليمية القوية والفعالة، وتمثيلية الجمعيات الوطنية.

× تشجيع الابتكار الذي يخدم الحكم المحلي.

تضم منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة أكثر من 240.000 بلدة ومدينة ومنطقة ومدينة كبرى وأكثر من 175 جمعية حكومية محلية وإقليمية لها مقرات في 140 دولة من أصل 193 دولة عضو في الأمم المتحدة.

إن إيجازا قصيرا عن أعمال مجالس ولجان السياسات لمنظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة سيعطي فكرة عن الأنشطة الغزيرة التي تقوم بها هذه المنظمة.

إن وثائق السياسات الدولية والبيانات التي تؤكد على أهمية تعزيز «حقوق الإنسان في المدينة» وحمايتها، على صلة وثيقة بتطوير مفهوم «مدينة حقوق الإنسان والإقرار به. وقد كان الإعلان الأول المتعلق بمعالجة هذا الموضوع هو الميثاق الأوروبي للحفاظ على حقوق الإنسان في المدينة الذي تم اعتماده سنة 2000، في «سانت دينيس» (فرنسا) من قبل عدد من المدن الأوروبية. تأسس الميثاق على أساس الإقرار التالي: لَمَّا كانت المدينة «فضاء لكل أنواع الاجتماعات [...] والإمكانيات» و«حقلا لكل التناقضات والمخاطر»، فإن هذا يتضمّن الالتزام بتعريف حقوق معينة بشكل أكثر وضوحًا، وفرض الاعتراف بـ«الحقوق الجديدة».

يحدد هذا الإعلان حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها وتعزيزها في المدينة، ويجمعها في أصناف مختلفة هي:

- 1 - أحكام عامة مرتبطة بالحق في المدينة، والتعاون الدولي ومبدأ المساواة
- 2 - الحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بالمواطنة المحلية.
- 3 - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بإتاحة الفرص.
- 4 - الحقوق المتعلقة بالإدارة الديمقراطية المحلية.
- 5 - آليات ضمان الحق في إتاحة الفرص. وضعت هذه الأصناف على أساس تطوير المزيد من المعايير السياسية والمبادئ التوجيهية على المستوى الدولي.

من أجل تحديث وتوسيع محتويات الميثاق الأوروبي، وقعت صياغة رزنامة الميثاق العالمي لحقوق الإنسان في المدينة من قبل منظمة المدن المتحدة والحكم المحلي سنة 2011. يصف إطار الرؤية التالي مهمة هذه المنظمة وأنشطتها الرئيسية.

مجلس السياسات:

تضع مجالس السياسات لمنظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة توصيات على علاقة بمواضيع استراتيجية لتطوير الحكومات المحلية. وفيما يتعلق بفترة 2017 - 2019، تم تفعيل أربعة مجالس أساسية هي:

1. يطرح مجلس سياسات «الحق في المدينة والأقاليم المدمجة وجهات نظر للنقاش حول كيفية دعم سياسات إسكان إدماجية، وضمان التحقق الكامل والتدريجي للحق في الإسكان للجميع، والعمل مع الجماعات المحلية على ترقية الأحياء التصديرية وتأهيل الأحياء الفقيرة، ودعم بناء السكن الاجتماعي.

2. يناقش مجلس سياسات «الفرص للجميع، الثقافة ودبلوماسية المدينة، وكيفية حماية القيم الأساسية للثقافة، وتعزيز دبلوماسية المدينة والتعاون من خلال تنمية القدرات، وتعزيز التضامن، والسلام بما هو قاعدة للتنمية المستدامة.

3. يتعامل مجلس السياسة مع الحكومة الإقليمية الفعالة المتعددة المستويات، ويراجع ويدعم أنظمة التمويل المحلية والعمومية للتوفيق بين التمويل والاستدامة.

4. يناقش مجلس سياسات «المدن الآمنة والمتكيفة والمستدامة كيفية تنفيذ الأعمال المحلية التي يمكن أن تساعد على حماية المناخ، والتقليل من مخاطر الكوارث، وإتاحة الحيوية الاجتماعية والاقتصادية في مجال العمران والتجديد، وبناء المرونة.

اللجان:

إن لجان منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة عبارة عن مجموعات منظمة من أعضاء الحكومة المحلية وهي ممثلة من قبل السياسيين الذين يجتمعون للعمل في مجال محدد من السياسات.

لجنة كتابة منقطعة للعمل، ومجموعة من الأعضاء الذين يأتون من جميع أقسام المنظمة. وهي تمد المجلس العالمي بتقاريرها، بالتنسيق الوثيق مع مجالس السياسات، توجد في الواقع أربعة لجان مختلفة:

1. لجنة الثقافة هي المنصة العالمية للمدن والندوات والشبكات من أجل التعلم والتعاون وإطلاق السياسات والبرامج حول دور الثقافة في التنمية المستدامة.

2. تقوم لجنة الإدماج الاجتماعي والديمقراطية التشاركية بتجميع الحكومات المحلية الملتزمة بتعزيز حقوق الإنسان والحق في المدينة في كل مدن العالم.

وفي إطار منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة، تطمح اللجنة إلى التعبير عن صوت مشترك للمنظمة العالمية للحكومات المحلية من ناحية الإدماج الاجتماعي والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان.

3. تهدف لجنة التخطيط العمراني إلى مشاركة تجارب الإدارة الحضرية بين المدن والمؤسسات المحلية من أجل تطوير الوسائل والمعرفة بتخطيط السياسات.

4. تطور لجنة التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية رؤية عن التنمية المحلية التي يجب بناؤها من خلال المشاركة العامة. ويجب عليها أن تعزز اللامركزية وأن تضمن رؤية متكاملة للإقليم، من خلال التخطيط التشاركي الإقليمي.

يرتكز ميثاق جدول الأعمال العالمي هذا، والذي تمت مناقشته والموافقة عليه من قبل الممثلين المنتخبين، والخبراء وممثلي المجتمع المدني من كافة أنحاء العالم، على الإقرار بأن «المدينة مجتمعة سياسي يشارك فيه جميع السكان في مشروع مشترك للحرية والمساواة في الحقوق والتنمية بين الرجال والنساء» وأن «الحكومات المحلية يجب أن تلعب دورا أساسيا في ضمان الممارسة الفعالة لحقوق الإنسان من قبل كل السكان» (ديباجة). يقر الميثاق بالأشياء التالية باعتبارها حقوقا أساسية يجب الاعتراف بها والتمتع بها على المستوى المحلي:



1 - الحق في المدينة.
 2 - الحق في الديمقراطية التشاركية.
 3 - الحق في السلم والأمن المدنيين في المدينة.
 4 - حق المرأة والرجل في المساواة.
 5 - حقوق الأطفال.
 6 - الحق في الخدمات العامة.
 7 - حرية الضمير والدين والرأي والإعلام.
 8 - الحق في الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات وتشكيل النقابات.
 9 - الحقوق الثقافية.
 10 - الحق في السكن والإقامة.
 11 - الحق في ماء وغذاء نظيفين.
 12 - الحق في التنمية الحضرية المستدامة.

إطار الرؤية عدد 8: «الحق في المدينة» وفقا «لوفابر»

إن مفهوم «لوفابر» للحق في المدينة معقد ومرن في الوقت نفسه. وما عرضه ليس إعادة صياغة دقيقة لحجج لوفابر، إذ هو استقراء لتلك البراهين. أنا أقدم مجموعة من المبادئ التي تتبع من قراءة متأنية لكتابات لوفابر.

ما أقترحه هو أن مفهوم «لوفابر» للحق في المدينة دليل على إعادة الإشتغال بعمق على كل من العلاقات الاجتماعية في الرأسمالية والبنية الحالية للمواطنة الليبرالية الديمقراطية.

إن مفهومه للحق في المدينة ليس اقتراحاً للإصلاح، ولا يفترض هذا المفهوم مقاومة مجزأة وتكتيكية أو مفتتة. بدلا من ذلك، فإن فكرته هي دعوة لإعادة هيكلة جذرية للعلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في المدينة وخارجها. الأساس في هذه الطبيعة الراديكالية هو أن الحق في المدينة يعيد صياغة ساحة صنع القرار في المدن: إنه يعيد توجيه صنع القرار بعيدا عن الدولة وينقله إلى الفضاء الحضري. وبدلا من حصر التداول الديمقراطي في قرارات الدولة فقط، يرى «لوفابر» أن تتسحب هذه المداومات على جميع القرارات التي تساهم في إنتاج الفضاء الحضري. ويؤكد الحق في المدينة على الحاجة إلى إعادة هيكلة علاقات القوة الكامنة وراء إنتاج الفضاء الحضري، بما يعني تحويلا جوهريا للسيطرة من رأس المال والدولة إلى سكان الحواضر.

ولمّا كان مفهوم الفضاء الحضري حاضرا بشكل مركزي في الحق في المدينة، فمن المهم أن نقول كلمة عن مفهوم

إن كل هذه الحقوق المحددة وفقا للاتفاقيات الرئيسية للأمم المتحدة وغيرها من وثائق السياسات التابعة للهيئات المختصة للأمم المتحدة، مرفقة بمقترح خطة عمل قصيرة ومتوسطة المدى، تركز على إجراءات يتم تبنيها على المستوى المحلي مثل تطوير التعاون المتزايد مع الجمعيات المحلية والسكان، وتحقيق الإصلاحات الإدارية المتناغمة مع المبادئ التوجيهية الدولية، وضمان الحق في المعلومة، والقيام بحملات التوعية للوصول إلى أكثر الفئات هشاشة من السكان.

أستكمل النقاش الدولي وعملية تحديد المعايير حول «مدينة حقوق الإنسان» بظهور مفهوم معياري وثيق الصلة وهو «الحق في المدينة». وتحيل هذه الفكرة التي عبر عنها «لوفابر» (1968) لأول مرة، إلى حق سكان المدينة ومستخدميها في المشاركة في الشؤون العامة المحلية وتحديد فضاء المدينة. حسب لوفابر، «يشدد مبدأ الحق في المدينة على الحاجة إلى إعادة هيكلة علاقات السلطة التي تكمن وراء إنتاج الفضاء الحضري، وهو ما يعني بشكل أساسي نقل السيطرة من العاصمة والدولة إلى سكان الحواضر». «بورسيل»، 2002، 101. يشمل هذا الحق بعدين أساسيين هما:

(أ) الحق في المشاركة

(ب) الحق في تولي زمام الأمور.

فضلا عن ذلك، يمكن اتخاذ القرار بناء على سلسلة من المقاييس. يمكن أن يشمل ذلك أي مستوى من مستويات الدولة (الوطنية أو الإقليمية أو المحلية) أو الشركات التي تشتغل على أي مستوى (عالمي، وطني، محلي).

إن السكان الذين لديهم، مثلا، الحق في «سياتل» سيكون لهم الحق في المشاركة في اتخاذ قرار استثمار مركزي لشركة مثل بوينج (ومقرها الآن في شيكاغو)، وهو يؤثر على الفضاء الحضري في «سياتل». الواضح بالنسبة «لوفابر» هو أن مهمة اتخاذ القرار التي يضطلع بها السكان يجب أن تكون مركزية. لكنه لا يصرح بمعنى هذه المركزية.

لا يقول «لوفابر» بوضوح إن القرارات التي تُتَّج يجب أن تتخذ بالكامل من قبل السكان. ولكن من الواضح أن الدور الذي يلعبه السكان يجب أن يكون مركزياً ومباشراً. فعلى النقيض من الطبيعة غير المباشرة لحق التصويت الليبرالي الديمقراطي الذي يتم فيه إيصال صوت المواطنين من خلال مؤسسات الدولة، فإن الحق في المدينة سيشهد مساهمة المواطنين بشكل مباشر في جميع القرارات التي تنتج فضاء حضريا.

يقدم «لوفابر» فكرة عما يراه رزنامة للسكان في الجانب الثاني من الحق في المدينة، وهو حق الاستملاك. يشمل الاستملاك حق السكان في الوصول إلى الفضاء الحضري وشغله واستعماله. ولذلك، كان هذا المفهوم المشغل الأساسي لأوثك الذين يدافعون عن حق الناس في أن يكونوا حاضرين جسدياً في فضاء المدينة.

(Capron, 2002; Isin and Wood, 1999; Lamb, 2002;)
(Salmon, 2001; Mitchell and Staeheli, 2002)

غير أن «لوفابر» يقدر أن التملك معنى أشمل وأكثر هيكلية. إن التملك لا يعني فقط الحق في ملء فضاء حضري أنتج

«لوفابر» للفضاء. إنه يتخذ رؤية جد موسعة عن الفضاء، تشمل أكثر من مجرد الفضاء والمحسوس. إذ تتضمن فكرة «لوفابر» عن الفضاء ما يسميه بالفضاء المدرك والفضاء المتصور والفضاء المعيش. (لوفابر 1991).

يشير الفضاء المدرك إلى المساحة الموضوعية نسبياً والمحسوسة التي يجدها الناس في بيئتهم اليومية. ويشير الفضاء المتصور إلى البنى الذهنية للفضاء والأفكار المبتكرة حول تمثيلات الفضاء. أما الفضاء المعيش فهو مزيج معقد من الفضاء المدرك والمتصور. إنه يمثل تجربة الشخص الفعلية للفضاء في الحياة اليومية. ليس الفضاء المعيش مجرد مرحلة سلبية تتكشف فيها الحياة الاجتماعية، ولكنه يمثل عنصراً مكوناً للحياة الاجتماعية (لوفابر، 1991، ص 39، سوجا 1996).

لذلك، فإن العلاقات الاجتماعية والفضاء المعيش متشابكان بشكل لا فكاك منه في الحياة اليومية. بالنسبة إلى «لوفابر»، يتضمن إنتاج الفضاء بالضرورة إعادة إنتاج العلاقات الاجتماعية المرتبطة به. وهكذا فإن إنتاج الفضاء الحضري يستدعي أكثر من مجرد تخطيط الفضاء المادي للمدينة. إنه يشمل إنتاج وإعادة إنتاج كل مظاهر الحياة الحضرية. لذلك، فبالنسبة إلى «لوفابر» (1996، ص 158) «إن الحق في المدينة مثل صرخة ومطلب. . . وهو حق متحول ومتجدد في الحياة الحضرية.

يشمل الحق في المدينة حقين رئيسيين لسكان الحواضر:

الحق في المشاركة والحق في الاستملاك. يؤكد الحق في المشاركة على أن السكان يجب أن يلعبوا دوراً مركزياً في أي قرار يساهم في إنتاج الفضاء الحضري. ويمكن للقرار أن يكون تحت رعاية الدولة (مثل قرار السياسات) ورأس المال (أو قرار استثمار / عدم استثمار)، أو مؤسسة متعددة الأطراف (أحكام متعلقة بالتجارة/منظمة التجارة العالمية)، أو أية هيئة أخرى تؤثر في إنتاج الفضاء في مدينة معينة.

فضلا عن ذلك، ومثلما رأينا أعلاه، يفتح الحق في المشاركة الباب على قرارات تتجاوز الدولة. وخلافا للحق التقليدي في التصويت، يوسع الحق في المشاركة صناعة القرار لتشمل كل القرارات التي تنتج فضاء حضريا. وأخيرا، يشدد الحق في المشاركة على مشاركة المواطنين بشكل مركزي ومباشر في صناعة القرار. وعوضا عن النظام الحالي الذي يتحكم الرأسمال ونخب الدولة من داخله في القرارات التي تنتج الفضاء الحضري، يرى «لوفابر» في السكان صوتا أغليا ومهيمنًا. (المصدر: بيرسل 2002، 99-108)

استنادا إلى عمل لوفابر، تم تحديد الحق في المدينة في الميثاق العالمي للحق في المدينة (2005)، الذي أعدته كوكبة واسعة من المنظمات والشبكات، بما في ذلك اليونسكو والأمم المتحدة (انظر إطار الرؤية 9).

يحدد الميثاق «الحق في المدينة» على أنه الاستخدام العادل للمدن وفقا لمبادئ الاستدامة والديمقراطية والعدالة الاجتماعية. إنه حق جماعي لسكان الحواضر يمنحهم الحق المشروع في العمل والتنظيم على أساس احترام خلافاتهم والتعبير الثقافية والممارسات، من أجل ممارسة حقهم في تقرير المصير وبلوغ مستوى مناسب من المعيشة.

ومثلما يشهد به مجلس حقوق الإنسان (2015)، هناك ترابط بين الحق في المدينة وحقوق الإنسان الأخرى المعترف بها دوليا، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، كما حددته المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

وفيما يخص مأسسة «الحق في المدينة» وإنفاذه، يمكن القول إن هذا الحق لم يتم الاعتراف به إلا من قبل عدد قليل من المدن في جميع أنحاء العالم. إن بعض الأمثلة ذات الصلة هي النظام الأساسي لمدينة البرازيل (2001) وميثاق مونتريال للحقوق والمسؤوليات (2006) وميثاق مدينة مكسيكو سيتي للحق في المدينة (2010).

أصلا، بل أيضا الحق في إنتاج فضاء حضري يستجيب لاحتياجات السكان. ولما كان الاستملاك يمنح السكان الحق «الكامل في استخدام الفضاء الحضري» في الحياة اليومية (لوفابر، 1996، ص 179)، يجب إنتاج الفضاء بطريقة تجعل الاستخدام الكامل ممكنا.

ومن هنا، يجب أن يكون الطابع القيمي لاستخدام الفضاء الحضري هو العامل الأساسي في القرارات التي تنتج فضاء حضريا. إن مفهوم الفضاء الحضري باعتباره سلعة قابلة للتقويم (أو يقع استخدامها من قبل منظومة الإنتاج الرأسمالي لتقويم سلع الأخرى)، هو بالتحديد ما يقف الحق في التملك على نقيض منه.

في المجمل، إن رؤية لوفابر للحق في المدينة تتعلق بالتحول الجذري للعلاقات الاجتماعية والفضاء الحضري. وهي تهدف إلى تغيير كل علاقات المواطنة الديمقراطية الليبرالية الحالية والعلاقات الاجتماعية الرأسمالية. فمن ناحية أولى، يؤدي حق المشاركة إلى قلب النموذج السائد للمواطنة. ذلك أن فكرة لوفابر تستدعي أكثر من مجرد العودة إلى هياكل المواطنة الليبرالية الديمقراطية أو توسيعها في مواجهة تغيير الحوكمة. وبالأحرى، تصطدم مسألة سكان الحواضر بالمواطنة في بعدها الوطني باعتبارها أساسا مهيمنًا للعضوية السياسية. ولأن مواطني فيتنام والمكسيك والولايات المتحدة يمكن أن يكونوا جميعا سكانا متساوين لمدينة معينة، يجب أن يكون للسكان الحق في المشاركة بصرف النظر عن الجنسية.

وهكذا، فإن الحق في المشاركة يرفض المفهوم الويستفالي الذي يقول بأن جميع الولاءات السياسية يجب أن تكون خاضعة للتسلسل الهرمي المتعلق بعضوية الدولة القومية.

الحق في المشاركة مفهوم يقترح هوية سياسية. (Krasner, 2000؛ Hettner, 2000)

(سكن) مستقلة عن الجنسية وسابقة لها، فيما يتعلق بالقرار الذي ينتج فضاء حضريا.

إطار الرؤية عدد 9: برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

تكلّف الجمعية العامة للأمم برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بتعزيز البلديات والمدن المستدامة اجتماعياً وبيئياً. هذه هي النقطة المحورية في جميع مسائل التحضر والاستيطان البشري داخل منظومة الأمم المتحدة.

يستهدف برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بناء مدن يتم التخطيط لها، بشكل جيد، ويكون لها حوكمة جيدة وفعالة. ويتوفر في المستوطنات البشرية الأخرى السكن اللائق، والبنية التحتية، والحصول على فرص العمل والخدمات الأساسية مثل المياه والطاقة والصرف الصحي. ولتحقيق هذه الأهداف التي تتبع من رزمة المستوطنات لسنة 1996، وضع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لنفسه استراتيجية متوسطة المدى لكل فترة ست سنوات متلاحقة. تمتد الخطة الاستراتيجية الحالية بين 2014 و2019.

ولأن كل خطة إستراتيجية جديدة امتداد للخطة السابقة، تسمح هذه المقاربة باستجابة أفضل للاتجاهات الحضرية الناشئة مثل التطورات الديموغرافية والبيئية والاقتصادية والمكانية والاجتماعية الجديدة. وهي تتيح القيام بالتعديلات اللازمة لمعالجة التغيير والتطورات وتخلق فرصاً لإدماج الدروس المستفادة.

تحدد الخطة الإستراتيجية الحالية سبعة مجالات مستهدفة

- أ) التشريعات الحضرية، الأرض والحكم.
- ب) التخطيط والتصميم الحضري.
- ج) الاقتصاد الحضري.
- د) الخدمات الحضرية الأساسية.
- هـ) تأهيل المساكن والأحياء الفقيرة.
- و) الحد من المخاطر والتأهيل.
- ز) البحث وتنمية القدرات.

تتسق هذه الأولويات مع رزمة الأمم المتحدة 2030 للتنمية المستدامة ومع رزمة العمل الحضري الجديد المرتبطة بها. في سنة 2015، وافقت الدول الأعضاء على أهداف التنمية المستدامة

بما في ذلك الهدف الذي يدعو إلى «جعل المدن والمستوطنات البشرية ادماجية وآمنة ومرنة ومستدامة».

بعد عام، أمضت الدول الأعضاء خلال مؤتمر الأمم المتحدة للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة الأجنحة الحضرية الجديدة. هذه وثيقة عمل تضع أهدافاً كونية للإنجاز وتعيد التفكير في الطريقة التي نبنى بها وندير الأشياء ونعيش في المدن. وتشدد على الدور التنموي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في تحقيق التنمية المستدامة على مستوى المدينة.

من خلال التعاون المترابط بين الشركاء الملتزمين وأصحاب المصالح، والفاعلين في المجال الحضري، في جميع مستويات الحكومة والقطاع الخاص، يُقوّم برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بتطبيق خبرته التقنية وعمله المعياري قدرته التنموية لتنفيذ جدول الأعمال الحضري الجديد والهدف عدد 11 من أهداف التنمية المستدامة لجعل المدن ادماجية وآمنة ومرنة ومستدامة.

«دبلوماسية المدينة» 3.3

في سبيل فهم أفضل للدور العالمي المتزايد للمدن والسلطات المحلية ومسؤوليتها في تنمية نظام عالمي دولي قائم على الاعتراف بحقوق الإنسان للجميع، يجدر أن نتناول بالشرح أيضاً مفهوم «دبلوماسية المدينة». يمكن العثور على جذور هذه الفكرة في رزمة لاهاي حول دبلوماسية المدن التي تم اعتمادها سنة 2008 من قبل أكثر من 500 بلدية.

في المؤتمر الأول حول دبلوماسية المدينة الذي نظمه برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، يعرف جدول أعمال لاهاي «دبلوماسية المدينة» بأنه «الوسيلة التي يمكن للسلطات المحلية استخدامها لتعزيز التماسك الاجتماعي، ومنع النزاعات، وحلها، وإعادة الإعمار في مرحلة ما بعد النزاعات، من أجل خلق مناخ استقرار يمكن للمواطنين أي يعيشوا فيه بسلام وديمقراطية ورخاء».

وإدراكاً منها بأن دور الحكومات المحلية وجمعياتها الوطنية في منع النزاعات وإيجاد حلول بعد وقوع النزاعات وبناء السلام، لم يقع الاعتراف به ودعمه بالشكل الكافي من خلال سياسات صنع القرار الوطني والدولي، يقترح جدول الأعمال سلسلة من الأنشطة العملية لإعطاء مساحة أكبر للمدن في دبلوماسية العالم وفي البناء النشط لثقافة السلام.

وأخيراً، أكدت رزنامة لاهاي على العلاقة المتينة بين دبلوماسية المدن وتحقيق «ثقافة السلام». فمن خلال إقرارها بأن «لثقافة السلام بعدان يتعلقان أساساً بزيادة وعي المواطنين بأهمية بناء السلام في مناطق النزاع وتعزيز حقوق الإنسان وإقامة علاقات متناغمة بين سكان البلدية الواحدة، شجعت الرزنامة المدن على تحفيز الحوار متعدد الثقافات وتطوير أدوات التوعية، وبرامج تبادل الزيارات بين الشباب، وإنتاج المواد المدرسية تهيئة استراتيجيات الصحافة والاتصالات الخاصة بالحكومات المحلية.

لقد قام «بايسكا» (2008) بتأويل جيد لأهمية ظهور مفهوم «دبلوماسية المدينة» في سبيل الإقرار بالسلطات المحلية على أنها فاعل رئيسي في حماية وتعزيز حقوق الإنسان وفي تحقيق نظام عالمي قائم على الاعتراف بالكرامة الإنسانية.

«إننا نواجه حركة سياسية تهدف إلى تعزيز الأهداف الطموحة ومتابعتها. ويقترح دعايتها، من خلال تعبئة القوى وخلق التآزر إذا جاز التعبير، الرد على الأزمة الهيكلية للدولة التي استثمرت العالم كله وأثرت تداعياتها السلبية - المرتبطة تحديداً بندرة الأموال المخصصة للخدمات الاجتماعية - بشكل مباشر في السلطات المحلية والإقليمية. تؤكد رزنامة لاهاي على أنه من أجل التعامل مع تأثير مسارات العولمة في الحياة اليومية للمدن فمن الضروري مشاركة جميع أصحاب المصلحة المحتملين، بما في ذلك المناطق والمدن.

إن المقاربة العامة التي نستطيع أن ندرج فيها الالتزام المدني والعمل السياسي لدبلوماسية المدينة هي الحوكمة العالمية المتمثلة بالتحديد في تقاسم إستراتيجية مشتركة للتنمية البشرية، والأمن البشري بين مختلف المستويات الإقليمية، من المستوى الجهري المحلي إلى الدائرة العالمية الكبيرة. إن المخطط المعماري هو مخطط حكومة ذات مستويات متعددة، وهي تعتبر أنجع وسيلة لتسيق جهود ثلاثة أنواع من الجهات الفاعلة هي: الدول والسلطات المحلية والمنظمات الدولية. وفي هذا الإطار، تدعو السلطات المحلية أيضاً إلى زيادة الاعتراف بدورها داخل الهيكل التنظيمي وعمليات

في البداية، اقترحت رزنامة لاهاي تطوير مبادرات بناء السلام للحكم المحلي. وتقوم الفكرة على تشجيع السياسيين المحليين على تحمل مسؤوليتهم واستخدام سلطتهم المحلية للمشاركة في مبادرات بناء السلام، وحث الحكومات المحلية على تطوير المشاريع في هذا المجال، وتعبئة الموارد لهذا الغرض.

أكد برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أن مجموعة قوية من السياسيين المحليين ومسؤولي الحكومات المحلية الجاهزين للقيام بأنشطة تتعلق ببناء السلام، يجب أن يتم بناؤها وتسجيلها في بيانات متاحة تُديرها الجمعيات الوطنية للحكومات المحلية. إن هذا العمل يتضمن أيضاً إقراراً متزايداً بدور الحكومات المحلية في بناء السلام ويشدد على ضرورة أن يطلب برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وأعضاؤه من الحكومات الوطنية والمؤسسات المتعددة الأطراف أن تضمن إدراج مدخلات الحكومات المحلية في تحديد إستراتيجيات التدخل السلمي، وإشراك الحكومات المحلية في التدخلات التي تلي مرحلة التعافي من النزاعات، وفي مبادرات بناء السلام.

ثانياً، شددت رزنامة لاهاي أيضاً على ضرورة تحسين جودة دبلوماسية المدينة، وتطوير جودة مشاركة الحكومات المحلية وجمعياتها في برامج بناء السلام من خلال البحث في مجال دبلوماسية المدينة، ونشر أفضل الممارسات والخبرات التي تراكمت من خلال عضويتها في هذا المجال.

إن هذا الأمر مرتبط أيضاً بالقدرة على المساعدة النشطة للحكومات المحلية في أوضاع النزاع العنيف بتشجيع وتسهيل التعاون بين مدن الحكومات المحلية التي واجهت صراعات في الماضي، والحكومات المحلية التي خرجت من نزاعات، وذلك من خلال تقصي الحقائق على وجه الخصوص، وإعادة إدماج المقاتلين السابقين، وتعهد الضحايا، وخلق الظروف الملائمة للعودة المستدامة للمهجرين داخليا، والملاجئين.

صنع القرار من قبل المنظمات المتعددة الوظائف، بما في ذلك الأمم المتحدة.

4. المدافعون عن حقوق الإنسان

4.1 المبادئ التوجيهية الدولية حول المدافعين عن حقوق الإنسان:

من خلال التزامهم بالعمل على ترقية حقوق الإنسان محلياً ووطنياً ودولياً، يلعب المدافعون عن حقوق الإنسان دوراً خاصاً في الجهود الدولية للمجتمع المدني العالمي من أجل دعم الديمقراطية وتحقيق الحق الإنساني في «السلام الإيجابي» على النحو المحدد في الفصل 28 من البيان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948: «لكل فرد الحق في نظام اجتماعي ودولي جديد تتحقق فيه بشكل كامل الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا البيان».

إن المدافعين عن حقوق الإنسان أشخاص يكافحون بشكل سلمي، بصفة منفردة أو بالاشتراك مع الآخرين، لترقية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وهو عمل يكمل في كثير من الأحيان السلطات العمومية والدولة أو يصل به الأمر إلى حدّ استبدالها تماماً. وهم كثيراً ما يخاطرون بحياتهم بسبب التزامهم. إن الدفاع عن حقوق المدافعين هو إذن جانب أساسي من ترقية حقوق الإنسان وحمايتها على جميع المستويات، وهو دفاع يلقي فهماً متزايداً باعتباره أولوية عالمية مشتركة.

وبما أن السلطات المحلية اختارت نموذج الحوكمة متعددة المستويات التي يقع إنفاذها وفقاً لمبادئ التفريع، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية التمثيلية والتشاركية، فإنها تساهم بذلك في تحديث العقيدة الفيدرالية وتطويرها ضمن سياق أوسع بكثير بالمقارنة مع الأفق التقليدي لتلك العقيدة. إن هيئات الحكومة المحلية تدرك حقيقة أن مسار تجاوز الحدود الإقليمية يتقدم وأن هذا سيغير مفهوم السياسة نفسها كما تتولاها الدول القومية التقليدية ذات السيادة. لسنا بحاجة لتكرار الإحالة التي عُدت شائعة اليوم لقوة الشركات متعددة الجنسيات ولمسارات العولمة ونظم الإدماج الإقليمي. إن الحجة المقنعة تتعلق بتصنيف الأسئلة والاحتياجات التي يتم التعبير عنها الآن في نموذج العالم المفترض. يطالب الناس والمجموعات والجمعيات والكيانات العامة والخاصة باتخاذ التدابير التي ينبغي تنفيذها على المستويين الوطني والدولي: تركز هذه المطالب على السلامة والرفاهية والبيئة الصحية وحماية حقوق الإنسان. إن المشكل الذي يبرز إلى السطح وبكل تعقيداته يتمثل في التقسيم الصحيح والفعال للعمل السياسي بين المستويات المتعددة مع إشارة ضمنية إلى الحوكمة (الجيدة) المتعددة المستويات. والمفارقة التي لا تحدث كثيراً هي أن الحكومات المحلية التي تتميز بكونها «إقليمية»، هي الأكثر استفادة من ظاهرة التخلي عن الإقليمية. هذه مفارقة ظاهرية ليس إلا: ذلك أن البلدية إقليم وليست حدوداً. إنها أرض خالية، مبدئياً على الأقل، «من أمراض الدولة التمييزية ذات النزعة الحربية».

إطار الرؤية عدد 10: انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدافعين عنها والصعوبات الأخرى التي يواجهونها.

لا يُعْرَضُ كل عمل في مجال حقوق الإنسان المدافعين عن هذه الحقوق للخطر، ففي بعض الدول، يتمتع المدافعون عموماً بحماية جيدة. غير أن قسوة وحجم الأعمال الانتقامية التي ارتكبت ضد المدافعين شكلت دافعا أساسيا لاعتماد الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان وإحداث منصب المقرر الخاص المتعلق بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

لقد عبر المقرر الخاص عن انشغاله بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع البلدان، بما في ذلك الديمقراطيات الناشئة والبلدان التي تملك مؤسسات وممارسات وتقاليدها ديمقراطية عريقة. ولكن ثمة تركيز خاص على البلدان التي:

(أ) يوجد بها نزاع داخلي مسلح أو اضطرابات مدنية شديدة.

(ب) لا توجد بها ضمانات قانونية ومؤسسية كاملة لحقوق الإنسان، وقد لا تكون هذه الضمانات موجودة أصلا.

لقد تعرض العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان، في كل منطقة من مناطق العالم، لانتهاكات خاصة بحقوق الإنسان. فقد واجهوا الإعدام والتعذيب والضرب والاعتقال والاحتجاز التعسفي، والتهديدات بالقتل، والتحرش، والتشهير، وكذلك التضييق على حريتهم في التنقل والتعبير والتنظم والتجمع. كان المدافعون ضحايا اتهامات باطلة ومحاكمات وإدانات غير عادلة.

في الغالب، تستهدف الانتهاكات المدافعين عن حقوق الإنسان أنفسهم، أو المنظمات والآليات التي يعملون من خلالها. وأحيانا، تستهدف الانتهاكات أفراد عائلات المدافعين على أنها وسيلة للضغط على المدافع. كما يواجه بعض المدافعين عن حقوق الإنسان خطرا أكبر بسبب طبيعة الحقوق التي يحاولون حمايتها. أحيانا،

يتعرض المدافعون عن حقوق المرأة لمخاطر خاصة بالنوع الاجتماعي وتتطلب اهتماما خاصا.

في أغلب الحالات، تمثل الأعمال المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان انتهاكا لكل من القانون الدولي والوطني. ولكن في بعض البلدان، تستعمل التشريعات المحلية التي تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ضد المدافعين.

المصدر: المفوضية السامية لحقوق الإنسان «التحديات التي يواجهونها».

[http://www.ohchr.org/EN/Issues/
/SRHRDefenders/Pages](http://www.ohchr.org/EN/Issues/SRHRDefenders/Pages)

[lenges.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/SRHRDefenders/Pages)

مثلا سبق ذكره في الفصل 2، فإن الأمر المهم في الجهود التي تبذلها المجموعة الدولية والمجتمع المدني العالمي هو أنه قد تم التوصل إلى وضع إطار معياري لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في ديسمبر 1998، بعد أكثر من 10 سنوات من المفاوضات بين الدول، والضغط المسلط من شبكات المجتمع المدني والجمعية العامة للأمم المتحدة التي اعتمدت بالإجماع بيان الأمم المتحدة بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان المعترف بها عالميا، والحريات الأساسية (أو إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان).

ومثلا ذكر المقرر الخاص للأمم المتحدة حول حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في تقريره للجمعية العامة سنة 2018، يمثل الإعلان ثمرة الفهم المتنامي للمجتمع الدولي ولتقبله لدور المدافعين عن حقوق الإنسان حتى وإن كان ذلك عن مضمض في بعض الأحيان.

يوصل المقرر الخاص قائلًا:

إطار الرؤية عدد 11: المسؤوليات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان.

المادة 2

1. تتحمل كل دولة مسؤولية وواجباً رئيسيين في حماية وتعزيز وتنفيذ جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، باعتبارها جزءاً من واجبات ومسؤوليات أخرى، وذلك باعتماد الخطوات التي قد تكون ضرورية لتهيئة جميع الظروف اللازمة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، وكذلك الضمانات القانونية المطلوبة لضمان قدرة جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، سواء بصفة منفردة أو مع بالتعاون الآخرين، للتمتع بكل تلك الحقوق والحريات في الممارسة.

2. تتخذ كل دولة الخطوات التشريعية والإدارية وغيرها من الخطوات الضرورية للتأكد من أن الحقوق والحريات المشار إليها في الإعلان الحالي مضمونة بشكل فعال.

المادة 3

إن القانون الداخلي المتناغم مع ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الالتزامات الدولية للدولة في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية هو الإطار القانوني الذي يتم من خلاله تفعيل حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها، والذي تجري من خلاله أيضاً جميع الأنشطة المشار إليها في هذا الإعلان بهدف تعزيز تلك الحقوق والحريات بصفة فعلية وحمايتها وإنفاذها.

المادة 14

1. تتحمل الدولة مسؤولية اتخاذ القرارات التشريعية والقضائية والإدارية والتدابير الأخرى المناسبة لتعزيز

لكي نكون واضحين، لم يولد المدافعون عن حقوق الإنسان من الإعلان، بل إن الإعلان هو الذي نشأ من الاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان. لقد أقر الإعلان مقارنة جديدة لحقوق الإنسان يقوم مبادئها المؤسس على: محورية الأفراد والجماعات داخل المجتمع من أجل تحقيق مشروع حقوق الإنسان.

وعلى هذا النحو، فهي تمثل تحولاً من النموذج الهرمي للدولة المركزية إلى تفعيل حقوق الإنسان. كان الإعلان عملاً تضامنياً عالمياً من قبل المجتمع الدولي الذي عبّر عن خلاله عن انشغاله ودعمه للدور الهام للمدافعين عن حقوق الإنسان في التمتع بحقوق الإنسان المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ويشير المقرر الخاص إلى التطلع الوارد في ذلك الإعلان إلى: «قدوم عالم يتمتع فيه البشر بحرية التعبير والمعتقد والتحرر من الخوف والعوز». ومثلما لاحظ المقرر الخاص السابق: «تكمن أهمية الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان في بعض الأنشطة التي تحمي وتعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً» (فورست)

إن الإعلان وثيقة أساسية توضح حقوق الإنسان القائمة والمعترف بها عالمياً لمواجهة التحديات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان على جميع المستويات. الملاحظ هو أنه على امتداد الوثيقة ثمة تركيز على الحق في «الكفاح» (هذا الفعل أقوى من عمل أو اشتغل) لتجاوز أية حدود محلية.

بتحديد هذه الحقوق، يرسم الإعلان أيضاً الواجبات الخاصة المتوجبة على الدول لحماية حقوق الإنسان والجهات التي تسعى لحمايته، ومسؤولية الجميع فيما يتعلق بالحماية وتعزيز الفعّالين لحقوق الإنسان.

2. يلعب الأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية دوراً هاماً، ويتحملون مسؤولية الحفاظ على الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمساهمة في النهوض بالمجتمعات الديمقراطية وتقديم المؤسسات والمسارات.

يضطلع الأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية أيضاً بدور هام، وتقع عليهم مسؤولية المساهمة على النحو المناسب في تعزيز حق كل فرد في نظام اجتماعي وعالمي تتحقق فيه بشكل كامل الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها، من صكوك حقوق الإنسان.

المصدر: إعلان الأمم المتحدة بشأن حق الأفراد ومسؤوليتهم.

مجموعات وهيئات المجتمع من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

إثر اعتماد هذا البيان، قامت الأمم المتحدة والعديد من المؤسسات الدولية والإقليمية الأخرى التي ركزت على حقوق الإنسان، قامت بوضع آليات وإجراءات محددة للمساهمة في ضمان حماية وتطوير المدافعين عن حقوق الإنسان في إطار سياساتها ومبادراتها.

ووضعت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سنة 2000 مقراً خاصاً بهذه المسألة. وقد ظل «ميشيل فورست» الفرنسي الجنسية محتفظاً بهذا المنصب منذ سنة 2014.

تشمل مهام هذا المقرر الخاص للأمم المتحدة البحث عن المعلومات حول وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في العالم، واستلام هذه المعلومات وفحصها والرد عليها. وتشمل أيضاً إقامة تعاون، وإجراء حوار مع الحكومات

فهم جميع الأشخاص الخاضعين لسلطتها لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2. تشمل هذه التدابير:

(أ) نشر القوانين واللوائح الوطنية والأدوات الأساسية المطبقة لحقوق الإنسان الدولية وجعلها متاحة على نطاق واسع.

(ب) تتيح الوصول إلى الوثائق الدولية في مجال حقوق الإنسان بصفة كاملة ومتساوية، بما في ذلك التقارير الدورية التي ترسلها الدولة إلى الهيئات التي أنشئت بفعل معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها، والمحاضر الموجزة للمناقشات والتقارير الرسمية لهذه الهيئات.

3. تضمن الدولة، حيثما كان ذلك مناسباً، إنشاء وتطوير المزيد من المؤسسات الوطنية المستقلة لتنمية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كل الأراضي التي تقع تحت سلطتها القضائية وتدعمها، ويشمل ذلك أمناء المظالم، ولجان حقوق الإنسان، أو أي شكل آخر من أشكال المؤسسات الوطنية.

المادة 15

تتحمل الدولة مسؤولية تعزيز وتسهيل تدريس حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مستويات التعليم، وضمن إدراج جميع المسؤولين عن تدريب المحامين وضباط تطبيق القانون وأفراد القوات المسلحة والمسؤولين العموميين للعناصر المناسبة من تعليم حقوق الإنسان في برامجهم التدريبية.

المادة 18

1. تقع على كل فرد واجبات نحو المجموعة وداخلها، فهي الوحيدة التي يمكن للفرد أن يحقق داخلها التطوير الحر والكامل لشخصيته.

مما ساهم في تحديد أنماط الانتهاكات التي يتعرض لها أولئك الذين يعملون في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان في المنطقة، وهو ما يعيد التأكيد على الإطار القانوني للحماية الذي يوفره نظام البلدان الأمريكية لحماية الحقوق، والإجراءات المقترحة من الدول الأطراف في منظمة الدول الأمريكية لتعزيز عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايته.

وفيما يتعلق بالنظام الإفريقي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فإن مكتب المقرر الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وهو أيضا مركز تنسيق الأعمال الانتقامية في إفريقيا، يتقاسم وظائف مماثلة مع المكتب المذكور أعلاه، الذي أنشئ في الأمريكتين.

كان أحد مراكز الاهتمام الخاصة للعمل البحثي المتعلق بهذا الإجراء هو حماية النساء المدافعات عن حقوق الإنسان في القارة. وقد مثل ذلك موضوعا لتقرير نُشر سنة 2014. (انظر إطار الرؤية عدد 12).

ومن بين مجالات الانشغال الأخرى لهذا المكتب هناك مسألة حرية تكوين الجمعيات والتجمع في إفريقيا وحماية الحقوق أثناء مواجهة الإرهاب في القارة. وبمناسبة الذكرى العشرين لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، نشر الاتحاد الإفريقي سنة 2018 ملخصا حول الحماية القانونية للمدافعين عن حقوق الإنسان في إفريقيا من أجل تجميع كل الوثائق المتصلة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في القارة، والمعتمدة من قبل الأمم المتحدة ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الإفريقي.

وغيرها من الجهات المهتمة بتعزيز وإنفاذ بيان المدافعين عن حقوق الإنسان، مع التوصية باستراتيجيات فعالة أفضل لحمايتها.

على امتداد السنوات العشر الأخيرة، بدأ المقرر الخاص في تطوير دراسات حول مواضيع معينة، وكافح من أجل توسيع الأنماط الجديدة للمدافعين عن حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، بما في ذلك، مثلا، أولئك الذين يعملون على حماية حقوق الأشخاص المتقنين والعاملين في مجال الأعمال، والمبلغين والمدافعين عن حقوق الإنسان البيئي.

من منظور متعدد المستويات، حققت بعض المنظمات الإقليمية تطورات هامة جدا فيما يتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. ففي سنة 2001، أنشأت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان «هيئة تقرير خاصة» حول المدافعين عن حقوق الإنسان.

كما يدعم مكتب المقرر للجنة بإعداد دراسات عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في مجال العدالة وخاصة العقوبات التي يواجهونها في أداء عملهم.

وتهدف هذه الدراسات أيضا إلى مساعدة المؤسسات الجهوية لحقوق الإنسان على تحديد وتطوير المعايير الدولية لحماية هؤلاء الأشخاص، وتقديم المشورة للدول من جهة التزامها المناسب بتعهداتها الدولية.

على سبيل المثال، واستنادا إلى مجموعة من المعلومات التي جمعها وأعدّها مكتب المقرر الخاص للبلدان الأمريكية، نشرت لجنة حقوق الإنسان سنة 2006 تقريرا على صلة بوضعية المدافعين عن حقوق الإنسان في الأمريكتين،

إطار الرؤية عدد 12: من هن النساء المدافعات

عن حقوق الإنسان؟

لا يوجد تعريف دقيق للمدافعات عن حقوق الإنسان في المواد القانونية الدولية والإقليمية الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ولكن المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان تشير، في تقريرها عن حالة النساء المدافعات عن حقوق الإنسان، إلى أنشطة المدافعات عن حقوق الإنسان والأفراد المعنيين بالمسائل المتعلقة بالجنسانية والحياة الجنسية، بما في ذلك أولئك الذين يعملون في مجال التوجّه الجنسي والهوية الجندرية.

يصف المقرر الخاص المدافعات عن حقوق الإنسان بأنهن «مجموعة غير متجانسة». ومن ناحيتها، تقول المقررة الخاصة حول حقوق الإنسان في إفريقيا، بناءً على خبراتها في هذا المجال، إن المدافعات عن حقوق الإنسان هن «كل النساء اللاتي يخرطن، فردياً أو بالاشتراك مع آخرين، في ترقية حقوق الإنسان وحمايتها وجميع العاملين في مجال حقوق المرأة». «والحقوق المتعلقة بالنوع والحياة الجنسية»، بصرف النظر عن ميولهم الجنسية. يشمل هذا أولئك الذين يعملون في منظمات حقوق الإنسان والناشطين في المنظمات القاعدية.

وهكذا، في غياب تعريف نظري، أو أي تعريف جاهز، تحاول هاتان الآليتان إيجاد تعريف خاص على أساس تجارب الحياة الحقيقية للنساء المدافعات عن حقوق الإنسان. وسيتم تجويد هذه التعاريف مع مرور الوقت والتطورات التي تحدث في مجال الإنسان.

قد تتعرض المدافعات عن حقوق الإنسان لرد فعل عنيف بسبب جنسهن والعمل الذي يقمن به لفائدة حقوق الإنسان.

فيما أنه يتم تحديدهن باعتبارهن نساءً ومدافعات عن حقوق الإنسان، يُنظر إليهن على أنهن تهديد «للوضع الراهن». وتمثّل النساء المدافعات عن حقوق الإنسان درجة أعلى من العداء مقارنة بالرجال لأنهن يتحدين المعايير الاجتماعية والثقافية أو الدينية أو التمييزية ويعملن على زيادة احترام دور المرأة في المجتمع. ويعتبر عملهن مناقضاً للصور النمطية والتركيبات الاجتماعية والثقافية السائدة. يمكن للعداء والقمع الذي يواجهنه أن يتخذ شكلاً جندياً بالتحديد، ويتجلى من خلال الاعتداء اللفظي والتحرش الجنسي والاغتصاب.

المصدر: الاتحاد الأفريقي 2014

أسهم المضي نحو النظام الأوروبي الأوسع لحقوق الإنسان، بكل من الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في تطوير المبادئ التوجيهية الخاصة بهما بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ضمن سياقات مختلفة.

في البداية، اعتمد الاتحاد الأوروبي مبادئه التوجيهية المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان في إطار مسار أوسع بدأه مجلس الاتحاد الأوروبي (المؤسسة الأوروبية التي تجمع وزراء الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) سنة 2008، وهو يهدف إلى تزويد جميع بعثات الاتحاد الأوروبي في الخارج بتوجيهات محددة لتعزيز حقوق الإنسان في كل الأعمال الأروبية الخارجية.

تمثل هذه المبادئ التوجيهية عنصراً هاماً في سياسة الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان في الخارج، وهي تطل عدداً من المسائل الحساسة جداً والوثيقة الصلة بحقوق الإنسان، مثل وقف تنفيذ عقوبة الإعدام وحظر التعذيب وتعزيز وحماية حرية التدين أو المعتقد، وحماية وحرية

عليها أن تدرك في الوقت نفسه، أن عمل الاتحاد الأوروبي قد يؤدي أحيانا إلى تهديدات أو اعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان. ومن ثم، يتعين عليها، حيثما كان ذلك مناسباً، أن تتشاور مع المدافعين عن حقوق الإنسان فيما يتعلق بالأعمال التي قد يتم التفكير فيها. تتضمن الإجراءات التي يمكن أن تتخذها بعثات الاتحاد الأوروبي ما يلي:

- التنسيق على نحو وثيق وتبادل المعلومات حول المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك أولئك الذين يواجهون الخطر.

- المحافظة على صلات مناسبة مع المدافعين عن حقوق الإنسان من خلال استقبالهم في شكل بعثات، وزيارة أماكن عملهم، ويمكن التفكير في تعيين ضباط اتصال محددين لهذا الغرض، متى ما كان ذلك ضرورياً وعلى أساس تقاسم الأعباء.

- الاعتراف البين بالمدافعين عن حقوق الإنسان، عند الاقتضاء ومتى ما كان ذلك مناسباً، باستخدام الدعاية المناسبة أو الزيارات أو الدعوات، وحضور محاكمات المدافعين عن حقوق الإنسان ومراقبتها عند الحاجة.

المصدر: الاتحاد الأوروبي 2008، البند 10

نشرت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من خلال مكتبها: المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان «مبادئها التوجيهية بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان» سنة 2014. وقد كان الهدف من هذه الوثيقة هو المساهمة في دعم العمل الفعال الذي يقوم به الرجال والنساء المدافعون عن حقوق الإنسان في جميع الدول الأوروبية المشاركة في منظمة الأمن والتعاون.

تمتع المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخنثى بكل حقوق الإنسان، وحماية حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة وتعزيز وحماية حرية التعبير على شبكة الإنترنت وخارجها، وتحجير العنف ضد النساء.

يقع إعداد هذه المبادئ التوجيهية وتعيينها من قبل الطرف الذي يعمل على حقوق الإنسان في قسم العلاقات الخارجية للاتحاد الأوروبي، ويتم اعتمادها من قبل مجلس الاتحاد الأوروبي، ورغم أن هذه المبادئ التوجيهية ليست ملزمة قانونياً، نظراً لاعتمادها على المستوى الوزاري، فإنها تمثل أدوات عملية مدعومة سياسياً من أجل مساعدة ممثليات الاتحاد الأوروبي في المجالات ذات الأولوية المتعلقة بالسياسة الخارجية الأوروبية الخاصة بهذه المسألة المحددة.

ثمة مثال على نوع الأنشطة التي تقوم بها وفود الاتحاد الأوروبي في الخارج بموجب هذه المبادئ التوجيهية، وقد أوردناه في إطار الرؤية عدد 13

إطار الرؤية عدد 13: دور بعثات الاتحاد الأوروبي في دعم المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم

في العديد من بلدان العالم الثالث، تمثل بعثات الاتحاد الأوروبي (سفارات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ووفود المفوضية الأوروبية) صلة الوصل الرئيسية بين الاتحاد والدول الأعضاء فيه والمدافعين عن حقوق الإنسان ميدانياً.

ولذلك فإن لديهم دوراً مهماً في إنفاذ سياسة الاتحاد الأوروبي تجاه المدافعين عن حقوق الإنسان. ولهذا الغرض، ينبغي على بعثات الاتحاد الأوروبي أن تسعى إلى تبني سياسة نشطة تجاه المدافعين عن حقوق الإنسان. ويجب

الديمقراطية وحقوق الإنسان الدولية موجزا بأهم التحديات الدقيقة التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وجملة من أفضل الممارسات التي وقع تطويرها في الدول التابعة للمنظمة من أجل حماية هؤلاء الناس، وتوصيات أخرى مختلفة.

مثلا ورد في الفصل 2، يلعب المجتمع المدني العالمي والسلطات المحلية دورا متزايدا في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وقد شهد نوفمبر 2018 القمة العالمية الأولى للمدافعين عن حقوق الإنسان التي نظمتها شبكة من المنظمات الدولية غير الحكومية لحقوق الإنسان في باريس. ومن بين هذه المنظمات، نذكر المنظمين الرئيسيين اللتين تعملان على نطاق عالمي، وهما منظمة العفو الدولية والفيديريالية الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمات تركز عهدها خصوصا لقضية المدافعين عن حقوق الإنسان، مثل: «مدافعون في الخط الأول» و«أحموا المدافعين».

من جانبها، بدأت المدن الصغيرة والكبيرة، خاصة في أوروبا، في تطوير مبادرات تسمى «مدن الإيواء» وتستهدف توفير إعادة توطين وقتي، والتدريب والسلامة للمدافعين الدوليين عن حقوق الإنسان الذين يكفحون ضد الانتهاكات في بلدانهم الأصلية (انظر القسم 4.3). وفي القسم الأكاديمي تحديدا، وقع إنجاز مبادرة مشابهة من قبل شبكة «علماء في خطر». ويظهر ذلك في إطار الرؤية عدد 14.

إطار الرؤية عدد 14: علماء في دائرة الخطر

علماء معرضون للخطر هي شبكة دولية من المؤسسات والأفراد الذين تتمثل مهمتهم في حماية العلماء وتعزيز الحرية الأكاديمية.

ومن خلال ترتيب مناصب أكاديمية مؤقتة في الجامعات الأعضاء والمعاهد، توفر «علماء في دائرة الخطر» الأمان

لا تضع المبادئ التوجيهية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بناء على التزامات المنظمة وعلى المعايير المتفق عليها دوليا، محدداً جديدة ولا تسعى إلى خلق حقوق «خاصة» للمدافعين عن حقوق الإنسان، ولكنها تركز على حماية حقوق أولئك الذين تتعرض حياتهم للخطر نتيجة عملهم في مجال حقوق الإنسان. وهي تسعى أيضاً لتشجيع الدول التي تقع في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل تحسين جهودها المتعلقة بالمعايير والسياسات لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان داخل أراضيها.

بعد اعتماد هذه الوثيقة، واصلت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، العمل على تطوير هذه المعايير وتطبيقها ورصدها. فمذ سنة 2016، قام مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بتدريب المدافعين عن حقوق الإنسان على المساهمة بفعالية أكبر في تحسين حالة حقوق الإنسان في بلدانهم وخارجها، مع إيلاء الاهتمام المستوجب بأمنهم وأمن العاملين معهم. كان الغرض من هذا التدريب تعزيز معرفة المدافعين عن حقوق الإنسان، وفهمهم لمواد حقوق الإنسان الوطنية والدولية وللمبادئ والمفاهيم الأساسية المتعلقة بدائرة رصد حقوق الإنسان، مما يساهم في تحسين الرصد والإبلاغ ومهارات الدعوة لدى المشاركين وزيادة قدراتهم على الحفاظ على أمنهم أثناء قيامهم بعملهم.

في سنة 2017، تبنى مكتب حقوق الإنسان الدولية أيضاً تقريراً بعنوان: «مسؤولية الدول»: حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (2014-2016)» حول تنفيذ المعايير الدولية الواردة في المبادئ التوجيهية الخاصة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. في هذا التقرير، يقدم مكتب المؤسسات

2. 4 المدافعون عن حقوق الإنسان يعملون:

مثملا يظهره العدد المتزايد من مبادرات المؤسسات الدولية والسلطات المحلية والمجتمع المدني العالمي، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية، من النادر أن تكون ناشطا في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وتشعر بالأمان، خاصة في بعض مناطق العالم. إن بعض الأرقام التي توفرت في سياق القمة العالمية في باريس في نوفمبر 2018، تعطي فكرة عن حجم المخاطر التي يواجهها أولئك الذين قرروا أن يكافحوا فردياً، أو بالاشتراك مع الآخرين، من أجل ترقية حقوق الإنسان سواء كانوا مدركين أم لا بأنهم من المدافعين عن حقوق الإنسان.

تشير التقديرات إلى مقتل أكثر من 3.500 من المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم منذ اعتماد إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان في عام 1998. ففي سنة 2017 وحدها، قتل 312 مدافعا، وهو ما يدل على اتجاه نحو الأسوأ. (قتل 136 مدافعا سنة 2014، و156 سنة 2015 و281 في 2016). قُتل أكثر من نصف المدافعين عن حقوق الإنسان سنة 2015 وأكثر من ثلاثة أرباع هؤلاء المدافعين سنة 2016 وذلك في منطقة الأمريكتين. قُتل 106 من المدافعين عن حقوق الإنسان في كولومبيا سنة 2017 و66 في البرازيل سنة 2016. وقد بلغ مجمل المدافعين الذين قتلوا بين شهري جانفي وأغسطس/أوت، معظمهم من السكان الأصليين وعمال المناطق الريفية الذين لا يملكون أرضا، وغيرهم من العاملين الذين قتلوا بسبب قضايا متعلقة بالأرض والإقليم والمحيط.

ومن المؤكد أن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية تبعث على الانشغال بصفة خاصة، مثلما شدد على ذلك «جون نوكس»، المقرر الخاص بمسائل حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع بمحيط آمن ونظيف وصحي ومستدام، في تقريره السنوي لسنة 2018.

للعلماء الذين يواجهون تهديدات خطيرة. وهكذا، لن تضيق أفكار العلماء، ويمكن لهم أن يواصلوا العمل إلى أن تتحسن الظروف ويصبحوا قادرين على العودة إلى أوطانهم.

تقدم «علماء في دائرة الخطر» أيضا خدمات استشارية للعلماء والمضيفين، وحملات لصالح العلماء الذين يسجنون أو يتم إسكاتهم في بلدانهم الأصلية، ورصدا للهجمات على منظمات التعليم العالي في جميع أنحاء العالم، والقيادة في نشر أدوات واستراتيجيات جديدة لتعزيز الحرية الأكاديمية وتحسين احترام قيم الجامعة في كل مكان.

بدأت الشبكة سنة 1999 في محاكاة لجامعة شيكاغو وتطورت لتصل إلى 506 جامعات ومعاهد وجمعيات في 37 دولة. وتتظم هذه الشبكات في شكل أقسام داخل كل بلد، وقد بلغ مجموع هذه الأقسام تسعة إلى حد الآن، وهناك المزيد منها قيد التشكل.

انضمت إلى هذه الشبكات 8 شبكات شريكة، وهي شراكات مع جمعيات رائدة في التعليم العالي تساعد على مد مجال الوصول إلى أنشطة «علماء في دائرة الخطر» في كل منطقة من العالم. إن كل هذا يعني مزيدا من الفرص، ومزيدا من الدعم للعلماء المعرضين للخطر، ومزيدا من الأصوات التي تعزز الحرية الأكاديمية للجامعات والكليات في كل مكان. وحسب التقرير الموجز عن الأنشطة 2016-2017، فإن أصول العلماء الرئيسية تشمل تركيا وسوريا والعراق وإيران وإثيوبيا. أما المخاطر الأساسية التي يواجهها العلماء فهي الاعتقال، والسجن، وانعدام الأمن، والنزاعات، والفصل التعسفي، والهرسلة، والتهديدات والاختفاء.

هناك مجال آخر للعمل تحيط به مخاطر كبيرة تخص المدافعين عن حقوق الإنسان يتعلق بوسائل الإعلام، والتقارير الاستقصائية تحديداً. فعلى سبيل المثال، وحسب تقرير مجلس أوروبا لعام 2019 حول: «الديمقراطية في خطر: التهديدات والهجمات على حرية وسائل الإعلام في أوروبا»، فإن حرية الصحافة في أوروبا أكثر هشاشة الآن من أي وقت مضى منذ نهاية الحرب الباردة. إذ يواجه الصحفيون على نحو متزايد التعطيل والعداء والعنف أثناء التحقيق وإبلاغ الرأي العام» وهو ما يدعو إلى اتخاذ إجراءات عاجلة مدعومة بتصميم بين وإرادة سياسية من جانب الدول الأعضاء في مجلس أوروبا لتحسين شروط حرية وسائل الإعلام، وتوفير حماية موثوقة للصحفيين في القانون وفي الممارسة. توثق البيانات الصادرة عن الشركاء الذين ساهموا في هذا التقرير 140 انتهاكاً خطيراً في 32 دولة عضو في مجلس أوروبا.

تتضمن أهم القضايا المقلقة الموثقة في التقرير مشكلة الإفلات من العقاب التي تحمي بشكل روتيني المسؤولين عن الجرائم العنيفة الذين يستهدفون عمداً الصحفيين بسبب عملهم.

والحقيقة هي أن الحماية القانونية ضعفت بشكل تدريجي ووقع التنكر لها من قبل العديد من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، كما أن المساحة المتروكة للصحافة كي تحمل السلطات الحكومية المسؤولية قد ضعفت أيضاً في العديد من الأماكن والاتجاهات «الجديدة» الأخرى، بما في ذلك الإفلات من العقاب على جرائم قتل الصحفيين داخل الاتحاد الأوروبي وفي أماكن أخرى، والاعتداء على الصحفيين العاملين بنظام القطعة، والجهود المبذولة لتقويض استقلالية وسائل التواصل الاجتماعي العمومية. يشمل ذلك البلدان التي كانت تعد فيما مضى «ملاذاً آمناً» لمثل هذه الوسائل. (مجلس أوروبا 2019).

تشمل مجموعة المدافعين عن حقوق الإنسان الذين هم في خطر شديد اليوم أولئك الذين يناضلون من أجل حقوق المهاجرين واللاجئين والباحثين عن اللجوء، أو إذا شئنا استخدام كلمة أوسع دلالة لتعريف هؤلاء الناس، نقول إنهم المدافعون عن

تتحمل الدول مسؤولية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وخاصة الأفراد والجماعات التي تكافح من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان ذات الصلة بالمحيط (أنظر أ/281/71/فقرة 7). إن أولئك الذين يعملون على حماية البيئة التي يبقى التمتع بحقوق الإنسان رهينا بها، يحمون ويعززون حقوق الإنسان أيضاً، سواء قدموا أنفسهم على أنهم مدافعون عن حقوق الإنسان أم لا. إنهم من بين المدافعين عن حقوق الإنسان الأكثر عرضة للخطر. وفي المعدل، يقتل أربعة من المدافعين عن المحيط كل أسبوع بسبب عملهم، ويتلقى عدد لا يحصى منهم تهديدات، وهم يعانون من العنف، ويقع احتجازهم بصفة غير قانونية ويتعرضون للهرسلة في حالات أخرى.

27. على غرار المدافعين الآخرين عن حقوق الإنسان، يتمتع المدافعون عن الحقوق البيئية للإنسان بكل الحقوق والحماية الواردة في إعلان حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في ترقية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، بما في ذلك الحق في الحماية أثناء أداء عملهم وسعيهم لإنفاذ حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي وحمايتها.

ولتحقيق تلك الغاية، يجب أن توفر الدول بيئة آمنة وميسرة حتى يتمكن المدافعون من العمل بعيداً عن التهديدات والمضايقات والترهيب والعنف. كما تقتضي شروط خلق هذا المناخ اعتماد الدول وتنفيذها لقوانين تحمي المدافعين عن حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإقرارها علانية بمساهمات المدافعين عن حقوق الإنسان في المجتمع، وضمان عدم تعرض عملهم للتجريم أو الوصم، وتطوير برامج فعالة للحماية والإنذار المبكر بالتشاور مع المدافعين عن الحقوق الإنسان، وتقديم التدريب المناسب لموظفي الأمن وإنفاذ القانون، وضمان التحقيق الفوري والمحاييد في التهديدات والانتهاكات، ومحاكمة المتهمين المفترضين، وتوفير العلاج الفعال للانتهاكات، بما في ذلك التعويضات المناسبة.

**إطار الرؤية 15: التوصيات الرئيسية للدول والشركات
والأفراد والمنظمات الدولية النابعة من خطة عمل القمة
العالمية 2018**

توصيات للدول

1. الإقرار الصريح بحق كل شخص في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، والدعم العلني للعمل المهم الذي يقوم به المدافعون، والاعتراف بمساهماتهم في ترقية السلام والعدالة والمساواة، والكرامة والحوكمة الرشيدة والتنمية المستدامة.
2. ضمان بيئة آمنة وممكنة يكون فيها المدافعون عن حقوق الإنسان محميين فعلا حيث يمكن الدفاع عن حقوق الإنسان والترويج دون خوف من العقاب أو الانتقام أو التمر.
3. اتخاذ إجراءات ملموسة في إطار سياستهم الخارجية، على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وفضاء المجتمع المدني.
4. وضع إجراءات لضمان ترقية التقدم التكنولوجي لاحترام حقوق الإنسان وعدم استخدام هذا التقدم على أنه أداة لإسكات المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني.

توصيات للشركات

1. تنفيذ ودعم مسارات سريعة ومستوجبة لحقوق إنسان قوية وشفافة وفعالة، مع إيلاء عناية خاصة بوقوع هذه المسارات على النساء المدافعات اللاتي يدفعن ثمنا غير متناسب عموما .
2. اعتماد سياسة «صفر تسامح» مع أعمال العنف والتهديدات أو التهريب، المرتكبة ضد المدافعين عن

حقوق «الناس الذين يتنقلون»، وقد كان ذلك موضوع تقرير مضموني لعام 2018 قدمه المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان. إن عبارة «الناس الذين يتنقلون» تستخدم فعلا من قبل الأمم المتحدة ومن خلال إجراءاتها الخاصة الهادفة إلى الإحاطة بالتنوع السكاني وظروف الأفراد والمجتمعات التي يجدون أنفسهم في مواقع جديدة.

وحسب تحليل المقرر الخاص للأمم المتحدة، مع الارتفاع الحاد في عدد الأشخاص المتقلين، يسعى عدد متزايد من المدافعين لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي يواجهونها. ولسوء الحظ، يواجه المدافعون عن الأشخاص الذين يتنقلون أيضًا عددًا من العوائق مثل: صعوبة الوصول إلى الأشخاص المتقلين ومواقع انتهاكات حقوق الإنسان ضدهم، وتجريم عملهم وتحقيره والانخراط المتزايد للفاعلين من غير الدول في الانتهاكات ضد الناس الذين يتنقلون. (فورست 2018ب)

هناك عدد كبير ومتزايد من التوصيات الأكثر دقة، والتي يقع تناولها في مستويات مختلفة من الحكم وهي موجهة لجميع الفاعلين الذين يتقاسمون مسؤولية تأمين وزيادة مستوى الحماية لجميع أنواع المدافعين عن حقوق الإنسان. ففي مستوى المجتمع المدني، ثمة تطور مثير للاهتمام ومبتكر وهو خطة العمل المعتمدة في القمة العالمية للمدافعين عن حقوق الإنسان سنة 2018. تلخص الخطة ما تعتقد منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان أنها الأولويات الرئيسية للدول والشركات والمؤسسات المالية والمانحين والمنظمات الحكومية الدولية في سبيل توفير بيئة آمنة وممكنة للدفاع عن حقوق الإنسان، وحماية أقوى وأكثر فعالية للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين هم في خطر، ولجتمعاتهم ومنظماتهم وحركاتهم، وتوفر الخطة مجموعة من التوصيات لجميع الفاعلين المشاركين في هذه العملية.

هناك موجز بالتوصيات الموجهة إلى بعض هؤلاء الفاعلين وقع إدراجه في إطار الرؤية 15.

2. مواصلة إصدار بيانات عامة ومتكررة حول الدور الحاسم، وشرعية الأنشطة التي يقوم بها المدافعون عن حقوق الإنسان، وتحسين سرعة ونجاعة الأنظمة المصممة لحمايتهم على مستوى المقر والبلد معا.

3. تقويم التطورات ضمن الأطر المعيارية المتعلقة بحماية المدافعين منذ عام 1998 وزيادة تطوير وتعميق المعايير الواردة في إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان بغرض توفير حماية متزايدة.

4. رصد مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، مع إيلاء اهتمام خاص بأولئك المدافعين المتضررين من غياب المساواة وأشكال النزاع المتداخلة.

5. صياغة السياسات وتقوية الآليات لمنع ومعالجة أعمال التخويف أو الانتقام ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتواصلون ويتفاعلون مع الآليات الدولية والإقليمية، ويعملون على أن لا تُعرضهم المعلومات الحاسمة التي يرسلونها للخطر.

6. إعطاء الأولوية في عملهم لوضع المدافعين عن حقوق الإنسان، وخصوصا المدافعين عن حقوق السكان الأصليين، والمدافعين عن حقوق المرأة، والمدافعين عن مختلف أنواع الميول الجنسية والهوية والتعبير الجندريين والخصائص الجنسية كالمدافعين عن المثليين وغيرهم من المهمشين، وإنشاء بند دائم في جدول الأعمال الخاص بحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في جلساتهم الرسمية، وتعميم هذه القضية بما في ذلك ما يكون في المجالات التي قد لا تكون على صلة مباشرة بحقوق الإنسان.

حقوق الإنسان الذين يعارضون أو يبدون آراء حول مشاريع الشركة.

3. إصدار تصريحات عامة حول الدور المهم للمدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني، والإدانة العلنية للهجمات والتهديدات والترهيب الذي يستهدفهم والإحجام عن الإدلاء ببيانات، أو التعبير عن آراء تسيء إليهم أو تشوههم أو تشكل تمييزا ضدهم، أو تشوه سمعتهم.

4. الامتثال لمبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والبيئية للجهات المتضررة من السكان الأصليين خصوصا، وإجراء مشاورات واجتماعات هادفة مع المدافعين عن حقوق الإنسان والجماعات المحلية في مراحل التخطيط للمشروع وتنفيذه.

5. التعاون الكامل مع سلطات الدولة عند التحقيق في أي هجوم أو تهديد أو ترهيب يرتكب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب عملهم المتعلق بدعم المجتمعات المتضررة من الأنشطة التجارية.

6. ينبغي أن تراجع شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تضطلع بمنتجاتها بوظيفة المنتديات المجتمعية والشبكات الاجتماعية ووسائل الإعلام ومساحات مشابهة، سياساتها من أجل ضمان الحماية الكاملة لحرية التعبير وغيرها من حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان كما نصّ عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان.

توصيات للمنظمات الدولية:

1. إعادة تأكيد حق كل شخص، سواء كان فردا أو بالاشتراك مع البعض الآخر، في الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها بما يتوافق مع إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان.

إطار الرؤية عدد 16: القيمة المضافة إلى مدن الإيواء

توفر مدن الإيواء الراحة المؤقتة والاستراحة للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين بإمكانهم مواصلة عملهم في بيئة آمنة. إنهم يتخلصون مؤقتاً من عبء ثقيل من خلال عدم الاضطرار إلى النظر حوليهم بصفة دائمة للتأكد من أنهم غير مراقبين والعيش بصفة «طبيعية» أثناء إقامتهم. يشارك المدافعون عن حقوق الإنسان في الدورات التدريبية، مثلاً، حول السلامة والخصوصية، وجماعات الضغط، وقانون حقوق الإنسان، إلى جانب الدورات التدريبية العملية حول الكتابة والعروض.

يوسع المدافعون عن حقوق الإنسان أيضاً شبكتهم المهنية الخاصة بمنظمات المجتمع المدني والروابط السياسية في «لاهاي» و«بروكسل»، وفي المستوى المحلي. فضلاً عن ذلك، يساهم المدافعون من خلال الأحداث العامة في رفع الوعي بحقوق الإنسان بين مواطني مدن الإيواء. غير أن مثل هذه الأحداث العامة لا يمكن أن تقع إلا إذا لم تكن لرؤية المدافعين عن حقوق الإنسان عواقب سلبية على سلامتهم أو سلامة أسرهم وإمكانية عودتهم.

المصدر: دوندرز 282-288، 2016

منذ سنة 2010، نمت المبادرة بشكل لافت وتطورت أول تجربة مدينة لجوء إلى شبكة تضم حالياً 11 مدينة هولندية و3 مراكز دولية في «تبليسي» (جورجيا) و«دار السلام» (تنزانيا) و«سان خوسيه» (كوستاريكا)، وهي تعمل بالتعاون مع المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني. وقدّ قدمت الشبكة الهولندية المأوى وإعادة التوطين الوقتية لثمانين مدافعاً عن حقوق الإنسان من 41 دولة حول العالم. يستند اختيار المدافعين عن حقوق الإنسان الذين تقع استضافتهم في الشبكة الهولندية لمدن اللجوء إلى الطلبات

7. وضع نظام لمعاقبة أولئك الأعضاء الذين لا يتعاونون مع آليات حقوق الإنسان وضمان منع الدول التي لديها أنماط من العنف الشديد ضد المدافعين من عضوية هيئات حقوق الإنسان.

8. التأكد من تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من إيصال صوتهم في المنتديات الدولية لحقوق الإنسان والتمنية دون تعرضهم لأي انتقام.

9. ضمان تشريك المدافعين عن حقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني في مجالس الحوكمة والاستشارة ذات الصلة.

10. الانخراط بشكل منهجي ومنتظم في استشارات هادفة مع مجموعات متنوعة.

11. ضمان إعطاء أولوية على أعلى مستوى من المنظمة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وترقية الطبيعة الأساسية لعملهم، وأن لا يقتصر ذلك على الهيئات والخبراء المعنيين.

3.4. شبكة مدن الإيواء

ثمة واحدة من أكثر المبادرات المبتكرة التي تتناول مسألة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتتمثل في إنشاء «مدن الإيواء». أطلقت المبادرة سنة 2012 في «أمستردام» من قبل منظمة العدل والسلام غير الحكومية. وقد نشأت الفكرة من اجتماع للمدافعين عن حقوق الإنسان والشبكة الدولية للمنظمات غير الحكومية، في ديسمبر 2010، حيث وقع التعبير عن الحاجة إلى مساحات آمنة باعتبارها وسيلة للمساهمة في تحقيق أمنهم. وقد تمثلت الاستجابة لهذه الحاجة بتوفير المأوى والراحة والاستراحة للمدافعين عن حقوق الإنسان خلال فترة إعادة التوطين الوقتية.

في أوروبا. وعلى هذا الأساس، فإن فرص إعادة التوطين المؤقت للرجال والنساء الذين يكافحون من أجل ترقية حقوق الإنسان في أوطانهم أو مجتمعاتهم، في ارتفاع. نذكر مثلاً أن بعض المجالس البلدية والمحلية في إيطاليا أخذت زمام المبادرة للنهوض بمشروع «سيتا ريفوجيو» (مدينة الإيواء).

فضلاً عن مساهمتها الحاسمة في ضمان سلامة عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، تمثل هذه المبادرة أيضاً مثلاً هاماً للغاية عن كيفية تفاعل وتعاون الفاعلين البلديين (مجلس المدينة)، والسلطة الوطنية (خاصة وزارة الشؤون الخارجية)، ومنظمات المجتمع المدني من أجل ترقية فعالة لحقوق الإنسان والسلام من منظور حوكمة متعددة المستويات.

يولي دليل «كيفية إنشاء مدينة إيواء» الذي وضع سنة 2017 لتقاسم تجربة العدالة والسلام مع أية جهة مهتمة بإنشاء ملاجئ للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر، اهتماماً خاصاً بأهمية تشريك كل الجهات الفاعلة - المنظمات غير الحكومية والحكومات الوطنية أو المحلية والجامعات، وإسنادها الأدوار الصحيحة لضمان التنفيذ الفعال لهذه المبادرات.

وبصفة خاصة، من المهم أن تكون وزارة الخارجية و/أو وزارة العدل معنيتين بهذا البرنامج لأن التعاون معهما سيسهل تسليم التأشيرات أو التصاريح للبقاء في البلاد. وبناء على الإطار الذي يحدد مدى التزامهما بحقوق الإنسان، يمكن للوزارتين أيضاً تقديم الدعم المالي، ودعم المدافعين عن حقوق الإنسان في بلادهم، وتقديم المشورة والمعلومات حول المرشحين المحتملين من خلال السفارات، إلخ. كما يلعب المجتمع المدني المحلي والبلديات دوراً هاماً في إنشاء مدينة الإيواء المحلية. وتتراوح مهامهم بين توفير الدعم

التي يتم تلقيها من خلال المكالمات الدورية المفتوحة. وتتم عملية الاختيار بواسطة لجنة اختيار مستقلة يملك أعضاؤها خبرة في حقوق الإنسان، ومعرفةً بالحقائق المحلية للمدافعين عن حقوق الإنسان. وهم يأتون من وزارة الخارجية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية. ثمة عدد كبير من شروط الانتقاء نوجزها في إطار الرؤية عدد 17 الوارد أسفله.

إطار الرؤية عدد 17: شروط الاختيار في مدينة

الإيواء الهولندية

إن مقدم الطلب هو مدافع عن حقوق الإنسان، كما هو محدد في إعلان الأمم المتحدة للمدافعين عن حقوق الإنسان.

يتعرض المدافع عن حقوق الإنسان لتهديد جدي وهو يعمل منذ فترة طويلة تحت الضغط.

يرغب المدافع عن حقوق الإنسان في العودة إلى بلده الأصلي واستئناف عمله بعد 3 أشهر وهو قادر على ذلك.

يتكلم المدافع عن حقوق الإنسان الإنجليزية (أو الفرنسية / الإسبانية) بما يكفي ليتمكن من العيش بشكل مستقل في هولندا والمشاركة في الأنشطة.

المدافع عن حقوق الإنسان مستعد للحديث عن حالة حقوق الإنسان في بلده الأصلي بما لا يؤثر في أمنه.

إن السفر إلى هولندا والبقاء فيها لن يكون على حساب سلامة المدافع عن حقوق الإنسان وعائلته في بلده الأصلي.

المصدر: العدل والسلام 2017، 7

لعبت مدينة الإيواء، هولندا أيضاً دور النموذج الذي يحتذى به. فقد وقع تطوير مبادرات مماثلة في بلدان أخرى، معظمها

المالي والموظفين والإقامة، والاتصالات والتدريب، أو مساعدة المدافعين عن حقوق الإنسان على بناء حياة اجتماعية.

يمكن أن يشكل الشركاء المحليون أيضاً مدخلا جيدا للوصول إلى شبكات من الأشخاص المهتمين بحقوق الإنسان والمستعدين لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان بأشكال مختلفة (الأنشطة الاجتماعية ولكن أيضاً الدعم النفسي، وتعليم اللغة، إلخ...).

وبإمكان الجامعات أيضاً أن تلعب دوراً في إنشاء مدن الإيواء: فمن ناحية، يملك المدافعون عن حقوق الإنسان معرفة أولية بحالة حقوق الإنسان في بلادهم وتجربة عملية جدا حول موضوع يمكن أن يكون مفيداً جداً للباحثين والطلاب والعلماء الذين لا يملكون صلة مباشرة بالميدان. ومن ناحية أخرى، فإن دروس قانون حقوق الإنسان أو السياسة الدولية، مثلا، يمكن أن تفيد كثيرا المدافعين عن حقوق الإنسان الذين لا تتاح لهم دائما فرصة متابعة مثل هذه الدروس في بلدانهم. إن الجهات الفاعلة الأخرى التي يمكن إدراجها في تخطيط وتطوير مدينة الإيواء أو المبادرات المماثلة، هي خبراء في القطاعات الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية لتوفير الدعم العملي لاحتياجات المدافعين عن حقوق الإنسان الذين تقع استضافتهم.

إطار الرؤية 18: بعض القصص من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين استضافتهم شبكة مدينة الإيواء، هوندا

«غرازييلا»، الاختفاء القسري، من المكسيك.

كرست «غرازييلا» حياتها للبحث عن الأشخاص المختفين في المكسيك، وعملت على وضع آليات للمواطنين تسمح بالوصول إلى الحقيقة والهوية، وبالتالي إلى الذاكرة والعدالة بطريقة سلمية.

وباعتبارها عضوا مؤسسا في مشروع: الطب الشرعي، مواطنة وعلم، تسعى «غرازييلا» إلى تعزيز جمع الأدلة عن الأشخاص المختفين. وقد أرسى هذا المشروع السجل الوطني المواطني للأشخاص المختفين الذي يحلل عمليات الاختفاء بشكل مستقل ويبحث عن الأنماط المحتملة المتعلقة بهذه الظاهرة.

يامن، انتهاكات حقوق الإنسان، من غزة

يامن مدافع عن حقوق الإنسان في غزة. وهو المشرف الرئيس لفريق من العاملين الميدانيين مكلف بمراقبة وتوثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في المنطقة. كما تقدم المنظمة المساعدة والاستشارة القانونية للضحايا والضحايا المحتملين، بما في ذلك عن طريقة التقاضي في الأراضي المحتلة وإسرائيل والخارج.

فضلا عن ذلك، تحافظ المنظمة على علاقات وثيقة مع شبكات حقوق الإنسان والتحالفات والمجموعات العاملة على المستويين المحلي والدولي، وتتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وآلياتها والمنظمات غير الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية.

«روز»، حقوق الطفل، العنف الجنسي، حقوق المرأة، من كينيا:

«روز» مدافعة عن حقوق الإنسان في كينيا وهي تركز على حقوق المرأة والطفل والعنف الجنسي والعنف المرتكز على أساس الجنس. وهي تقود شبكة تشارك في إنقاذ الفتيات اللاتي يواجهن الزواج المبكر وقطع الأعضاء التناسلية للإناث (الختان). كما تقوم الشبكة ببذل جهود متواصلة كي تواصل الفتيات دراستهن.

قبل ذلك، اشتغلت عاملة صحة لمدة 11 عاما تقدم الخدمات الطبية للفتيات الصغيرات. ونظرا لما شهدته للوهلة الأولى، من مضاعفات على الصحة بسبب العادات الثقافية الضارة، اتجهت «روز» نحو النشاط الحركي.

«سيريكان»، محامية من تايلاند

تشتغل سيريكان محامية حقوق إنسان في تايلاند. وفي سنة 2014، شكلت سيريكان وزملاؤها تحالفا من محامي حقوق الإنسان والمدافعين عنها. تشكلت هذه المجموعة مباشرة بعد انقلاب 2014 في تايلاند. كان هدف المجموعة منذ ذلك الوقت هو رفع مستوى الوعي بانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن فرض الأحكام العرفية والحكم العسكري في البلد. وتدير المجموعة خطأ ساخنا على امتداد 24 ساعة، وتستخدم المعلومات المجمعّة لنشر الوعي العام وتقديم المشورة لأولئك الذين تم استدعاؤهم أو تم إيقافهم. كما أنها توفر التقاضي المجاني والمساعدة القانونية للفئات الهشة التي تأثرت حقوقها بفعل الأحكام العرفية، وقوانين الطغمة العسكرية. كما أنها لا تملك ممثلين قانونيين. وتوفر «سيريكان» التمثيل القانوني في قضايا حقوق الإنسان البارزة. فقد مثلت، على سبيل المثال، مجموعة من الطلاب الذين قبض عليهم بعد قيامهم باحتجاجات سلمية تطالب بالديمقراطية وإنهاء الحكم العسكري. ومنذ سنة 2004، عملت على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في تايلاند عبر مختلف المنظمات.

أُخذت هذه القصص من موقع الواب:

[https://sheltercity.nl/en/human-\(-\)/rights-defenders](https://sheltercity.nl/en/human-(-)/rights-defenders)

وهي من بين ثمانين من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين استضافتهم هذه الشبكة إلى حدود مارس 2019.

- Cox R. 1999, Civil society at the turn of the millennium: prospects for an alternative world order, *Review of International Studies*, 25(1), 3-28.
- De Feyter K. , Parmentier S. , Timmerman C. , and Ulrich G. 2011, *The Local Relevance of Human Rights*. Cambridge: Cambridge University Press.
- Degani, P. , Mascia, M. 2017, Civil Society Organisations in the EU: Human Rights discourse through the European Women's Lobby, in *La Cittadinanza europea*, 2, pp. 43-71.
- Donders Y. 2016, Defending the Human Rights Defenders. *Netherlands Quarterly of Human Rights*, 34(4), 282–288.
- Drainville A. 2004, *Contesting Globalization. Space and place in the world economy*, London: Routledge.
- European Union 2008, Ensuring protection – European Union Guidelines on Human Rights Defenders, https://eeas.europa.eu/sites/eeas/files/eu_guidelines_hrd_en.pdf.
- Falk R. 1995, *On Human Governance: Towards a New Global Politics*, Pennsylvania: Pennsylvania University Press.
- Falk R. 1998, *The United Nations and Cosmopolitan Democracy: Bad Dream, Uto-*

المراجع

- African Union 2014, Report of the Study on the Situation of Women Human Rights Defenders in Africa.
- Cabrera L. 2015, *Strengthening Security, Justice, and Democracy Globally: The Case for a UN Parliamentary Assembly*, The Hague Institute for Global Justice, The Hague.
- Clark A. M. , Friedman E. J. , and Hochstetler K. 1998, “The Sovereign Limits of Global Civil Society: A Comparison of NGO Participation at UN World Conferences on the Environment, Human Rights, and Women”, in *World Politics*, 51, 1998, 1-35.
- Council of Europe 2018, *Promoting human rights at local and regional level*, Strasbourg: Congress of Local and Regional Authorities;
- Council of Europe 2019, “Democracy at risk: threats and attacks against media freedom in Europe”, Annual Report by the Partner Organisations to the Council of Europe Platform to Promote the Protection of Journalism and Safety of Journalists.

role of local government in the promotion and protection of human rights, including human rights mainstreaming in local administration and public services.

- Human Rights Council 2018, Local government and human rights, A/HRC/39/L.8, 21 September.
- Justice and Peace 2017, How to Set Up a Shelter City? Manual for Human Rights Defenders Shelters, <https://sheltercity.nl/en/shelter-city-manual/>.
- Knox J. 2018, Report of the Special Rapporteur on the issue of human rights obligations relating to the enjoyment of a safe, clean, healthy and sustainable environment (A/73/188).
- Krivenko, E. Y. 2018, Towards an Integrated Approach to Democracy in International Law, in *Peace Human Rights Governance*. 2(3), 279-300.
- Leinen J. and Bummel A 2018, *A World Parliament: Governance and Democracy in the 21st Century*, Democracy Without Borders, Berlin.
- Linklater A. 1998a, *The Transformation of Political Community*, Cambridge: Polity Press.
- Linklater A. 1998b, *Citizenship and Sovereign Fantasy*, Political Project, in Archibugi D. , Held D. Köhler M. (eds.), *Re-imagining Political Community*, Cambridge: Polity Press.
- Falk R. and Strauss A. 2011, *A Global Parliament: Essays and Articles*, Committee for a Democratic U. N. , Berlin.
- Forst M. 2018, Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders (A/73/215).
- Forst M. 2018b, *Human rights defenders on the rights of people on the move* (A/HRC/37/51).
- Friedman E. J. et al. 2005, *Sovereignty, Democracy and Global Civil Society: State-Society Relations at UN World Conferences*, Albany, NY: State University of New York Press.
- Hafner-Burton E. 2013, *Making Human Rights A Reality*, Princeton: Princeton University Press.
- Held D. 1993, *Democracy: from City-states to a Cosmopolitan Order?*, in Held D. (ed.), *Prospects for Democracy*, Cambridge: Polity Press.
- Held D. 1995, *Democracy and the Global Order: from the Modern State to Cosmopolitan Governance*, Cambridge: Polity Press.
- Human Rights Council 2015, *Progress report of the Advisory Committee on the*

ale, via di pace. Per un nuovo ordine internazionale democratico, Milano: Angeli.

- Papisca A. 1994, Dallo stato confinario allo stato sostenibile, in *Democrazia e diritto*, 2-3, 273-307.
- Papisca A. 2009, Droits de l'homme et démocratie dans l'espace glocal de la gouvernance multi niveaux, in Gandolfi S. , Meyer-Bisch P. and Bouchard J. (eds.), *La démocratisation des relations internationales*, Paris: L'Harmattan.
- Papisca A. 2010 Value Roots for Multi-level Governance and Intercultural Dialogue, *Pace Diritti Umani – Peace Human Rights* 2/2010, 95-116.
- Papisca A. 2011, Relevance of Human Rights in the Glocal Space of Politics: How to Enlarge Democratic Practice beyond State Boundaries and Build up a Peaceful World Order? De Feyter K. , Parmentier S. , Timmerman C. , and Ulrich G. , *The Local Relevance of Human Rights*. Cambridge: Cambridge University Press, 82-108.
- Papisca, A. , Mascia. , M. 2019, Human Rights and Responsibilities of an International Order, in Di Donato L. , Grimi E. , *Metaphysics of Human Rights 1948-2018. On the Occasion of the 70th Anniversary of the UDHR*, Vernon Press, pp. 160-188.
- eighty in the Post-Westphalian European State, in Archibugi D, Held D. and Köhler M. (eds.), *Reimagining Political Community*, Cambridge: Polity Press, 113-137.
- Marx A. , Hachez N. , Meuwissen K. , Schmitt P. , Jaraczewski J. , Lewis, T. , Raube, K. , Roszak J. , Starl K. , Morondo Tarumundi D. , Tuovinen A. and Weatherburn A. 2015, *Localizing Fundamental Rights in the European Union. What is the Role of Local and Regional Authorities and How to Strengthen It?*, *Journal of Human Rights Practice* 7(2), 246-271.
- Mascia, M. 2012, *Participatory Democracy for Global Governance. Civil Society Organisations in the European Union*, Brussels: P. I. E. Peter Lang.
- Mazzocchin S. 2019, *Managing Urban Space towards Intercultural and Sustainable Cities. A Case Study of the Neighbourhood Arcella, Padua*, in *Peace Human Rights Governance*, 3(1), 97-123.
- Nowak M. (ed.) 1994, *World Conference on Human Rights*, Vienna: Manz.
- Oomen B. , Davis M. and Grigolo M. 2016, *Global Urban Justice: the Rise of Human Rights Cities*, Cambridge: Cambridge University Press.
- Papisca A. 1986, *Democrazia internazion-*

- UN Habitat 2016b, Urbanization and Development: Emerging Futures – World Cities Report 2016.
- UNESCO 2016, Cities Welcoming Refugees and Migrants: Enhancing effective urban governance in an age of migration. Paris: Inclusive and Sustainable Cities Series.
- Walker R. B. J. 1994, Social movements/world politics, in Millennium: Journal of International Studies, 3, 673-674.
- Wapner P. 1995, Environmental activism and world civic politics, in World Politics, 3, 337-338.
- Purcell M. 2002, Excavating Lefebvre: The right to the city and its urban politics of the inhabitants, GeoJournal, 58, 99-108.
- Sadoun B. 2007, Political Space for Non-Governmental Organizations in United Nations World Summit Processes, Programme Paper No. 29, Geneva, United Nations Research Institute for Social Development, UNRISD.
- Tabbush C. 2005, Civil Society in United Nations Conferences. A Literature Review, Geneva: UNRISD.
- UN Habitat 2016a, Roadmap for localizing the SDGs: Implementation and monitoring at subnational level.